جامعة دمشق
كلية الحقوق

نظام المراقبة القضائية بديلاً من التوقيف الاحتياطي
دراســـة مقـارنـــة

Contrôle judiciaire substitue la détention préventive "Etude comparée"

بحث علمي قانوني أُعدَّ لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد

عيسى غازي الذيب

إشراف

الدكتورة بارعة القدسي

الأستاذة في قسم القانون الجزائي

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

(طه: ١١٤)

الإهداء

إلى النور الذي ينير لي درب النجاح..
من كان سبب وجودي في الحياة..

والدي الحبيب

لك كل الإجلال والاحترام
إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرةً عن مكنون ذاتها
من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا عليه
وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي..

أمي

إلى القلوب الطاهرة
الرقيقة والنفوس البريئة
إلى رياحين حياتي..

إخوتي

إلى كل من علمني حرفاً

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى
عز وجل أن يجد القبول والنجاح

شكر وتقدير

لابُدَّ لي في مستهلِّ بحثي أنْ أتوجَّهَ بالشكر لله عز وجل دائماً وأبداً، لأنَّه سهل لي الأمر، وساعدني على إتمام هذا البحث.

أتوجَّهَ بخالص الشكر والتقدير لأعضاء **لجنة الحكم** المحترمين المقررين لمناقشة الرسالة والحكم عليها، رغم كثرة مشاغلهم. ثُمَّ أتقدَّمْ بخالص الشكر والتقدير والعرفان **للأستاذة الفاضلة الدكتورة بارعة القدسي**، التي تفضلَّت مشكورة، وشرفَّتني بقبول الإشراف على هذا البحث، ولم تبخل عليَّ بوقتها الثمين، وكان لنصائحها وإرشاداتها الأثر الأكبر في مساعدتي لإتمام هذا البحث، فجزاها الله عنَّا كُلَّ خير فلها منّا كُلَّ التقدّير والاحترام.

كما أتوجَّهُ بالشكر والتقدير إلى **عمادة كلية الحقوق** وإلى كُلِّ من أشعل شمعة في دروب علمنا وإلى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا **إلى الأساتذة الكرام في كلية الحقوق** فجزاهم الله عنَّا خير الجزاء.

وأخيراً نتوجَّهُ بالشكر الجزيل إلى كُلِّ الزملاء الذين وقفوا بجانبي فبارك الله فيهم.

المقدمة *Introduction*

يُنظِّمُ قانون الأصول الجزائية سير الدعوى العامة ابتداءً من وقوع الجريمة إلى غاية الحكم فيها، إذ تسهر الضابطة العدلية على البحث والتحرّي للوصول إلى جمع الأدّلة وتحديد هوية الفاعل، ثُمَّ تقوم النيابة العامة بإحالته للمحاكمة لاقتضاء حقِّ المجتمع في العقاب من هذا الشخص الذي أَخلَّ بنظامه واستقراره وأصبح في نظر القانون مذنباً أو مُجرماً.

وقد ترتكب الجريمة وليس تحت أيدي قضاء التحقيق أدلةٌ دامغةٌ وفاصلةٌ في نسبة الجريمة إلى شخص معين بذاته، بل كُلَّ ما لديها مُجرّدُ قرائن توحي بنسبتها لأحد الأفراد.

وهنا يستدعي الأمر بحثاً معمّقاً ودقيقاً خاصّة في المسائل الجنائيّة نظراً لخطورة الأفعال المرتكبة فيها، حيث أسند القانون هذه المهمّة الصعبة إلى قاضي التحقيق ليبذل جهده في الوصول إلى الحقيقة كما جرت في الواقع، إذ يقع عليه عبء دراسة الملف دراسة وافية ومركزة مستعملاً في ذلك الصلاحيات والاختصاصات التي خوَّلها له قانون الأصول الجزائيّة، فمن هذه الاختصاصات توقيف المُدَّعى عليه الماثل أمامه توقيفاً احتياطياً خوفاً من العبث بأدلة الجريمة والتأثير على الشهود، وتهدئة الوضع داخل المجتمع، بسبب الاضطراب الذي خلَّفته الجريمة المرتكبة، فضلاً عن حماية المُدَّعى عليه نفسه من احتمال الانتقام من طرف الضحية أو أهلها.

ولأنَّ التوقيف الاحتياطي يصطدم بمبادئ مقدَّسة لدى الإنسان، ومنها على الخصوص حرّيته الشخصيّة ومبدأ قرينة البراءة التي يتمتع بها أمام القانون، ما لم يصدر في حقه حكمٌ قضائيٌّ نهائيٌّ يقضي بإدانته.إنَّ هذا الاصطدام الذي يفرضه التوقيف الاحتياطي على هذه المبادئ التي تعد أهمَّ حقوق الإنسان، المنصوص عليها في الإعلانات العالميّة لحقوق الإنسان وفي مختلف الدساتير جعلت

التشريعات الجزائيّة الحديثة تجتهد في إيجاد ضمانات معينة لحماية الأشخاص من هذا الإجراء حتى لا يتحول إلى عقوبة وانتقام من الشخص الموقوف والذي قد يكون بريئاً، كما شرعت بعض التشريعات إلى إيجاد إجراءات بديلة تكون أكثر ليونةً من التوقيف الاحتياطي، فتحافظ بذلك على حرّية المُدَّعى عليه الشخصيّة التي كَفِلها الدستور، ولا تمسُّ ببراءته التي يتمتع بها من جهة، ومن جهة أخرى تحافظ على المصالح الاجتماعية التي يسعى إليها التحقيق الابتدائي.

وانطلاقاً من هذه الروح المُتشبّعة بثقافة الحريات وتوسيع دائرتها، نشأت فكرة الإجراءات البديلة للتوقيف الاحتياطي أثناء التحقيق الابتدائي، فتبنتَّهْا التشريعات الجزائيّة المعاصرة منها التشريع الفرنسي الذي أوجد نظاماً جديداً أُطلقَ عليه اسم "المراقبة القضائيّة" وذلك بمقتضى التعديل الذي أطلقه على قانون الإجراءات الجزائيّة سنة ١٩٧٠، ونهجت بعض الدول العربيّة نهج فرنسا بتطبيق نظام المراقبة القضائيّة إلى جانب التوقيف الاحتياطي.

ثانياً: إشكالية البحث:

تنطلق دراستنا لهذا البحث من أهمية التساؤلات التي سنحاول الإجابة عليها في هذا البحث وأهمَّ هذه التساؤلات، هي:

١ – ماهي العلاقة بين التوقيف الاحتياطي ومبدأ قرينة البراءة من جهة وبينه وبين الحرية الشخصية من جهة أخرى؟

٢ – كيف كان موقف التشريع السوري من تحديد مدة للتوقيف الاحتياطي؟ وهل واكب التشريعات المقارنة في تحديد مدة له؟

٣ – كيف كان موقف التشريعات المقارنة من التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسفي؟ وكيف كان موقف التشريع السوري من هذا التعويض؟

٤ – هل أثبت نظام المراقبة القضائية نجاعته كبديل مثالي ومنافس من التوقيف الاحتياطي؟ وماهي الانتقادات التي تؤخذ على نظام المراقبة القضائية؟ وما هي الايجابيات التي حققها هذا النظام؟

ثالثاً: أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث بالدرجة الأولى من أهمية التساؤلات التي يسعى البحث للإجابة عليها، كما تبدو أهمية البحث لاتصال التوقيف الاحتياطي اتصالاً وثيقاً بالحرّية الشخصيّة من ناحية، والمشاكل المتجدّدة التي يثيرها على بساط المناقشة باستمرار من ناحية أخرى، وذلك باعتباره من أخطر إجراءات التحقيق على الإطلاق.

وأيضاً تنطلق أهمية البحث من أنَّ تشريعات الدول المقارنة بدأت بالشروع بإيجاد ضمانات حقيقية تُسْهم في تخفيف مساوئ التوقيف الاحتياطي وتَحدُّ من كثرة اللجوء إليه، ومن ضرورة إيجاد نظام بديل للتوقيف الاحتياطي كنظام المراقبة القضائية التي أخذت به بعض التشريعات الجزائية وطبَّقَتْهُ، واقتراح تطبيق هذا النظام في سوريا إلى جانب التوقيف الاحتياطي وذلك بالاستفادة من تجارب هذه الدول في هذا المجال.

رابعاً: منهج البحث:

إنَّ طبيعة البحث وأهميّته اقتضت منّا الجمع بين أكثر من منهج بحثي، فسوف نعتمد على المنهج التأصيْليُّ الذي يعتمد على تأصيل إشكالات التوقيف الاحتياطي في التشريع السوري، وسنعتمد على المنهج التحليليّ مع المنهج المقارن وذلك من أجل تحليل النصوص القانونية، ثُمَّ إجراء المقارنة بينها للمفاضلة بينها واختيار الأنسب، وبما أنَّ الدراسة المقارنة لا تُعدَّ غاية في ذاتها بل هي وسيلةٌ لتحقيق غرض مقصود وهو اختيار ما يناسب مجتمعنا ولا يتعارض مع تقاليده أو يخرج عن مبادئ شريعته.

خامساً: خطة البحث:

الفصل الأول: إشكالات التوقيف الاحتياطي

المبحث الأول: مساوئ التوقيف الاحتياطي.

المبحث الثاني: إشكالات التوقيف الاحتياطي في سورية.

الفصل الثاني: نظام المراقبة القضائية

المبحث الأول: الأحكام الناظمة للمراقبة القضائية.

المبحث الثاني: انتهاء وتقييم نظام المراقبة القضائية.

الفصل الأول
إشكالات التوقيف الاحتياطي
Problématiques de la détention préventive

الفصل الأول
إشكالات التوقيف الاحتياطي

يُعرف التوقيف لغةً: المنع ضد التخليّة، مأخوذٌ من كونه مصدرٌ لفعل أَوْقف وهو المنعُ، يقال أوقف فلانٌ فلاناً عن العمل، بمعنى مَنَعَهُ من العمل، وهو مصدر حبس [١].

أمَّا من ناحية التعريف القانوني للتوقيف فإنَّ أغلب التشريعات لم تتعرَّض لتعريف هذا الإجراء، واكتفى التشريع الجزائري بترديد العبارة الواردة في نص المادة ١٢٣، فنصَّ على أنَّ: "الحبس المؤقت إجراء استثنائي" وهذه العبارة أخذها من التشريع الفرنسي كما تردَّدت نفسُ العبارة في التشريع المغربي[٢].

وممّا سبق يتضح أنَّ مجمل التشريعات تتجنّب تعريف الحبس المؤقت تاركة بذلك المجال للفقه والاجتهاد في هذه المسألة بوضع التعريفات المناسبة.

أمّا تعريف التوقيف فقهاً فشكلَّت مسألة تعريفه حقلاً خصباً لاجتهاد الفقهاء، فاختلفت التعاريف بحكم اختلاف فلسفتهم وثقافتهم، فعرَّفه الأستاذ في القانون الجزائي فرانسوا كليرك بأنَّه "وسيلة إكراه تتضمّن حبس فردٍ ما من أجل الفصل في مدى إدانته بالنسبة للإدعاءات الموجّهة ضدَّه"، وقد استقرَّ الفقه الفرنسي على تعريفه بأنَّه "إجراء يقضي بوضع المُتهَّم في السجن أثناء كلِّ أو بعض المدة التي تبدأ بإجراءات التحقيق الابتدائي وحتى صدور الحكم النهائي في التُّهمة المنسوبة إليه"[٣].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م، ص ٤٥.

(٢) د. بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م، ص ٦.

(٣) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٣م، ص ١١.

ويعرّفه الدكتور أحمد فتحي سرور بأنَّه "إيداع المُتهَّم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته"(١).

كما عرَّف الدكتور عبد الرؤوف مهدي التوقيف على أنَّه هو " سلب حرّية شخص متهمٍ بارتكابِ جريمةٍ فترة من الزمن بإيداعه أحد السجون لحين إتمام تحقيق يجري معه"(٢).

كما عرَّفت الدكتورة بارعة القدسي التوقيف في التشريع السوري من خلال قراءتها لنص المادة ١٠٦ ف١ بأنّه "أمرٌ كتابي يتضمّن إيداع المُدَّعى عليه في السجن لمدة غير محدودة قد تستمر إلى ما بعد انتهاء التحقيق، أي إلى أنْ يَمْثُلَ المُدَّعى عليه أمام المحكمة أو إلى حين صدور حكم مبرم في الدعوى"(٣).

ونحن نفضل استخدام مصطلح التوقيف الاحتياطي بدلاً من مصطلح الحبس الاحتياطي وذلك لدلالته على المعنى بشكل دقيق (٤).

إذاً يمكننا تعريف التوقيف بأنّه إجراءٌ من إجراءات مرحلة التحقيق في الدعوى الجزائية، يصدر بناء على أمر من السلطة المختصة بالتحقيق، ويقصد به عادة ضمان حسن سير إجراءات التحقيق.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م، ص ١٢٣.

(٢) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م، ص ٤٣٦.

(٣) د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، (سير الدعوى العامة)، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، سورية، ٢٠١٠ - ٢٠١١م، ص ٢٠٦.

(٤) كلمة توقيف لا تحتاج إلى صفة تنزع عنها صفة الحبس السابق على صدور الحكم بالعقوبة، وعلى ذلك فإن استعمالها للدلالة على الحبس الاحتياطي يكون أدق. وإذا كان التوقيف والحبس بمعنى واحد، إلا أن الحبس قد تحول في المفهوم القانوني إلى أن يشمل نوعاً من الحكم بالعقوبة وبالتالي فإن كلمة الحبس تحتاج إلى كلمة وصفية أخرى تخرجها عن مفهوم الحكم وتصبح على ذلك الحبس الاحتياطي تفرقة بينها وبين الحبس كعقوبة. د. اسماعيل سلامة، المرجع السابق، ص ٢٦.

ولابُدَّ من الإشارة إلى اختلاف التشريعات المختلفة في مسمَّيات التوقيف وحَبَّذا لو يتمّ توحيد المسمَّيات التوقيف إلى مصطلح واحد[١].

ورغم ما يشكله بحكم طبيعته المقيِّدة للحرّية من مساسٍ بقرينة البراءة، ولذلك يجب التمييز بينه وبين بعض الإجراءات الشبيهة المتعلقة بالدعوى الجزائية، والتي تشترك معه في طبيعته المقيدة للحرية، سواء عند مرحلة جمع الاستدلالات أو إجراءات التحقيق الابتدائي.

فالتوقيف الاحتياطي والحجز يتَّفقان في أنَّهما يمثلان قيداً على حرّية المُدَّعى عليه حيث يمنعاه من حرية التنقُّل كيفما شاء، لكنهما يختلفان في عدة نواحي فمن ناحية أُوْلى: يُعد الحجز من إجراءات الاستدلال يُباشر في نطاق التحقيق الأولي التي تقوم بها الضابطة العدلية، وهو يواجه شخصاً لا يُعد متهماً، أما التوقيف فهو إجراء من إجراءات التحقيق تباشره سلطة التحقيق. ومن ناحية ثانية: فإن مدّة التوقيف الاحتياطي غير محدّدة في أغلب التشريعات في حين تحرص تشريعات أغلب الدول على تحديد مدّة الحجز، ومن ناحية ثالثة: الحجز لا يسبقه استجوابٌ أمّا التوقيف الاحتياطي فلابُدَّ أنْ يسبقه استجواب[٢].

وبالنسبة **للتوقيف الاحتياطي والاعتقال** فإنهما يتّفقان في أنّهما قيد على حرّية الفرد في التنقُّل، وفي الهدف من حيث حماية أمن المجتمع. لكنْهما يختلفان من عِدّة نواحي، فمن ناحية أولى: فإن الاعتقال تأمر به سلطة غير قضائية هي السلطة التنفيذية ودون أي تحقيقٍ سابقٍ كما لا يشترط أن تكون هناك جريمةً

---

(١) اختلفت التشريعات في مسميات هذا الإجراء فمن التشريعات من أخذ بمصطلح التوقيف الاحتياطي كسوريا – لبنان – الأردن – العراق – البحرين – السودان. ومنهم من أطلق عليه الحبس الاحتياطي كمصر – ليبيا – الكويت – الإمارات – اليمن. ومنهم أخذ بمصطلح الحبس المؤقت كالجزائر، أما المشرع الفرنسي فقد أخذ بمصطلح التوقيف المؤقت، وأخيراً المشرع المغربي فقد أخذ بمصطلح الاعتقال الاحتياطي.

(٢) د. محمد عبد الحميد قطب، الحبس الاحتياطي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م، ص ٥٢ و٥٣.

منسوبٌ ارتكابها للفرد الذي يعتقل، بينما التوقيف الاحتياطي تباشره السلطة القضائية وبصدد جريمة معينة بغية الوصول إلى الحقيقة ومعرفة فاعلها وتوقيع العقوبة عليه. ومن ناحية ثانية: يستند الاعتقال عند اتخاذه على توافر حالة خطورةٍ في الشخص وهي ليست واقعة ماديّة بل هي صفة الشخص، تستند على تحرّياتٍ عن ميوله واتجاهاته، أمّا التوقيف الاحتياطي فإنّه يستند على واقعة ماديّة محدّدة منسوبة إلى الفرد بالإضافة إلى توافر بعض الأدلة ضده[١].

نستنتج ممّا سبق أن التوقيف إجراءٌ متميّزٌ عن باقي الإجراءات الأخرى.

فهو من أخطر الإجراءات الجزائية التي تُتَّخَذُ بحقِّ المُدَّعى عليه في مرحلة التحقيق، لما يترتب عليه من مساوئ وإشكالاتٍ عديدةٍ، لذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في:

المبحث الأول: مساوئ التوقيف الاحتياطي.

المبحث الثاني: إشكالات التوقيف الاحتياطي في سورية.

---

(١) د. محمد عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص ٥٧ و٥٨.

المبحث الأول
مساوئ التوقيف الاحتياطي

إنَّ التوقيف الاحتياطي تتعارض فيه مصلحتان، الأولى: مصلحة الفرد وحقُّه في التمتع بحريته بلا قيود تُفرض عليه، وكذا حقُّه في الحفاظ على كرامته وعدم المساس بما يُعرِّض سمعته للاهتزاز، والثانية: مصلحة الجماعة وحقُّها في حفظ الأمن والعمل على استتبابه. كما للتوقيف الاحتياطي مساوئ سلبيةٌ كثيرةٌ تتضح بشكل خاص على قرينة البراءة والحرية الشخصية، وسوف نبيّن في هذا المبحث العلاقة بين التوقيف الاحتياطي وقرينة البراءة، وبين التوقيف الاحتياطي والحرية الشخصية ومدى التعارض بينهم لذلك لا بد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في:

المطلب الأول: التوقيف الاحتياطي ومبدأ قرينة البراءة.

المطلب الثاني: التوقيف الاحتياطي والحرية الشخصية.

المطلب الأول
التوقيف الاحتياطي ومبدأ قرينة البراءة

إنَّ مبدأ قرينة البراءة يُعدُّ شرعة الإنسان الذي يواجه القضاء الجزائي، واحترام هذا المبدأ أمرٌ مفروضٌ دستورياً وقانونياً وأخلاقيّاً وشرعاً ومدنيّاً وحضاريّاً، ومفعول هذا المبدأ المباشر هو أنَّ الإنسان لا يُلْزَمْ بتقديم الإثبات على براءته ابتداءً بل إن السلطة القضائية المولجة بالملاحقة الجزائية هي الملزمة بتقديم الإثبات على ما تنسبه إليه من فعل جرميّ، ونتيجةً لذلك لا يمكنها اتّخاذ أي تدبير ولو مؤقتٍ بحقِّهِ، كالتوقيف الاحتياطي، إلا بالاستناد لأدلة معقولة ومقنعة تنبئ

بأنَّ له صلة بهذا الفعل إمّا بصفته فاعل أو شريك أو متدخل أو محرّض أو مخبّئ[١].

ومضمون مبدأ قرينة البراءة هو أن المُدَّعى عليه بريءٌ من التُّهمة الموجهة إليه حتى تثبت إدانته بشكلٍ يقينيٍّ من خلال محاكمة عادلة جرت بواسطة محكمة مستقلة ومحايدة، فالأصل بالمُدَّعى عليه البراءة حتى يثبت العكس على من يدّعي خلاف ذلك[٢].

ويمتدُّ نطاق مبدأ قرينة البراءة ليشمل كل الأشخاص، حيث يتمتع بها الملاحقين وغير الملاحقين، كما تشمل كلَّ الإجراءات الجزائية[٣].

وسوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، كالآتي:

الفرع الأول: تكريس مبدأ قرينة البراءة في المواثيق الدولية وقوانين الدول.

الفرع الثاني: مدى التوافق بين التوقيف الاحتياطي ومبدأ قرينة البراءة.

الفرع الثالث: القاضي المتخصص في التوقيف الاحتياطي.

الفرع الأول

تكريس مبدأ قرينة البراءة في المواثيق الدولية وقوانين الدول

إنَّ مبدأ قرينة البراءة يُعد من المبادئ الأساسية التي أقرَّها المُشرِّع الجزائي على مرِّ العصور، فالقانون الروماني عَرفَ مبدأ قرينة البراءة ويستدل على ذلك من تأسيس نظام الإخلاء على مبدأ "براءة المُتهَّم لحين صدور حكم يثبت إدانته من ناحية، ووجود أحكام قانون الألواح الإثنى عشر المتعلَقة بحقِّ الإفراج من

---

(١) د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٩م، ص٥١٤.

(٢) د.محمد عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص ١٠١.

(3) David M: la détention provisoire. Mémoire. Univ. De Lille2. 2000-2001.p47.

ناحيـة أخـرى"[١]. كمـا أنَّ مرحلـة المحاكمـة فـي القـانون الرومـاني، كانـت تتَّسِـمُ بالشفويَّة والعلنيَّة وكان الأصلُ هو براءة المُدَّعى عليه وعلى سلطة الاتّهام إثبات العكس[٢].

وهـي أيضـاً قاعـدة مُقـرَّرة فـي كافّـة الشـرائع السـماويّة والدسـاتير والقـوانين الوضعيّة التي تحترم حقوق الإنسان[٣].

وقد عُرِفَ مبدأ قرينة البراءة في الشريعة الإسلاميّة منذ أربعةَ عشر قرناً، فقد قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (سورة الإسراء، آية ١٥). كما يُستشفُّ ذلك من قول الرسول ﷺ: "إدرأوا الحدود بالشبهات عن المسلم ما استطعتم، فإنْ وجدتم للمسلم مَخرجاً فخلُّوا سبيله، فإنَّ الإمام لئن يخطئ في العفو خيرٌ من أنْ يُخطئ في العقوبة"، كما يستندون إلى القاعدة الكلية "الأصل براءة الذمة، وأن اليقين لا يزول بالشّك"[٤].

كما أخذ بعض الفقهاء بمبدأ قرينة البراءة وأكّدوا عليه، فقد بيَّنَ "بيكاريا" في كتابه "الجرائم والعقوبات" لسنة ١٨٦٤ بأنَّه "لا يجوز وصف شخص بأنَّه مذنبٌ إلا بعد صدور حكم القضاة"، وعد "مونتيسكيو" في كتابه "روح القوانين" بأنّه "عندما لا تضمن براءة المواطنين فلن يكون للحرية وجود"[٥].

ونظـراً لأهميّـة مبـدأ قرينـة البـراءة فقـد تـم تكريسـه فـي أغلـب الاتفاقيـات والإعلانـات العالميـة الدوليّـة والإقليميّـة. فنصَّـتْ عليـه العديـد مـن الصـكوك الدوليـة وفـي مقدمتها الإعـلان العـالمي لحقوق الإنسـان الذي وافقت عليه الجمعيـة العامـة

---

(١) د. بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص ٣١.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م، ص ١٨٠.

(٣) د. محمد عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص ٦٣.

(٤) د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص٥١٥.

(5) http: // www. Echorouk on line. Com. تم الدخول إلى الموقع في ٢٠١٥/٥/٤

للأمم المتحدة في ١٠/١٢/ ١٩٤٨ حيث نصَّتْ الفقرة /١/ من المادة ١١ على أنَّه: "كُلُّ شخص مُتَّهمٌ بجريمة يُعد بريئاً إلى أنْ يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرَّتْ له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

وتردَّدَ نفس المبدأ في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦ (دخل حيّز التنفيذ في ٢٣/٣/١٩٧٦) ونصَّتْ الفقرة /٢/ من المادة ١٤ على أنَّه: "من حق كل مُتَّهم بارتكاب جريمة أنْ يُعد بريئاً إلى أن يُثبت عليه الجرم قانوناً"(١).

أمَّا فيما يتعلق بالاتفاقيات الإقليمية، فقد نصَّتْ المادة ٩ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي أصدرته الجمعية الوطنية في ٢٦/٨/١٧٨٩ على أنَّه "كُلُّ رجلٍ يُحسب بريئاً إلى أن يُثبت ذنبه. وإذا مَسَّتِ الحاجة إلى القبض عليه فيجب أن يُقبض عليه بلا شِدَّةٍ إلاَّ متى دَعَتْ الحاجة إلى ذلك. وكُلُّ شِدَّة غير ضرورية يُعاقب صاحبها"(٢).

كما أكّدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة في ٤/١١/١٩٥٠ ونصَّتْ الفقرة /٢/ من المادة ٦ على أنَّ: "كُلُّ شخص يُتَّهَمْ في جريمة يُعد بريئاً حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون".

ونصَّ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ في الفقرة /١/ من المادة ٢٦ على أنَّ: "أَيُّ مُتَّهمْ يُفترض أنَّه بَريءٌ حتى تثبت إدانته".

---

(١) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م، ص ٢٩ و ٨٤.

(٢) إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩م منشور على رابط الانترنيت التالي:
"http://ar.wikisource.org/w/index.php?title=إعلان_حقوق_الإنسان_والمواطن&oldid=1452
حسب ترجمة فرح أنطون ١٩٠١ "49

وأخذت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في ١٩٦٩/١١/٢٢ فنصَّتْ الفقرة /٢/ من المادة ٨ على أنَّ: "لكُلِّ مُتَّهم بجريمة خطيرة الحقَّ في أنْ يُعد بريئاً طالما لَمْ تَثبت إدانته وفقاً للقانون".

كما تَمَّ تكريس هذا المبدأ في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في ١٩٨١/٣/٢٦ في الفقرة /١/ من المادة ٧ على أنَّ: "الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة".

وأخيراً فإن مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام ١٩٨٦ في الفقرة /٢/ من المادة ٥ نصَّ على أنَّ: "المُتهَّم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائيّ صادر من محكمة مختصة"(١).

إنَّ الاهتمام الدولي بمبدأ قرينة البراءة انعكس على القوانين الداخلية للدول التي تبنَّتْ المبدأ في دساتيرها بقصد الإلزام والالتزام به. فنصَّ عليه الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ في ديباجته. كما نصَّتْ أغلب الدساتير العربية على مبدأ قرينة البراءة كالدستور السوري الصادر في ٢٠١٢/٢/١ حيث نص في المادة ٥١ الفقرة /٢/ على أنَّ: "كُلُّ مُتَّهم بريء حتى يُدان بحكم قضائيّ مبرم في محاكمة عادلة"(٢).

وأخذ بمبدأ قرينة البراءة الدستور المصري الجديد الصادر في سنة ٢٠١٤ في المادة ٩٦ حيث نصَّتْ على أنَّ "المُتهَّم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة"(٣).

---

(١) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني (الوثائق الإسلامية والإقليمية)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م، ص ٥٦ - ٢٠١ - ٢٠٦ - ٣٨١ - ٣٨٩.

(٢) كما نص الدستور السوري الصادر في ٣/١٣/ ١٩٧٣م على قرينة البراءة في الفقرة /١/ من المادة ٢٨ منه وجاء فيها "كل متهم بريء حتى يدان بحكم قضائي مبرم".

(٣) كما أخذ بمبدأ قرينة البراءة الدستور المصري القديم سنة ١٩٧١ في المادة ٦٧، ويرى كل من الدكتور عمرو واصف الشريف والدكتور محمد عبد الحميد قطب أن النص الوارد في الدستور =

وفيما يخص المُشرِّع الجزائريُّ فإنَّه تبنَّى مبدأ قرينة البراءة وكرَّسَهُ في جميع الدساتير الجزائريَّة بما فيها الدستور الجزائريّ الصادر في سنة ١٩٩٦ في المادة ٤٥ التي نصَّتْ على أنَّ: "كُلُّ شخص يُعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية إدانته، مع كُلِّ الضمانات التي يتطلبها القانون"(١)

أيضاً نصَّ الدستور المغربي الصادر في ٢٠١١/٧/٢٩ على هذا المبدأ في الفصل ٢٣ حيث جاء فيه: "قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان" (٢).

أمَّا الدستور اللبناني الصادر في ٥/٢٣/ ١٩٢٦ فلم ينص على مبدأ قرينة البراءة.

وهناك بعض الدول من نصَّ على مبدأ قرينة البراءة في قانون الأصول الجزائية كالتشريع المغربي حيث يُعدُّ من أهمَّ المبادئ الأساسية التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد لعام ٢٠٠٢ حيث نص صراحة على الأخذ بهذا المبدأ، فقد جاء في المادة /١/ منه على أنَّ: "كُلُّ مُتَّهم أو مُشْتَبه فيه بارتكاب جريمة، يُعتبر بريئاً إلى أنْ تثبت إدانته قانوناً بقرار مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناءً على محاكمة عادلة تتوافر فيها كل الضمانات القانونية" (٣).

بل إنَّ بعض الدول جَعلتْ منه قواعد موضوعيّة مستقلة قائمة بذاتها ومقترنة بجزاءات حقيقيّة نتيجة المساس به كالتشريع الفرنسي الذي تبنَّى قانوناً كاملاً مستقلاً في إطار برنامج إصلاح العدالة، حيث تم النصُّ صراحة على مبدأ قرينة

السوري أكثر دقة وضماناً لحرية المدعى عليه من النص الموجود في الدستور المصري الذي لم ينص على وجوب أن يكون الحكم قضائياً مبرماً لانتفاء قرينة البراءة، بينما نص الدستور السوري على ذلك الشرط ونحن نؤيد هذا الرأي.

(١) ونصَّ على هذا المبدأ الدستور الجزائريّ الصادر في ١٩٧٦/١١/٢٢ في المادة ٤٦ منه.

(٢) لابُدَّ من الإشارة أن الدستور المغربي الصادر سنة ١٩٧٢م لم يكن ينص صراحة على مبدأ قرينة البراءة.

(٣) إن مبدأ قرينة البراءة يُعدُّ من المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية المغربية رقم (٠١ - ٢٢) الصادر في ٢٠٠٢/١٠/٣م.

البراءة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة التمهيديّة[١] والتي نصَّتْ على أنَّ "كُلَّ شخص مُشْتَبه به أو ملاحق يُعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته".

وهناك مَنْ يرى في إدراج مبدأ قرينة البراءة في القوانين الإجرائية لبعض الدول بصورة يمكن معها القول أنَّه أصبح يُشكِّلُ الإرث المشترك لكُلِّ الأمم المتحضرة[٢].

وهكذا نرى أنَّ تكريس مبدأ قرينة البراءة في المواثيق الدولية وبعض دساتير وقوانين الدول يعكس مدى أهميتها، وتظل هذه القرينة حقاً مكتسباً للمُدَّعى عليه حتى يُحكم عليه بحكم قضائي مبرم بالإدانة.

الفرع الثاني

مدى توافق التوقيف الاحتياطي مع مبدأ قرينة البراءة

إنَّ السؤال الذي يَطْرَحُ نفسه هو: هل التوقيف الاحتياطي يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة أم لا؟

في الواقع انقسم الفقه في هذا الموضوع إلى رأيان وهما :

أولاً: التوقيف الاحتياطي غير متعارض مع قرينة البراءة.

ثانياً: التوقيف الاحتياطي متعارض مع قرينة البراءة.

---

(١) أُضيفت بالقانون رقم (٥١٦ – ٢٠٠٠) الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥. راجع في ذلك د. محمد نواف الفواعرة، قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، السنة ٢٦، العدد٤٩، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢م، أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠م، ص ٣٤١.

(٢) د. بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص ٦٤.

أولاً: التوقيف الاحتياطي غير متعارض مع قرينة البراءة

يرى جانب من الفقه أنَّ التوقيف الاحتياطي غير متعارض مع قرينة البراءة، وأنَّ مبدأ قرينة البراءة لا يستطيع أن يقف عائقاً أمام إجراءات ضروريةٍ لقمع الجرائم التي تُخلُّ بالأمن الاجتماعي، لأجل ذلك إذا كان التوقيف اعتداء على قرينة البراءة، فإنَّ التوقيف ضروري ولازم كثيراً[١].

كما أنَّ مبدأ قرينة البراءة ليس سوى قاعدة إثباتٍ من مقتضاها أنْ يكون عبء إثبات التُّهمة المنسوبة للمُدَّعى عليه على عاتق سلطة الإتّهام، وإذا كان المُدَّعى عليه الموقوف لا يُعَامَل كمحكوم عليه ويعامل بوصفه شخصاً بريئاً وذلك لأنَّه لم يُحْكَمْ عليه بعقوبة بعد، فإنَّ ذلك لا يرجع إلى أنَّه أُوقف بتصوّر أنَّه بريء وقد تَمَّ توقيفه بدون أنْ تُسْنَدَ إليه أيَّةُ أدلة أو قرائن تكفي لتوقيفه احتياطيّاً، ولكنَّ مَردَّ ذلك إلى أنَّه لم يصدر حكم بإدانته بعد، وتخلَّف السند القانوني الذي يسمح بمعاملته كمحكوم عليه، وبالتالي فلا تعارض بين التوقيف الاحتياطي وقرينة البراءة[٢].

لكن يُؤخذ على هذا الرأي إغفاله أنَّ مبدأ قرينة البراءة يحكم في ذات الوقت مسألة الحرية الفردية والإثبات الجزائي، فلا يجب إعفاء المُدَّعى عليه من عبء براءته فحسب، ولكنْ يجب حمايته مادام لم يثبت ارتكابه لجريمة معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية[٣].

ثانياً: التوقيف الاحتياطي متعارض مع قرينة البراءة

إنَّ أغلب الفقهاء أكَّدُوا تعارض التوقيف الاحتياطي مع مبدأ قرينة البراءة وساقوا عدد من الحُجَجِ لتأييد رأيهم وسوف نعرضها كالآتي:

---

(1) David M: op. cit. p9.

(٢) د. مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي في ضوء أحدث تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحبس الاحتياطي عام ١٩٩٥م، (دون اسم مطبعة)، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م، ص ٢٣.

(٣) د. بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص ٧٢.

أ – أليس التوقيف الاحتياطي افتراض على إجرامه وتوقيع العقوبة عليه لمجرد اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يسلبه حريته قبل أن تثبت إدانته بحكم قضائي ؟ فالعقوبة قبل صدور حكم من المحكمة وقرينة الجرم، هما نتيجتان تجعلان من التوقيف الاحتياطي متعارضاً مع مبدأ قرينة البراءة، وقد أكَّدَ غالبية فقهاء القانون الجزائي على هذا التعارض، ووصف البعض التوقيف الاحتياطي بأنَّه: "أذى ضروري" و"إجراء مشكوك في شرعيّته ووحشيّة قانونيّة، وبداية لعقوبة دون صدور حكم بالإدانة" و"نظام مُتَخَلِّفٌ وبقيّةٌ من رواسب الماضي وأثر من آثار الهمجيّة، بالمعنى التاريخيّ للكلمة"(١).

ب – إنَّ التوقيف الاحتياطي كإجراء ماسٍّ بحرية المُدَّعى عليه يؤدي إلى إهدار قرينة البراءة، وذلك ليس فقط بالنسبة إلى فئة معيّنة من المجرمين ولكن بالنسبة للغالبيّة العُظمى منهم، لأنّه في حالة عدم كفاية الأدلة أو الشّك في صحتها، فإنّه سيُحكم ببراءة المُدَّعى عليه، ومعنى هذا أنّه قد تَمَّ إسقاط قرينة البراءة(٢).

ج – التوقيف الاحتياطي يتعارض مع قرينة البراءة كونه يَمْسُّ حرية المُدَّعى عليه قبل أنْ تثبت إدانته بحكم قضائي مبرم، فالأصلُ ألا يحبس أحد إلا بناء على حكم صادر بإدانته، وقبل ذلك يجب إبقاءه طليقاً، لأنَّه في حال عدم كفاية الأدلة أو الشّكُ في صحتها، فإنَّه سيصدر الحكم ببراءته وإزاءَ هذا الاحتمال فليس من العدل التوقيف قبل الإدانة بحكم قطعي(٣).

د – التوقيف الاحتياطي إجراءٌ استثنائي، والضرورة التي تطلَّبَتْ مباشرته لا يجب أن تتعدّى احتياجات التحقيق الجزائي باعتباره إجراء وقتياً من إجراءات التحقيق يُسهم في كشف الحقيقة، والخوف من هرب المُدَّعى عليه عند الحكم عليه لا

---

(١) د. بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص ٧٠ – ٧١.

(٢) د. مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٣) د. عبد الجبار الحنيص، التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، ٢٠٠٣م، ص ٨٣.

يجوز أن يكون سنداً لتوقيفه وإلا كان ذلك مصادرةٌ على المطلوب وهو التأكد من إدانته مما يتعارض مع قرينة البراءة(١).

هـ - التوقيف الاحتياطي مثل العقوبة السابقة للحكم كما يُعد جزاءً سابقاً، وهذا الحكم السابق للإدانة يأتي متجاهلاً لقرينة البراءة والضمانات التي يتمتع بها المُدَّعى عليه بشكل طبيعي حتى صدور حكم بالإدانة(٢).

والرأيُ الراجح والذي نؤيّدهُ هو تعارض التوقيف الاحتياطي مع قرينة البراءة لما ذَكَرَهُ الفقهاء من الحجج السالفة الذكر، ونرى مع بعض الفقهاء أنّه يجب على المحقِّقِ ألاَّ يلجأ للتوقيف الاحتياطي إلاَّ لضرورة، بوصفه استثناء على أصل البراءة المُفترض في كلِّ إنسان، فيجب على المُحقِّقِ قبل اصدار أمر التوقيف الاحتياطي أنْ يستوثق من توافُرِ مُبرّرٍ من مبرراته وبانتهاء التحقيق الابتدائي تنتفي مبررات التوقيف الاحتياطي الأساسية(٣).

الفرع الثالث

القاضي المتخصص في التوقيف الاحتياطي

تذهب اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة إلى تخصيص قاضٍ يضطَّلع بملف التحقيق الاحتياطي سواء من حيث الأمر به أو بتمديد مُدَّته أو بإخلاء السبيل عن الأشخاص الموقوفين احتياطيّاً، وهو ما يُمثِّلُ ضمانة للمُدَّعى عليه ولفاعليّة نظام التوقيف الاحتياطي نفسه في ذاته.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٦٢. ود.إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي(دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م، ص٥٤ و٥٥.

(2) Cardet C. le contrôle judiciaire socio – éducatif. sciences criminelles. l'harmattan. paris. 2000. p.178.

(٣) د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٤٤٤.

ففي فرنسا تبنَّى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم (٥١٦ – ٢٠٠٠) الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥، مؤسسة القاضي المتخصص بالتحقيق وأَطْلَقَ عليه مُسمَّى "قاضي الحريات والتوقيف"، "Juge des libertés et de la détention".

وقاضي الحرّيات والتوقيف هو أحد قضاة الحكم من درجة رئيس أو نائب أول رئيس أو نائب رئيس، ويُعيَّنُ بواسطة رئيس المحكمة الابتدائية بقرارٍ يصدر منه في بداية العمل القضائي، ولا يمكنه تحت طائلة البطلان الاشتراك في الحكم في القضايا التي نظرها كقاضي حرياتٍ وتوقيف(١).

أمَّا بالنسبة لاختصاصاته فقد حَدَّدَتْ الفقرة /١/ من المادة ١٣٧ من قانون ذاته " أن قاضي الحريات والتوقيف يختصُّ بالأمر بالتوقيف الاحتياطي أو بتمديده وكذلك بطلبات إخلاء السبيل عن الموقوفين الاحتياطيين، وله سلطة الأمر بالمراقبة القضائية، وينعقد اختصاصه بناءً على قرار مسببٍ من قاضي التحقيق الذي يحيل إليه ملفَّ الإجراءات مصحوباً بطلبات النيابة العامة" (الفقرة /٢/ من المادة ١٣٧).

وتَعرَّضَ نظام قاضي الحريات والتوقيف للنقد، فمن جهة أولى: أنَّه يُبطئ من سير الإجراءات ويؤدِّي إلى ضياع الوقت، ومن جهة ثانية: أنَّ قاضي الحريات والتوقيف ليس على علم بشخصية المُدَّعى عليه أكثر من قاضي التحقيق الذي هو الأكثر قدرة من قاضي الحريات والتوقيف على تقدير ملائمة توقيف المُدَّعى عليه من عدمه تحقيقاً لحسن سير إجراءات التحقيق(٢).

وعلى الرغم من هذه الانتقادات فإنَّ نظام قاضي الحريات والتوقيف ينطوي على مزايا عديدة، فهو من ناحية أولى: ضمانة لحقوق المُدَّعى عليه باعتبار أنَّ هذا القاضي ليس جهة اتّهام ولا تحقيق مما يمنحه قدراً كبيراً من الاستقلال والحياد. كما أنَّ هذا النظام يُسْهمُ من ناحية ثانية: في فعاليّة التحقيق الجزائي إذْ

(١) المادة ١٣٧ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
(٢) د. محمد عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص ١٤٥.

يكون بوسع هذا القاضي المتفرّغ أنْ يعمل بدرجة انجاز أكبر على النظر في كافّة المسائل المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي[١]، ومن ناحية ثالثة: يُعد هذا النظام ضمانة هامة للمُدَّعى عليه لأنّه يحمي قرينة البراءة ويدعمها[٢].

ونرى أنَّ تجربة نظام قاضي الحريات والتوقيف جديرة بالنظر والاحتذاء في باقي الدول لما تنطوي عليه من مزايا عديدة، حيث تُعد ضمانة هامة لمبدأ قرينة البراءة.

المطلب الثاني
التوقيف الاحتياطي والحرية الشخصية

للحرّية الشخصيّة تعاريفٌ عِدّةٌ، فعُرِّفَتْ بأنَّها "حالة الإنسان الذي لا يمكن أن يتَّبِعَ أيَّ سيّد" أو "سلطة التصرّف أو عدم التصرّف "، وهما صيغتان متقاربتان تنمَّان عن فكرة أساسيّة مفادها "أنَّ الحرّية هي سلطة ذاتيّة بمقتضاها يختار الإنسان تصرفاته الشخصيّة". وقد عَرَّفَتْ المادة /٤/ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي أصدرته الجمعية الوطنية في ١٧٨٩/٨/٢٦ الحرّية بأنّها "تقوم على حقِّ المواطن في أنْ يمارس كُلَّ عمل لا يضرُّ بالآخرين"[٣].

---

(١) د. سليمان عبد المنعم، تطوير الاجراءات الجنائية (الحبس الاحتياطي نموذجاً)، ورقة مقدمة من سليمان عبد المنعم استاذ القانون الجزائي بجامعة بيروت، لبنان العربية عضو المجلس القومي لحقوق الانسان في مصر، ص٩ . يمكن الوصول إليه على الرابط التالي:
academy.org.http://www.ao-

(٢) د. محمد عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٣) د. بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص ١.
وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي أصدرته الجمعية الوطنية في ١٧٨٩/٨/٢٦.

فالحرّيــة الشخصــيّة هــي أغلــى مــا يملكــه الإنســان، فلقــد شــهد التــاريخ فــي الأمُـم ثـورات كـان لهـا الأثـر الحاسـم فـي توجيـه مصـائر العـالم، وكـان مـن أخطـر أسـبابها تعسُّـفُ الملـوك بحرّيـات الأفـراد، وكـان غـذاؤها حـرص الأفـراد علـى كفالـة حـرّيتهم والـدفاع عنهـا، وكـان مـن ثمارهـا إقـرار مبـادئ جوهريّـة فـي دســاتير وقــوانين الــدول والاتفاقيــات الدوليــة التــي تؤيــد الحرّيــة الشخصــيّة وتقضي بحمايتها.

ولابُــدَّ مــن معرفــة مــدى توافــق التوقيــف الاحتيــاطي مــع الحرّيــة الشخصــيّة، ومعرفــة مــدى خطــورةِ هــذا الإجــراء الخطيــر علــى الحرّيــة الشخصيّة للمُدَّعى عليه الموقوف.

ومــن أجـل حمايــة الحرّيــة الشخصــيّة تجــاه التوقيــف الاحتيــاطي لابُـدَّ مـن تـوفير ضـمانات شـكلية لحمايـة حريـة الموقـوف وحقِّـهِ فـي الحرّيـة والـدفاع عن نفسه.

لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، كالآتي:

الفــرع الأول: تكــريس الحرّيــة الشخصــيّة فــي دســاتير وقــوانين الــدول والمواثيق الدولية.

الفرع الثاني: مدى توافق التوقيف الاحتياطي مع الحرية الشخصية.

الفرع الثالث: ضمانات الحرّية الشخصيّة تجاه التوقيف الاحتياطي.

الفرع الأول

تكريس الحرّية الشخصيّة

في دساتير وقوانين الدول والمواثيق الدولية

إنّ الحرّية الشخصيّة هي أغلى ما يمتلكه الإنسان على وجه الأرض، لذلك حظيت بالاهتمام من أجل الحفاظ عليها في القوانين الجزائية والمواثيق الدولية، وقد منعت من تعريضها للاعتداء أو الاحتجاز دون سبب مشروع(١).

ونظراً لأهميّة الحرّية الشخصيّة فقد تَمَّ تكريسها في أغلب الاتفاقيات والإعلانات العالمية الدولية والإقليمية. فنصَّتْ عليها العديد من الصكوك الدولية ويأتي في مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/ ١٩٤٨حيث نصَّتْ المادة ٩ منه على أنَّه: "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيّه تعسُّفا".

وتردَّدَ نفس المبدأ في العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسياسيّة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦ (دخل حيّز التنفيذ في ٢٣/٣/١٩٧٦) ونصَّتْ المادة ٩ الفقرة /١/ منه على أنَّه: "لكُلِّ فرد حق في الحرّية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسُّفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حرّيته إلاَّ لأسباب يَنْصُّ عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه"(٢).

أمَّا فيما يتعلَّق بالاتفاقيات الإقليمية. فقد نصَّتْ المادة /٤/ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الذي أصدرته الجمعية الوطنية في ٢٦/٨/١٧٨٩، حيث جاء فيها "كل الناس أحرارٌ والحرّية هي إباحة كل عمل لا يضر أحداً. وبناءً

---

(١) د. عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م، ص ٥.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية)، المرجع السابق، ص ٢٨ و٨٢.

عليه لا حَدَّ لحقوق الإنسان الواحد غير حقوق الإنسان الثاني. ووضع هذه الحدود منوط بالقانون دون سواه"[١].

كما أكَّدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة في ١٩٥٠/١١/٤ في الفقرة /١/ من المادة /٥/ على أنَّ: "كُلَّ إنسان له حَقَّ الحرّية والأمن لشخصه، ولا يجوز حرمان أيُّ إنسان من حرّيته إلاَّ في الأحوال الآتيّة، وفقاً للإجراءات المحدَّدة في القانون".

ونصَّ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر في عام ١٩٤٨ في المادة ٢٥ منه على أنَّه: "لا يجوز حرمان أيُّ شخص من حرّيته إلاّ في الحالات وطبقاً للإجراءات الثابتة في القانون القائم سلفاً".

أيضاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في ١٩٦٩/١١/٢٢ نصَّتْ في الفقرة /١/ من المادة/٧/ على أنَّ: "لكُلِّ شخص حقٌّ في الحرّية الشخصيّة وفي الأمان على شخصه".

كما تَمَّ تكريس هذا المبدأ في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في ١٩٨١/٣/٢٦ في المادة /٦/ والتي نصَّتْ على أنَّ: "لكُلِّ فرد الحقَّ في الحرّية والأمن الشخصي ولا يجوز حرمان أيُّ شخص من حرّيته إلاّ للدوافع وفي حالات يحدِّدها القانون سلفاً، ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أيِّ شخص أو احتجازه تعسُّفا".

وجاء في مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لعام ١٩٨٦ في الفقرة /١/ من المادة ٤ منه أنَّ: "لكُلِّ إنسان الحقَّ في الحرّية وفي الأمن على شخصه وفي نُشْدَان السّعادة، ولا يجوز المساس بهذا الحقِّ إلاَّ في الحالات وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون".

---

(١) إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩منشور على الرابط التالي:
http://ar.wikisource.org/w/index.php?title=إعلان_حقوق_الإنسان_والمواطن&oldid=145249"
حسب ترجمة فرح أنطون

كما نصَّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٩٧/٩/١٥ في المادة /٨/ منه على أنَّه: "لكُلِّ إنسان الحقَّ في الحرّية والسلامة الشخصيّة فلا يجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون ويجب أنْ يُقدَّمَ إلى القضاء دون إبطاء"(١).

إنَّ الاهتمام الدولي بالحرية الشخصية انعكس على القوانين الداخليّة للدول التي نصَّتْ على ضرورة حماية الحرّية الشخصيّة في دساتيرها. فنصَّ الدستور الفرنسيّ لسنة ١٩٥٨ في ديباجته وذلك في المادة /٦٦/ على أنَّه: "لا يجوز حبس أيٍّ كان بصفة تعسُّفيّةٍ، تكفل السلطة القضائية – باعتبارها حاميّة الحرّية الفرديّة – احترام هذا المبدأ وفق الشروط المنصوص عليها في القانون".

كما نصَّتْ أغلب الدساتير العربية على الحرّية الشخصيّة كالدستور السوري الصادر في ٢٠١٢/٢/١٥ حيث جاء في الفقرة /١/ من المادة ٣٣ على أنَّ: "الحرّيةُ حقٌّ مقدّسٌ وتكفل الدولة للمواطنين حرّيتهم الشخصيّة وتحافظ على كرامتهم وأمنهم"(٢).

والدستور اللبناني الصادر في ٥/٢٣/ ١٩٢٦وتعديلاته نصَّت المادة /٨/ منه على أنّ: "الحرّية الشخصيّة مصونة وفي حِمَى القانون ولا يمكن أنْ يُقبض على أحد أو يُحبس أو يُوْقَفّ إلاّ وفاقاً لأحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلاَّ بمقتضى القانون".

---

(١) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني (الوثائق الإسلامية والإقليمية)، المرجع السابق، ص ٥٥ و٢٠٠ و٢٠٦ و٣٨١ و٤٨٩ و٥١٠.

(٢) ذهب الدستور السوري الصادر في ٢٠١٢/٢/١٥م إلى حد اعتبار الاعتداء على الحرية الشخصية جريمة لا تسقط الدعوى الجزائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وهذا ما نصَّتْ عليه المادة ٥٤ من الدستور المذكور " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو على حرمة الحياة الخاصة أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة ولا تسقط الدعوى الجزائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم".

ونصَّ الدستور المصري الجديد الصادر في ٢٠١٤/٧/١٨ نصت الفقرة /١/ من المادة ٥٤ على أنّ: "الحرّية الشخصيّة حقٌّ طبيعيٌّ، وهي مصونة لا تُمَسُّ، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حرّيته بأيّ قيد إلاَّ بأمر قضائي مسبّبٍ يستلزمه التحقيق"(١).

أيضاً نصَّ الدستور المغربي الصادر في ٢٠١١/٧/٢٩ على الحرّية الشخصيّة في الفصل ١٩ حيث جاء فيه: "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحرّيات المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والبيئيّة، الواردة في هذا الباب من الدستور".

وفيما يخصُّ الدستور الجزائريُّ الصادر في سنة ١٩٩٦ فقد نصَّتْ المادة ٣٢ منه على أنَّ: "الحرّيات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة".

ونرى مما تقدم أنَّ التأكيد على حماية الحرّية الشخصيّة، وذلك في المواثيق الدولية العالمية والإقليمية ودساتير الدول يبيّن لنا مدى أهميّتها والمكانة التي تتمتع بها.

الفرع الثاني

مدى توافق التوقيف الاحتياطي مع الحرية الشخصية

إنَّ السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل التوقيف الاحتياطي يتعارض مع الحرّية الشخصيّة أم لا؟

إنَّ أغلب الفقهاء أكدوا تعارض التوقيف مع الحرّية الشخصيّة، فالتوقيف الاحتياطي يُعدُّ إجراء شاذٌّ فيه اعتداء على حرّية الفرد قبل أن تثبت إدانته، ولكن ما يسوغه هو مصلحة التحقيق وحسن سير العدالة (٢).

---

(١) كما نصَّ على الحرّية الشخصيّة الدستور المصري القديم سنة ١٩٧١م في المادة ٤١.

(٢) د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

كما يُعدُّ التوقيف الاحتياطي من أشَدِّ الإجراءات خطورة وذلك لأنَّ جوهره هو سلب حرّية المُدَّعى عليه أثناء التحقيق، ويتوجب إحاطته بضمانات عديدة نظراً لما ينطوي عليه من خطورة وضرورته يجب أن تُقدَّر بقدرها(١).

وهذه مهمة القانون الذي عليه أنْ يحمي الحرّية الشخصيّة ويمنع أنْ يكون الشخص المفترض فيه البراءة ضحية مثل هذا التوقيف الذي يُعد الأكثر خطورة في كلِّ الإجراءات الجزائيّة(٢).

كما يتجلّى تعارض التوقيف الاحتياطي مع الحرّية الشخصيّة، في حرمان المُدَّعى عليه الموقوف من نسمات الحرّية، وجعله بمعزل عن العالم الخارجي دون صدور حكم قضائي مبرم يقضي بإدانته، وبالتالي تعطيله عن ممارسة أعماله، ووضع حدّ بين المُدَّعى عليه وماضيه حيث يتعذَّر عليه الرجوع إليه بسهولة في حال استعاد حرّيته بعد الحكم ببراءته، كما أنَّ التوقيف الاحتياطي يُعدُّ مظهراً من مظاهر الصراع بين سلطة الدولة في العقاب وحق المُدَّعى عليه في احترام حريته وإنسانيّته(٣).

وهكذا يظهر لنا تعارض التوقيف الاحتياطي مع الحرّية الشخصيّة لما سلف ذكره، ولأنَّ الحرّية الشخصيّة هي الأصل أمَّا التوقيف الاحتياطي فهو الاستثناء على هذا الأصل.

---

(١) المستشار مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر،١٩٩٢م، ص١٢و١٣.

(2) Chambon P: le juge d'instruction. theorie et pratique. 4édition. Dalloz. paris. 1997. p.249 et 250.

(٣) د. فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م، ص ٩.

الفرع الثالث

ضمانات الحرّية الشخصيّة تجاه التوقيف الاحتياطي

إنَّ تقييد مباشرة التوقيف الاحتياطي الذي يمسُّ الحرّية الشخصيّة بضرورة مباشرته وفقاً لأشكال معيّنة إنَّما تضمن للمُدَّعى عليه حقَّهُ في الحرّية، والتوقيف باعتباره من أخطر الإجراءات التي تمسُّ الحرّية الشخصيّة يجب أنْ يمارس وفقاً لأشكال معينة.

وأهمُّ هذه الشروط الشكلية التي تضمن الحرّية الشخصيّة هي أولاً: تسبيب الأمر الصادر بالتوقيف وثانياً: تبليغ الموقوف بهذه الأسباب وثالثاً: تقييد التوقيف بمدّة معينة، وسوف نقتصر على دراسة الشرطين الأول والثاني، أمَّا تقييد التوقيف بمدّة معيّنة فسوف ندرسه في موضع آخر من هذا البحث.

أولاً: تسبيب التوقيف الاحتياطي

إنَّ المقصود بتسبيب التوقيف الاحتياطي هو: اشتمال الأمر الصادر بالتوقيف على الأسباب والأسانيد التي بُني عليها، ويُعدّ التسبيب من الضمانات الهامّة للمُدَّعى عليه والحصن القوي ضد سلطة التحقيق، والملاذ الآمن لحرّية المُدَّعى عليه، لاسيّما أنَّ التوقيف يُعدّ من أخطر الإجراءات مساساً بالحرّية الشخصيّة[١].

كما يُعدُّ تسبيب التوقيف الوسيلة المثلى لتقييد سلطة قاضي التحقيق، حتى لا يُطلق له العنان في إصداره أمر التوقيف دون رويَّة أو دون التثبّت من المبررات التي دفعته لإصدار مثل هذا الإجراء الخطير، وبالإضافة لذلك لكي تتاح الرَّقّابة القضائيّة على قرار التوقيف لأنَّ التسبيب يتضمّن معنى الرَّقّابة القضائيّة[٢].

---

(١) د. محمد عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص ١٥٥.

(٢) محمد ناصر أحمد ولد علي، رسالة ماجستير بعنوان الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، نابلس، فلسطين، نوقشت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٧م، ص٦٨.

وقد حرصت بعض الدساتير على النص على تسبيب التوقيف الاحتياطي كالدستور المصري الصادر في ٢٠١٤/٧/١٨ في الفقرة /١/ من المادة ٥٤ وجاء فيها "الحرّية الشخصيّة حقٌّ طبيعيٌّ، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبُّس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حرّيته بأيّ قيد إلاَّ بأمرٍ قضائيٍّ مسبب يستلزمه التحقيق"(١).

ونصَّتْ أغلب التشريعات على ضرورة تسبيب أمر التوقيف الاحتياطي، فالتشريع الفرنسي يستوجب تسبيب الأمر الصادر بالتوقيف الاحتياطي فقد نصت الفقرة /٣/ من المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي رقم (٥١٦ - ٢٠٠٠) الصادر في ٢٠٠٠/٧/١٥ على أنَّ: "الأمر بالتوقيف الاحتياطي أو بتمديد مهلته أو برفض طلب الإفراج من قبل قاضي الحريات والتوقيف يجب أن يكون مسبباً وأن يتضمّن بياناً باعتبارات القانون والواقع على عدم كفاية التزامات المراقبة القضائيّة والدافع للتوقيف بالإحالة إلى أحكام المادتين ١٤٣ فقرة /١/ و/١٤٤/"(٢).

وتكمن جدَّةُ هذا الحكم الأخير في أنَّه يُعدُّ أنَّ الأصل هو المراقبة القضائية، وبالتالي فإنَّ اللجوء للتوقيف الاحتياطي يفترض عدم توافر شروط المراقبة القضائية أو عدم كفاية الالتزامات التي تفرضها(٣).

ونصَّ المشرع السوري في المادة ١٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم ١١٢ بتاريخ ١٩٥٠/٣/١٣ على أنَّه: "يُصرّح في مذكرة التوقيف بالجرم الذي استوجب إصدارها والمادة القانونية التي تعاقب عليها".

إذاً المشرع السوري أخذ بتسبيب أمر التوقيف الاحتياطي في الواقع وفي القانون(١).

---

(١) لابُدَّ من الإشارة أنَّه لم يكن الدستور المصري الصادر في ١٩٧١/٩/١١م ينصُّ على تسبيب التوقيف الاحتياطي.

(2) http://www.legifrance.gouv.fr.

(3) David M: op. cit. p. 67.

ونصَّ المشرع اللبناني في الفقرة /٤/ من المادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ على أنَّه: "يجب أنْ يكون قرار التوقيف معلَّلاً وأن يبيّن فيه قاضي التحقيق الأسباب الواقعيّة والماديّة التي اعتمدها لإصدار قراره على أنْ يكون التوقيف الاحتياطي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم الماديّة للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليهم أو لمنع المُدَّعى عليه من إجراء أيِّ اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرِّضين عليها أو أنْ يكون الغرض من التوقيف حماية المُدَّعى عليه نفسه أو وضع حدٍ لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتِّقاء تجدُّدها أو منع المُدَّعى عليه من الفرار أو تجنيب النظام العام أيَّ خلل ناجم عن الجريمة".

وبالتالي فإنَّ قرار التوقيف يقع تحت طائلة البطلان في حالة عدم تسبيبه، أو عدم بيان الأسباب التي اعتمدها قاضي التحقيق من أجل إصداره. وقد فعل خيراً القانون اللبناني الجديد بنصِّهِ على ضرورة تسبيب قرار التوقيف بخلاف القانون القديم الصادر سنة ١٩٤٨.

كما نصَّ المشرع المصري على تسبيب أمر التوقيف بقانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ في الفقرتين /٢/ و/٣/ من المادة ١٣٦ التي نصَّتْ على أنَّ: "ويجب أن يشمل أمر الحبس، على بيان الجريمة المسندة إلى المُتهَّم والعقوبة المقررة لها، والأسباب التي بني عليه الأمر.

---

(١) فيصرّح هذا الأمر بالجرم الذي استوجب إصداره، كأنَّ يقال: أنَّه ارتكب جريمة سرقة، وبنوعها، فيقال: سرقة عادية أو موصوفة، وبالمادة التي تعاقب عليها، أمَّا في قانون الأحداث السوري فيجب فضلاً عما تقدَّمْ أن يُبرر أمر التوقيف بمصلحة الحدث راجع د. عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق،ص ٧٢.

ويسري حكم هذه المادة على الأوامر التي تصدر بمد الحبس الاحتياطي وفقاً لأحكام القانون"[١].

كما أن المشرع الجزائري بعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نصُّ بالمادة ١٢٣ مكرر (جديدة) التي أُضيقت بالقانون رقم ٠٨/٠١ الصادر في ٢٠٠١/٧/٢٦، نصَّتْ على أنَّه: "يجب أنْ يؤسَّسْ أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من هذا القانون" [٢].

وهكذا نرى أن المشرع الجزائري اشترط على قاضي التحقيق في إصداره لهذا الأمر الخطير بضرورة تسبيبه وقد أحسن صنعاً في ذلك.

بينما لم ينص المشرع المغربي على تسبيب التوقيف الاحتياطي بالرغم من أهميّته ومساسه بالحرّية الشخصيّة، وكان على المشرع المغربي أنْ ينصَّ على تسبيب أمر التوقيف وذلك ليتمكن المُدَّعى عليه من تقديم وسائل دفاعه.

---

(١) الفقرتين /٢/ و/٣/ من المادة ١٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

(٢) حيث نصَّتْ المادة ١٢٣ (معدلة بالقانون رقم ٠١ - ٠٨ الصادر في ٢٠٠١/٧/٢٦م).

"الحبس المؤقت إجراء استثنائي.

لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

١ - إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جداً خطيرة.

٢ - عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المُتهَّمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

٣ - عندما يكون هذا الحبس ضرورياً لحماية المُتهَّم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

٤ - عندما يخالف المُتهَّم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها".

ونجد أنَّ تسبيب قرار التوقيف الاحتياطي ضمانةٌ أكيدة لحماية الحرّية الشخصيّة لأنها تضمن حماية حرّيات الأفراد والدفاع عن حقوقهم، لذلك ونظراً إلى أهميّة التسبيب فإن إغفال التسبيب يؤدي إلى بطلان الأمر الصادر بالتوقيف.

ثانياً: إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه

إنَّ إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه من الضمانات الشكليّة الهامّة التي يجب على سلطة التحقيق إحاطة المُدَّعى عليه عِلْماً بالتُّهمة الموجَّهةِ إليه[١].

كما يُعدُّ إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه ضمانة شكليّة مكمّلة لتسبيب قرار التوقيف بحيث يغدو قرار التسبيب صوريّاً إذا لم يتمَّ إبلاغ الموقوف بالأسباب التي استندت إليها سلطة التحقيق في توقيفه وذلك حتى يكون بإمكانه مناقشة هذه الأسباب وإعداد ما قد يدحضها[٢].

وحظيت هذه الضمانة باهتمام على الصعيد الدولي، فنص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦ (دخل حيز التنفيذ في ١٩٧٦/٣/٢٣) في الفقرة /٢/ من المادة ٩ على أنَّه: "يتوجب إبلاغ أيُّ شخص يتمُّ توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأيَّةِ تُهمة توجَّهُ إليه"[٣].

كما نصَّتْ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة في ١٩٥٠/١١/٤ في الفقرة /٢/ من المادة ٥ على أنَّ: "كُلَّ من يلقى عليه يُخطر فوراً، وبلغةٍ يفهمها بالأسباب التي قُبِضَ عليه من أجلها والتُّهم الموجَّهة إليه".

وأكَّدتْ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في ١٩٦٩/١١/٢٢ على ضرورة التبليغ في الفقرة /٤/ من المادة ٧ حيث نصَّتْ على أنَّه: "يجب إبلاغ أيُّ

---

(١) د. محمد عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص ١٦٥.

(٢) د. إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص ١١٩.

(٣) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية)، المرجع السابق، ص ٨٢.

شخص يتمُّ توقيفه بأسباب ذلك التوقيف ويجب إخطاره فوراً بالتُّهمة أو التُّهم الموجَّهة إليه"[١].

ومِنَ الدول مَنْ جعلت من ضمانة إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه حقّاً دستوريّاً فنصَّتْ عليه في دساتيرها، مثل الدستور السوري الصادر في ٢٠١٢/٢/١٥ الذي نصَّ في الفقرة /٣/ من المادة ٥٣ على أنَّ: "كُلُّ شخص يُقبض عليه يجب أنْ يُبلّغ خلال أربع وعشرين ساعة أسباب توقيفه"[٢].

ونلاحظ من النص السابق أن الدستور السوري حدَّدَ الوقت الذي يجب أن يتمَّ فيه التبليغ وقد أحسن صنعاً بذلك.

كما نصَّ الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤/٧/١٨ في الفقرة /٢/ من المادة ٥٤ على أنَّه: "ويجب أنْ يُبلَّغْ فوراً كل من تقيّد حرّيته بأسباب ذلك"[٣].

أيضاً نصَّ الدستور المغربي الصادر في ٢٠١١/٧/٢٩ في الفقرة /٣/ من الفصل ٢٣ الذي جاء فيه "يجب إخبار كُلَّ شخص تَمَّ اعتقاله، على الفور وبكيفيّة يفهمها، بدواعي اعتقاله".

أما الدستور الفرنسي واللبناني والجزائري فلم ينصُّوا على تبليغ قرار التوقيف للمُدَّعى عليه.

وعلى مستوى التشريعات الداخليّة للدول فقد نصَّتْ التشريعات على ضمانة إبلاغ الموقوف بأسباب التوقيف، كالمشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية الذي نصَّ في الفقرة /١/ من المادة ١٤٥ على أنَّ: "قاضي الحرّيات والتوقيف يحيط عِلْمَاً الشخص محلَّ الفحص بقرار الوضع في التوقيف المؤقت،ويكون

---

(١) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني (الوثائق الإسلامية والإقليمية)، المرجع السابق، ص ٥٦ و٢٠٦.

(٢) ويُعد هذا النص جديد ولم يكن ينص عليه الدستور الصادر في ١٩٧٣/٣/١٣م.

(٣) لابُدَّ من التنويه أنَّ ضمانة إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه لم ينص عليها الدستور المصري الصادر في ١٩٧١/٩/١١م.

الإخطار شفهيّاً مع تسليم المُدَّعى عليه نسخة من القرار ويقوم بالتوقيع في ملف التحقيق على ذلك ليتمكن المُدَّعى عليه من إعداد دفاعه".

وإذا كان المُدَّعى عليه رهن الحجز فيتمُّ إبلاغه بمعرفة مدير المؤسسة العقابيّة على أنْ يُرسل الإيصال الدالّ على إبلاغه موقَّعاً عليه من المُدَّعى عليه إلى قاضي الحرّيات والتوقيف (المادة ١٨٣/ ٢).

كما نصَّت المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوري[١]على أنَّه: "يُبلَّغ المُدَّعى عليه مذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف ويُترك له صورة عنها".

وجاء في الفقرة /٦/ من المادة ١٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد[٢] على أنَّه: "يُبلَّغ المُدَّعى عليه كُلاًّ من مذكرة الإحضار وقرار التوقيف، ولو كان موقوفاً بجريمة أخرى، عند تنفيذ أيٍّ منهما في حقِّهِ ويُترك له صورة عن وثيقة تبليغه".

أيضاً المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائيّة المصري المعدل[٣] نصَّتْ على أنّه: "يُبلَّغْ فوراً كُلَّ من يُقبض عليه أو يُحبس احتياطيّاً بأسباب القبض عليه أو حبسه".

كما نصَّت الفقرة /٢/ من المادة ١٧٥ من قانون المسطرة الجنائيّة المغربي الجديد[٤] على أنّه: "يُبلَّغْ أمر الاعتقال الاحتياطي فوراً وشفهيّاً للمُتهَّم وللنيابة العامة".

كذلك فإن الفقرة /٢/ و/٣/ من المادة ١٢٣ مكرر(جديدة)[١] من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ونصَّت على أنّه: "يُبلَّغ قاضي التحقيق الحبس

---

(١) صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بالمرسوم ١١٢ بتاريخ ١٩٥٠/٣/١٣.

(٢) صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم ٣٢٨ في ٢٠٠١/٨/٢.

(٣) عدلت المادة ١٣٩ بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢.

(٤) صدر قانون المسطرة الجنائيّة المغربي الجديد رقم ٠١ - ٢٢ في ٢٠٠٢/١٠/٣.

المؤقت شفاهة إلى المُتهَّم وينبّهه بأنَّ له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه. يشار إلى هذا التبليغ في المحضر".

وهكذا نرى مدى أهميّة ضمانة إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه، حيث أنَّ التشريعات نصَّتْ على هذه الضمانة الهامة التي تُعد بحقٍّ حُصن الحرّية الشخصيّة تجاه التوقيف الاحتياطي، لأنَّها تسمح للموقوف أنْ يكون على بيّنة من التُّهمة المنسوبة إليه ومن تحضير دفاعه على أساسها أو الإستعانة بمحامٍ ليتولّى الدفاع عنه.

---

(١) أضيفت إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في ٢٠٠٧ بالقانون رقم ٠١ - ٠٨ الصادر في ٢٠٠١/٧/٢٦م.

المبحث الثاني
إشكالات التوقيف الاحتياطي في سورية

بالإضافة للإشكالات التي يطرحها الأخذ بنظام التوقيف الاحتياطي بشكل عام، كتعارض التوقيف مع قرينة البراءة والتي تقتضي أنَّ كُلَّ إنسان بريءٌ حتى تَثْبُتْ إدانته بحكم مبرم، وتعارض هذا التوقيف مع الحرّية الشخصيّة للمُدَّعى عليه. فإنَّ التوقيف الاحتياطي يثير الأخذ به في التشريع السوري عدداً من الإشكالات لعلَّ من أهمَّها مدة التوقيف الاحتياطي والتعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي.

فما هو موقف التشريع السوري بالنسبة لتحديد مدة معيّنة للتوقيف الاحتياطي؟ وهل أقرَّ التشريع السوري التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالات سوف نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مدة التوقيف الاحتياطي.

المطلب الثاني: التعويض عن التوقيف الاحتياطي.

المطلب الأول
مدة التوقيف الاحتياطي

تُعد مدة التوقيف الاحتياطي من أهمِّ الموضوعات التي يُثار البحث حولها بالنسبة للتوقيف الاحتياطي، وبالرِّغم من العقبات التي تعترض تحديد مدة معيّنة لإنهاء التوقيف الاحتياطي، فإنَّ الأصل هو أنَّ مُدّة التوقيف يجب أن تكون قصيرة دائماً.

لذلك لا بد من تقسّيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مبررات وأهمية تحديد مدة للتوقيف الاحتياطي.

الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات الجزائية من تحديد مدة التوقيف الاحتياطي.

الفرع الأول

مبررات وأهمية تحديد مدة للتوقيف الاحتياطي

في الحقيقة، إنَّ جَعلّ حَدٍ أقصى لمدة التوقيف الاحتياطي، أو لتمديده وفرض شروط أكثر صرامة لتجديد مدة التوقيف الاحتياطي يُلَطِّفُ إلى حدٍّ ما من قسوة التوقيف الاحتياطي، ويحول بالتالي دون تمديده بطريقة تعسفيّة، فتحديد مُدّة معيّنةٍ يُعدُّ من ضمانات التوقيف الاحتياطي أو من ضمانات تمديده(١).

كما أنَّ تحديد مدة للتوقيف الاحتياطي ووضع حداً أقصى له يتوافق مع مبدأ الشرعيّة من جهة ومع مبدأ احترام حرّية المواطن الذي كفله الدستور من جهة ثانية، علاوة على ما تقدَّم يُسهم ذلك في عدم إعطاء سلطة تقديريّة واسعة للقاضي للضغط على الموقوف نفسيّاً ومعنويّاً من أجل الاعتراف بأفعال لم يرتكبها، فكُلُّ تمديدٍ غير ضروري لمدة التوقيف لا يُمثِّل اعتداء على الحرّية الفرديّة فحسب، وإنمّا ينطوي على إخلال خطير في انتظام مرفق العدالة الجزائيّة(٢).

كما عدَّ البعض المُدَد الطويلة للتوقيف الاحتياطي انتقاصاً كبيراً من قرينة البراءة على الرغم من أنَّها سِمةُ الكثير من التشريعات المقارنة قلَّ أنْ يَخلو منها تشريع جزائي(٣).

---

(١) د. المعتصم بالله أدهم،التوقيف الاحتياطي بين النص القانوني والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م، ص ١٠٦.

(٢) د. عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص ٢١٨ و٢٥٧.

(٣) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص ٥.

ويرى بعض الفقهاء أنَّهُ لا يكفي تحديد مدة زمنيّة للتوقيف الاحتياطي في الجُنح والجنايات، بل لابُدَّ بالإضافة إلى ذلك من تحديد مبدأ عام يستهدف الحدَّ من طول مدة التوقيف الاحتياطي، يصلح تطبيقه على كُلِّ قضية على حدة، كأنْ ينصُّ المُشرِّع على عدم تجاوز التوقيف الاحتياطي للمدة المعقولة بالنظر إلى جسامة الأفعال المنسوبة إلى المُدَّعى عليه. فمن غير الجائز أنْ يُوْقَف المُدَّعى عليه على ذمّة القضية شهرين أو ثلاثة شهور من غير أنْ تنتقل قضيّته لمرحلة المحاكمة حيث يستطيع تقديم دفاعه أو أنْ تكون العقوبة المُقرَّرة أَخذاً بظروف المُدَّعى عليه وملابسات قضيّته لا تتجاوز الشهر مثلاً[١].

وتتضح مدى خطورة التوقيف غير المُحدّد المدة بأنّه يُصبح أكثر خطورة من الحبس كعقوبة الذي يتميّز بتحديد مدّتّه بينمّا المُدَّعى عليه في الحالة الأولى لا يزال بريئاً وفي الحالة الثانية تكون قد ثبتت إدانته[٢].

كما ترجع العلّة في أنَّ التوقيف الاحتياطي يجب أنْ يكون مُحدَّدَ المدة إلى أنّه "إجراء تحقيقي" والتحقيق الابتدائي يُعدّ مرحلة مؤقتة من مراحل الدعوى[٣].

كما أنّه إجراء استثنائي تبرّره ضرورات عملية هامة، فهو إجراء مؤقت بطبيعته ولابُدَّ أنْ ينتهي بانتهاء الضرورات التي دَعَتْ إليه. وبالتالي يجب أنْ لا تستمر مدّته أكثر من اللازم وبدون مُبرر قوي يتعلق بأهداف التوقيف ووظيفته الشرعية وإلاَّ فإنّه يصبح عملاً تعسُّفياً، ويُعدُّ تحديد مدة التوقيف ضمانة هامّة للمُدَّعى عليه لأنّه يبيّن إذا ما كان مُصْدِرُ الأمر بالتوقيف بمدةٍ معينةٍ يحق له أنْ يصدر الأمر وفقاً للمدة المحددة، كما أنّه مفيد لاحتساب المدة عند التمديد والسقوط[٤].

---

(١) د. نفيسة دعبل، رؤية قانونية لتطوير نظام الحبس الاحتياطي، منشور على الرابط التالي في ٢٠١٢/٤/١٤م.

http://www.startimes.com.

(٢) المستشار مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق، ص ٦١ و٦٢.

(٣) د. مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٤) محمد ناصر أحمد ولد علي، المرجع السابق، ص ٤٢ و٧٢.

إذاً يُعدُّ من أهمِّ الضمانات الشكلية للتوقيف الاحتياطي هو تقييده بمدة معينة، فلا يقبل عقلاً وعملاً إصداره بدون ذلك القيد(١).

كما أكّدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الموقعة في ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠ ونصَّتْ المادة /٥/ في فقرتها /٣/ أنّ: "كُلُّ شخص أُوْقِفَ أو اعتقل يجب أنْ يُحاكم خلال مدة معقولة أو يُطلق سراحه خلال الإجراءات"(٢).

ويرى بعض الفقهاء أنَّ التوقيف الاحتياطي باعتباره تدبيراً احترازياً يجب أنْ تكون مدته متناسبة مع ماهيّة الجرم من ناحية ومدى توافر الأدلة في الدعوى من ناحية أخرى(٣).

ونرى أنَّه من الأفضل أنْ يقيد التوقيف الاحتياطي بمدة قصوى لا يجوز تمديدها إلاَّ في حال الضرورة وبقرار مسبب، لأنَّ من شأن ذلك تحقيق مصلحة كل من المُدَّعى عليه والمجتمع على حدٍّ سواء، كما يسهم في حثِّ القضاة على الإسراع في إنجاز التحقيق في أسرع وقت ممكن.

الفرع الثاني

موقف بعض التشريعات الجزائية من تحديد مدة التوقيف الاحتياطي

تختلف مدة التوقيف الاحتياطي من تشريع لآخر، وهذا الاختلاف يعود إلى طبيعة كل تشريع ومجموعة المبادئ التي تحكمه. وسنتكلم في هذا الفرع عن مدة التوقيف الاحتياطي في بعض التشريعات الجزائية ومقارنتها مع بعضها البعض ومن ثم سنعرض موقف المشرع السوري من تحديد مدة التوقيف الاحتياطي.

---

(١) د. محمد عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(2) Chambon P: op. cit. p. 265.

(٣) أ. نزير السلومي، التوقيف الاحتياطي بين الواقع والقانون، مجلة المحامون، السنة ٧٣، العدد ١١، ١٢، لعام ٢٠٠٨م، ص ١٥٥٦.

أولاً: موقف بعض التشريعات الجزائية

أ - في التشريع الفرنسي

مرَّت مدة التوقيف الاحتياطي في فرنسا بعدة تطورات تشريعية كثيرة حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن(١).

فالمُشرِّع الفرنسي حدد مدة التوقيف الاحتياطي بالقانون الصادر في ١٥ تموز ٢٠٠٠ وذلك في المواد (١/١٤٥ و٢/١٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وميَّز في مدة التوقيف بين الجنحة والجناية كالآتي:

١ - في الجنحة "*En matière correctionnell*":

مدة التوقيف الاحتياطي أربعة أشهر: تكون مدة التوقيف الاحتياطي في مواد الجنح أربعة أشهر في حالة كون الشخص محل الفحص لم يسجن سابقاً لأجل جناية أو جنحة من القانون العام، سواء أكانت عقوبتها جنائية أو جنحية بدون وقف تنفيذ مدتها سنة على الأكثر، أوعندما تفرض عليه عقوبة مدتها على الأقل أو تساوي خمس سنوات.

في الحالات الأخرى وبشكل استثنائي يمكن لقاضي الحرّيات والتوقيف تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر بقرار مسبب، والمدة الكلية للتوقيف الاحتياطي لا يمكن أن تتجاوز السنة.

مدة التوقيف يمكن أن تصل إلى سنتين عندما يُرتكب الجرم خارج الأراضي الوطنية، أو إذا كان الشخص مُلاحقاً بتهمة الاتجار بالمخدرات، أو الإرهاب، أو

---

(١) تضمن المرسوم الصادر في ١٨ نوفمبر ١٩٣٩ بالإضافة إلى القواعد التي نص عليها قانون ١٨٦٥/٧/١٤م النص على التوقيف المطلق، وهذا النص أملته ظروف الحرب، ثم تبنى قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة ١٩٥٨م قاعدة التوقيف المحدد المدة وكان من أبرز خصائص قانون ١٩٥٨ هو تبنيه لقاعدة تحديد مدة التوقيف الاحتياطي، ونص على نظام التجديد الدوري لمدة شهرين، وإذا رأى قاضي التحقيق بعد انقضاء هذه المدة ضرورة لاستمرار التوقيف يمدده لمدة شهرين آخرين بقرار مسبب وبناء على طلب مسبب من وكيل الجمهورية، ويستوجب تسبيب أمر التوقيف في كل مرة يمدد فيها توقيف المدعى عليه، وإذا انقضت المدة دون صدور أي أمر بالتمديد يفرج عن المدعى عليه بقوة القانون (المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

كان طرفاً في جمعية أشرار، أو نهب الأموال، أو إذا كانت الجريمة مرتكبة على يد عصابة منظمة وتستحق عقوبة السجن عشر سنوات(١).

٢ - في الجناية "*En matière criminelle*":

مدة التوقيف سنة واحدة إذا كانت العقوبة المستوجبة تقل عن عشرين سنة سجن أو اعتقال جنائي، ويمكن أحياناً لقاضي الحريات والتوقيف في نهاية هذه المدة تمديد التوقيف مدة ستة أشهر كحد أقصى بقرار مسبب.

مدة التوقيف سنتين إذا كانت العقوبة المستوجبة على الأقل عشرين سنة سجن أو اعتقال جنائي وتصبح مدة التوقيف ثلاث سنوات في الحالات الأخرى.

مدة التوقيف ثلاث وأربع سنوات عندما يرتكب الجرم خارج الأراضي الوطنية، أو عندما يكون الشخص مُلاحقاً بأكثر من جريمة، أو إذا كان الجرم مُتعلقاً بالاتجار بالمخدرات، الإرهاب، نهب الأموال، جريمة مرتكبة على يد عصابة منظمة، جرائم ضد الأشخاص، جرائم ضد الأمة أو الدولة أو ضد السلام العام(٢).

٣ - في حالة الشخص الموضوع تحت المراقبة القضائية عندما يخرق التزاماتها أو عندما تلغى المراقبة عندها يوضع في التوقيف الاحتياطي طبقاً للقانون رقم ٦ تموز لسنة ٢٠٠٠، وتكون المدة الكلية للتوقيف الاحتياطي لا تتجاوز أربعة أشهر(٣).

مما سبق نستنتج أنَّ مدة التوقيف طويلة بالنسبة لإجراء التوقيف الاحتياطي وطبيعته في الأفعال ذات الطبيعة الجنائية والأفعال الخاصة ذات الخطورة مع أن المادة ١/١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تنصُّ على أنَّ التوقيف يجب

---

(١) المادة ١/١٤٥/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(٢) نص على هذه الجرائم الكتاب رقم ٢ و ٤ من قانون العقوبات الفرنسي ، وراجع المادة ٢/١٤٥/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

(3) David M: op. cit. p 44 et 45.

ألاَّ يتجاوز مدة معقولة، وبالتالي فإنَّ فرنسا لم تحترم الفقرة /٣/ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية التي تنصُّ على أنَّ كل شخص أُوقِفَ أو اعتقل يجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يُطلق سراحه خلال الإجراءات[١].

لكن رغم ذلك فالمشرع الفرنسي يقرر مبدأ عاماً يستهدف الحدَّ من طول مدة أو مدد التوقيف الاحتياطي أو المغالاة في تمديده حيث تنصَّ المادة ١/١٤٤ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام ١٩٧٠ على أنَّه: "لا يجوز أن يتجاوز التوقيف الاحتياطي المدة المعقولة بالنظر إلى جسامة الأفعال المنسوبة إلى المُتهَّم وإلى تعقيد إجراءات التقصي الضرورية لإظهار الحقيقة"، وبالرغم من أنَّ هذا النص لا يشتمل على حد أقصى لمدة التوقيف الاحتياطي، فإنَّه يكرس معيار المدة المعقولة كضابط يحدُّ من إطالة أمد التوقيف الاحتياطي، لاسيّما في ضوء الجرائم غير الجسيمة التي لا يوجد فيها ما يبرر تمديد التوقيف إلى مدد طويلة[٢].

ب - في التشريع اللبناني

لا يوجد في التشريع اللبناني القديم حدٌّ أقصى لمدة التوقيف الاحتياطي سواء في الجنحة أو الجناية، فقد يمتد مثول المُدَّعى عليه أمام المحكمة المختصة أو إلى إصدار حكم وقد ينتهي أثناء التحقيق أو بعده عن طريق إخلاء السبيل.

إلاَّ أنَّ المشرع اللبناني قد حدَّدَ مدة التوقيف في المادة ١٠٨ المعدلة من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد[٣] حيث نصَّتْ هذه على أنَّ: "ما خلا حالة المحكوم عليه سابقاً بعقوبة مدَّتَها سنة على الأقل، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجنحة شهران. يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد أقصى في حالة الضرورة القصوى.

---

(1) David M: op. cit. p45 et 46.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٦.

(٣) قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم ٣٢٨ الصادر في ٨/٧/ ٢٠٠١.

ما خلا جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جنائية، لا يجوز أن تتعدى مدة التوقيف في الجناية ستة أشهر، يمكن تجديدها لمرة واحدة بقرار معلّل.

ولقاضي التحقيق أن يقرر منع المُدَّعى عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة، والسنة في الجناية من تاريخ إخلاء سبيله أو تركه".

ونستخلص من الفقرة الأولى من هذه المادة على أن مدة التوقيف لا يجوز أن تتعدى شهرين في الجنحة لكن يمكن تمديدها مدة مماثلة كحد أقصى في حالة الضرورة القصوى.

كما نستخلص في الفقرة الثانية من المادة نفسها على أن مدة التوقيف لا يجوز أن تتعدى ستة أشهر في الجناية وعدم جواز تجديد هذه المدة إلا مرة واحدة وبقرار معلل، كما أضاف المُشرِّع اللبناني في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنَّ: " لقاضي التحقيق أن يقرّر منع المُدَّعى عليه من السفر مدة لا تتجاوز الشهرين في الجنحة، والسنة في الجناية من تاريخ إخلاء سبيله أو تركه".

لكن نلاحظ أنَّ الفقرة الثانية من المادة نفسها استثنت جنايات القتل والمخدرات والاعتداء على أمن الدولة والجنايات ذات الخطر الشامل وحالة الموقوف المحكوم عليه سابقاً بعقوبة جناية من المدد المذكورة سالفاً[١].

وهكذا نجد أنَّ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم ٣٢٨ الصادر في ٢٠٠١، قد حدَّدَ مدة التوقيف الاحتياطي ووضع حدّاً أقصى له، وبهذا يكون قد واكب القوانين المتطورة وأحسن صنعاً بذلك.

---

(١) د. عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص٢٣٦.

ج - في التشريع المصري

إنَّ الدستور المصري يُعد أكثر الدساتير العربية توّسعاً في حماية حقوق الأفراد ومنها الحرّية الشخصيّة وأكّد على ضرورة أن يحدَّد القانون مدة التوقيف الاحتياطي[١].

ولم يحدد قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ مدة معينة للتوقيف الاحتياطي ولم يضع حداً أقصى له.

وبصدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ حدد المشرع المصري مدة التوقيف في الفقرة /٣/ من المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنْ جعلها لا تتجاوز ثلثي الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرّية، وميّز بين الجنحة والجناية، ففي الجنح لا تتجاوز مدة التوقيف ستة أشهر، وذلك ما لم يكن المُدَّعى عليه قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء المدة.

وحرصاً من التشريع المصري على رقابة النيابة العامة في مد مدة التوقيف الاحتياطي نصَّتْ الفقرة /٢/ من المادة نفسها على أنّه: " يتعيّن عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على توقيف المُدَّعى عليه احتياطيّاً ثلاثة شهور، من أجل اتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للإنهاء من التحقيق".

ومعنى نص الفقرة /٣/ من المادة ١٤٣ هو أنَّه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف الاحتياطي في مواد الجنح ستة شهور، ولو كان المُدَّعى عليه قد أعلن قبل انتهائها بإحالته إلى المحكمة.

أمَّا في الجنايات فنصَّتْ الفقرة /٣/ من المادة نفسها بأنَّه لا يجوز أنْ تزيد مدة التوقيف الاحتياطي على ستة أشهر إلاَّ بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمدِّ التوقيف مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة

---

(١) نصَّتْ المادة ٥٤ من الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤/٧/١٨م على أنَّ "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس. وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد، إلا بأمر قضائي مسبب تستلزمه التحقيق ".

للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، وإلاَّ وجب الإفراج عن المُدَّعى عليه في جميع الأحوال.

يستنتج من نص هذه المادة، أن مدة التوقيف الاحتياطي في الجنايات لا نهاية لها، إذ أن المُشرِّع نقل الاختصاص بتجديد التوقيف الاحتياطي بعد ستة أشهر إلى المحكمة المختصة، أي يصدر الأمر من محكمة الجنايات(١).

لكن يرى البعض أن للتوقيف الاحتياطي حداً أقصى يكون بمثابة قيد زمني على مدته، ولو أن القرار يصدر من جهة قضائية أعلى، لأن مقتضى المادة ٤١ من الدستور المصري توجب أن يكون للتوقيف الاحتياطي مدة قصوى لا يجوز تعديلها بأي قرار من أية جهة قضائية مهما علت، وبالتالي يتحقق طابع التأقيت الذي يميز التوقيف الاحتياطي(٢).

ولابُدَّ من التنويه أن مدة التوقيف الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية المصري تختلف باختلاف الجهة المصدرة لقرار التوقيف الاحتياطي، أو بالنسبة للجريمة الموجهة للمُدَّعى عليه، ثمانية عشر شهراً وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد أو الإعدام وقد استثنى من هذه المدة إذا كان الحكم صادراً بالإعدام حيث يكون التوقيف غير مقيد بمدة معينة.

د - في التشريع المغربي

أكَّدَ المشرع المغربي على الطبيعة الاستثنائية للتوقيف الاحتياطي(٣)، وحدَّدَ مدة التوقيف الاحتياطي في المواد ١٧٦ و١٧٧ من قانون المسطرة الجنائية

---

(١) د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص ٤٠٩.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٣٣١.

(٣) حيث نصَّتْ المادة ١٥٩ من قانون المسطرة الجنائية المغربي على أن "الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية".

المغربي الجديد رقم ٠١- ٢٢ الصادر في ٢٠٠٢/١٠/٣، حيث نصَّتْ المادة /١٧٦/ على أنَّه: "لا يجوز في القضايا الجنحية أن يتجاوز الاعتقال الاحتياطي شهراً واحداً. إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائيّ معلّل تعليلاً خاصّاً، يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضاً بأسباب، لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلاَّ لمرتين ولنفس المدة. إذا لم يتخذ قاضي التحقيق خلال هذه المدة أمراً طبقاً لمقتضيات المادة ٢١٧ الآتية بعده، يطلق سراح المُتهَّم بقوة القانون ويستمر التحقيق".

كما نصَّتْ المادة ١٧٧ من القانون نفسه على أنَّه: "لا يمكن أنْ يتعدى أمر الاعتقال الاحتياطي شهرين في الجنايات. إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق تمديد فترته بمقتضى أمر قضائيّ معلّل تعليلاً خاصّاً يصدره بناء على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضاً بأسباب. ولا يمكن أن تكون التمديدات إلا في حدود خمس مرات ولنفس المدة.إذا لم يتخذ قاضي التحقيق أمراً بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة، يُطْلَق سراح المُتهَّم بقوة القانون، ويستمر التحقيق".

نستخلص من هاتين المادتين أنَّ المشرع المغربي ميّز بين مدة التوقيف بين الجنحة والجناية كالآتي:

١ - في الجنحة:

إنَّ مدة التوقيف الاحتياطي في الجنحة شهر واحد، لكن أجاز المشرع المغربي لقاضي التحقيق عند انتهاء مدة الشهر تمديد مدته لمرتين ولنفس المدة، أي تصبح المدة ثلاثة أشهر كحد أقصى، لكنه اشترط لتمديد المدة أنْ تكون هنالك ضرورة لاستمرار التوقيف وأنْ يكون الأمر القضائي الصادر بالتمديد معلّلاً تعليلاً خاصّاً صادراً بناءً على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضاً بأسباب.

٢ - في الجناية:

إنَّ مدة التوقيف الاحتياطي في الجناية شهران، لكن أجاز المشرع المغربي لقاضي التحقيق عند انتهاء مدة الشهرين تمديد مدته لخمس مرات ولنفس المدة، أي تصبح المدة سنة كحد أقصى، لكنه اشترط أيضاً لتمديد المدة أن تكون هنالك ضرورة لاستمرار التوقيف وأن يكون الأمر القضائي الصادر بالتمديد معلّلاً تعليلاً خاصّاً صادراً بناءً على طلبات النيابة العامة المدعمة أيضاً بأسباب.

د - في التشريع الجزائري

انطلاقاً من جسامة العقوبة، يحدد المشرع الجزائري مدة التوقيف الاحتياطي وحجم تمديده الممكن، فنلاحظ أن مدده تكون كالآتي:

١ - مدة التوقيف ٢٠ يوماً، إذا كانت الجريمة جنحة عقوبتها أقل أو تساوي سنتين حبس لكن لا بد من توافر شرطين ذكرتهما المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام ١٩٦٦ وهما:

- أنْ يكون المُدَّعى عليه مقيماً في الجزائر.
- أنْ لا يكون قد حُكِمَ عليه سابقاً من أجل جنحة أو جناية من جنح القانون العام عقوبتها الحبس أكثر من ثلاثة أشهر نافذة[١].

٢ - مدة التوقيف أربعة أشهر، حيث تنصُّ المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنّه: " في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٢٤ من القانون نفسه تكون مدة التوقيف ٤ أشهر". وهذا يعني أنَّ مدة التوقيف تكون ٤ أشهر في حالتين:

---

(١) نصَّتْ المادة ١٢٤ (معدلة بالقانون رقم ٨٢ - ٠٣ المؤرخ في ١٣ شباط ١٩٨٢م) "لا يجوز في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويهما، أن يحبس المُتهَّم المستوطن بالجزائر حبساً مؤقتاً أكثر من عشرين يوماً منذ مثوله أول مرة أمام قاضي التحقيق، إذ لم يكن قد حكم عليه من أجل جناية أو بعقوبة الحبس مدة أكثر من ثلاثة أشهر بغير إيقاف التنفيذ لارتكابه جنحة من جنح القانون العام".

الحالة الأولى: إذا كانت عقوبة الجنحة من سنتين إلى ثلاث سنوات.

الحالة الثانية: إذا كانت عقوبتها أقل أو تساوي سنتين وفقدت الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢٤ من القانون نفسه. وأضافت المادة ١٢٥ المضافة بدورها بموجب القانون ٠١ - ٠٨ أن التوقيف في مادة الجنح ٤ أشهر وعند الضرورة يمكن لقاضي التحقيق تمديد هذه المدة كالآتي:

١ - **في الجنح:** يميز القانون في هذه الحالة بين نوعين من الجنح:

- الجنح التي تكون عقوبتها ثلاث سنوات أو أقل يخلى سبيل المُدَّعى عليه بعد انقضاء التوقيف ولا يجوز التمديد إطلاقاً.
- الجنح التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات يجوز تمديد التوقيف فيها مرة واحدة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية[١].

٢ - **في الجنايات:**

تبعاً لنصُّ الفقرة /١/ من المادة ١٢٥ من القانون نفسه فأن مدة التوقيف في الجنايات ٤ أشهر غير أنَّه يجوز تمديد هذه المدة على الشكل كالآتي:

- **تمديدان:** إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استناداً لعناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد مدة التوقيف الاحتياطي مرتين لمدة أربعة أشهر في كل مرة.
- **ثلاث تمديدات:** في الجنايات المعاقب عليها بالحبس المؤقت (٢٠ سنة) أو السجن المؤبد أو الإعدام، وكل تمديد لا يتجاوز ٤ أشهر.

---

(١) نصَّتْ المادة ١٢٥ (معدلة بالقانون رقم ٠١ - ٠٨ المؤرخ في ٢٦ تموز ٢٠٠١م) على أنه "في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٢٤، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (٤) أشهر في مواد الجنح.عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها في القانون يزيد عن ثلاث (٣) سنوات حبساً ويتبين، أنه من الضروري إبقاء المُتهَّم محبوساً، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، أن يصدر أمر مسبب بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرة واحدة فقط لأربعة (٤) أشهر أخرى".

وتضيف المادة نفسها أنَّ قاضي التحقيق متى انتهت هذه المدة القانونية يستطيع أن يطلب من غرفة الاتهام تمديداً آخر قبل انتهاء المدة القصوى بشهر، بطلب مسبب يرسل مع ملف الدعوى للنيابة العامة التي تهيئ القضية خلال ٥ أيام وتقدمها لغرفة الاتهام، وهذه الأخيرة تصدر قرارها قبل انتهاء مدة التوقيف الجاري، ويُبلّغُ النائب العام الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة وتراعى مدة ٤٨ ساعة تاريخ الإرسال وتاريخ الجلسة[١].

---

(١) نصَّتْ المادة ١/١٢٥ (جديدة أضيفت بالقانون رقم ٠١ – ٠٨ المؤرخ في ٢٦ تموز ٢٠٠١م) "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات أربعة (٤) أشهر، غير أنه إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق استناداً إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمراً مسبباً بتمديد الحبس المؤقت للمتهم مرتين (٢) لمدة أربعة (٤) أشهر في كل مرة.

إذا تعلَّق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (٢٠) سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث (٣) مرات وفقاً لنفس الأشكال المبينة أعلاه.

كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (٤) أشهر في كل مرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنايات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدد القصوى للحبس المحدد أعلاه.

يرسل هذا الطلب المسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة.

يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة (٥) أيام على الأكثر من استلام أوراقها، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري.

يبلغ النائب العام، برسالة موصى عليها، كلاً من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة، وتراعى مهلة ثمان وأربعين (٤٨) ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة. =

= ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملاً على طلبات النائب العام بكتابة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المُتهَّمين والمدعين المدنيين.

تفصل غرفة الاتهام طبقاً لأحكام المواد ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ من هذا القانون.

في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (٤) أشهر غير قابلة للتجديد.

- **خمسة تمديدات:** ويكون ذلك في الجرائم الإرهابية والتخريبية.
- **إحدى عشر تمديد:** في الجرائم العابرة للحدود، ويمكن لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة ١/١٢٥ وهي استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يصدر أمراً مسبباً بطلب تمديد التوقيف من غرفة الاتهام في أجل شهر ويمكن تجديد الطلب مرتين على أن لا تتجاوز المدة ١٢ شهر[١].

ومما يمكن ملاحظته أنَّ القانون (٠١- ٠٨) الصادر في ٢٦ تموز ٢٠٠١م قَلَّص من ضمانات المُدَّعى عليه وحقوقه في التوقيف الاحتياطي، ولاسيّما في الضمانات التي كَرَّسَها القانون (٨٦- ٠٥) الصادر في ٤ آذار ١٩٨٦م والذي جعل الحدَّ الأقصى للتوقيف ١٦ شهراً في حين أنَّ التعديل الأخير يجعل من مدة التوقيف كحد أقصى تساوي ٦٠ شهراً.

إذا قررت غرفة الاتهام مواصلة التحقيق القضائي وعينت قاضي تحقيق لهذا الغرض يصبح هذا الأخير مختصاً بتجديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة وفي المادة ١٢٥ مكرر أدناه".

(١) نصَّتْ المادة ١٢٥ مكرر (معدلة بالقانون رقم ١ – ٠٨ المؤرخ في ٢٦ تموز ٢٠٠١م) "عندما يتعلق الأمر بجنايات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة ١٢٥ – ١ أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت خمس (٥) مرات.

عندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود الوطنية، يجوز لقاضي التحقيق وفق الأشكال المبينة في المادة ١٢٥ – ١ أعلاه، أن يمدد الحبس المؤقت بإحدى عشرة (١١) مرة.

كل تمديد للحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز أربعة (٤) أشهر في كل مرة.

كما يجوز لقاضي التحقيق وفق نفس الأشكال المبينة في المادة ١/١٢٥، أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء مدة هذا الحبس، كما يمكن تجديد هذا الطلب مرتين (٢).

في الحالة التي تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت، لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة (٤) أشهر عند كل تمديد، ولا يمكن أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت الممددة على هذا النحو اثني عشر (١٢) شهراً ".

وهكذا نرى أنَّ المشرع الجزائري حدَّدَ مدة التوقيف الاحتياطي وكيفيّة تمديده وعدد مرات التمديد ولم يترك ذلك لتقدير قاضي التحقيق وقد أحسن في ذلك حفاظاً منه على حقوق المُدَّعى عليه ومنعاً لأيّ تعسُّف من قبل قاضي التحقيق، كما أَلزم قاضي التحقيق باتباع إجراء شكليّ وذلك تأكيداً على الطابع الاستثنائيّ للتوقيف الاحتياطي، فألزمت المادة ١٢٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قاضي التحقيق بتسبيب قرار تمديد التوقيف الاحتياطي وذلك تبعاً لعناصر الدعوى. ويُعد تسبيب قرار تمديد التوقيف ضمانة هامّة للمُدَّعى عليه وذلك لأنها تحدُّ من التعسُّف الذي يمكن أنْ يحدث من قبل قاضي التحقيق في تمديد التوقيف الاحتياطي دونما ضرورة ولا مبرر.

وبعد أنْ بحثنا مدة التوقيف الاحتياطي في التشريعات المقارنة نلاحظ أنَّ نظام التجديد الدوري الذي لا يجيز اتخاذ التوقيف ابتداء إلاَّ لمدة محدودة تتفاوت من تشريع لآخر وقابلة للتجديد هو أكثر الأنظمة استخداماً، وهذا النظام أخذ به المشرع الفرنسي والمشرع اللبناني، المصري، المغربي،الجزائري أيضاً، وفي خلال المقارنة بين التشريعات السابقة نرى أنَّه كلما ازدادت خطورة الأفعال المنسوبة للمُدَّعى عليه تزداد مدة التوقيف فيها.

كما نلاحظ أنَّ أقصر مدة للتوقيف الاحتياطي في مواد الجنح هي في التشريع المغربي (٣ أشهر)، يليه التشريع اللبناني (٤أشهر)، يليه التشريع المصري (٦أشهر)، يليه التشريع الجزائري (٨أشهر)، وأخيراً التشريع الفرنسي (سنتين).

أمَّا أقصر مدة للتوقيف الاحتياطي في مواد الجنايات هي في التشريع المغربي واللبناني (سنة)، يليه التشريع الفرنسي (٤سنوات)، يليه التشريع الجزائري (٥سنوات)، أمَّا التشريع المصري فلم يقيّد مدة التوقيف في الجنايات بمدة محددة.

ونلاحظ أنَّ كُلاً من التشريع الفرنسي والمغربي والجزائري اشترطوا في قرار تمديد مدة التوقيف أن يكون مسبباً، أمّا التشريع اللبناني اشترط تسبيب تمديد مدة

التوقيف فقط في الجناية دون الجنحة، وخلاف التشريعات السابقة فقد خَلاَ التشريع المصري من اشتراط تسبيب قرار تمديد التوقيف.

وبرأينا فإنَّ النظام الأمثل هو الذي يضع حدّاً أقصى لمدة التوقيف الاحتياطي في الجنحة والجناية وجواز تمديد هذه المدة لكن بقرارٍ مسببٍ وللضرورة القصوى، لأنَّ من شأن هذا النظام أن يكفل حثَّ القضاة على الإسراع في إنجاز التحقيق في أقرب وقت ممكن، ويحقّق مصلحة المُدَّعى عليه والمجتمع في آن واحد.

ثانياً: موقف التشريع السوري

على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي واللبناني الجديد والمصري والجزائري والمغربي، فإنَّ المشرع السوري لم يقيّد التوقيف الاحتياطي بمدة معيّنة. وبالتالي يجوز استمرار توقيف المُدَّعى عليه احتياطيّاً طالما كانت المبررات التي أوجبته قائمة، وبالنتيجة يمكن أنْ يستمر التوقيف حتى نهاية المحاكمة وصدور حكم مبرم في الدعوى، إلاَّ إذا ارتأت سلطة التحقيق أو المحكمة غير ذلك، وأخلتْ سبيل المُدَّعى عليه إمّا جوازاً أو على سبيل الوجوب[١].

وبشكل عام ينتهي التوقيف الاحتياطي في التشريع السوري في ثلاث حالات إمّا بإخلاء السبيل وجوباً أو جوازاً أو باسترداد مذكرة التوقيف[٢].

---

(١) د. عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص ٢٣٥.

(٢) نصَّتْ المواد ١١٧ و١٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على الجهة التي تختص بإخلاء سبيل الموقوف وهي: =

= ١ – قاضي التحقيق إذا كان يقوم بالتحقيق وتتقيد سلطته بالإخلاء باستطلاع رأي النيابة العامة (المادة ١١٧).

٢ – قاضي الإحالة عندما تكون الدعوى منظورة أمامه (المادة ١/١٢٠).

٣ – المحكمة المختصة بنظر الدعوى عند إحالة الدعوى إليها (المادة ٢/١٢٠).

ولا يجوز للمحكمة أن تنظر في طلب الإخلاء بعد الحكم بالدعوى، وإنما يعود هذا الأمر للمرجع الذي رفعت إليه الدعوى.

أ - إخلاء السبيل بحق (الوجوبي)

وهنا يكون التوقيف مدته ٥ أيام على الأكثر وهذا مُسْتَنْتَجٌ من نصّ المادة ١١٧ الفقرة /٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري التي نصَّتْ على أنَّه "أمّا إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة وكان الحدَّ الأقصى للعقوبة التي تستوجبها الحبس سنة وكان للمُدَّعى عليه موطن في سورية وجب إخلاء سبيله بعد استجوابه بخمسة أيام. على أنَّ أحكام هذه الفقرة لا تشمل من كان عليه حكم قبلها بجناية أو الحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف تنفيذ".

ولتطبيق هذه المدة لابُدَّ من توافر الشروط الأربعة التاليّة، وهي:

١ - أن تكون الجريمة من نوع الجنحة والمدة الأقصى لعقوبتها هو الحبس سنة.

٢ - ألاَّ يكون قد حكم على المُدَّعى عليه قبلاً بجناية مهما كانت عقوبتها، أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف التنفيذ.

٣ - أنْ يكون للمُدَّعى عليه محلَّ إقامة في سورية.

٤ - أنْ يكون قد انقضى على استجوابه من قاضي التحقيق خمسة أيام[١].

وهنا يكون إخلاء السبيل بحكم القانون ولا حاجة لتقديم طلب من المُدَّعى عليه، كما يجب أن يطلق سراح المُدَّعى عليه بحكم القانون في حالات أخرى ونصَّتْ على هذه الحالات المادة (٢١٥) الفقرة/٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي جاء فيها: " أما إذا كان المدعى عليه موقوفا وقضت المحكمة الدرجة الأولى بالبراءة أو بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة أطلق سراحه فور صدور الحكم وبالرغم من استئنافه".

وهناك من يرى بضرورة تفعيل نص الفقرة الثانية من المادة ١١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وتقرير إخلاء السبيل الوجوبي (وخصوصاً في المخالفات والجنح مثل جنح الاحتيال أو إساءة الأمانة)[٢].

---

(١) د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص ٢٠٩و٢١٠.

(٢) أ. نزير السلومي، المرجع السابق، ص ١٥٥٨.

ب - إخلاء السبيل بناء على طلب الموقوف (الجوازي)

نصَّتْ المادة ١١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنّه "في كل نوع من أنواع الجرائم يمكن قاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النائب العام أن يقرّر تخليّة سبيل المُدَّعى عليه إذا استدعاها بشرط أن يَتعَّهد المُدَّعى عليه بحضور جميع المعاملات كلما طُلب منه ذلك وبإنفاذ الحكم عند صدوره". وهنا للسلطة المختصة سلطة تقديرية واسعة في الموافقة على طلب إخلاء السبيل أو رفضه ويكون بالتالي التوقيف غير محدد المدة[١].

ويمكن تعليق الإفراج الجوازي عن المُدَّعى عليه الموقوف احتياطيّاً على شرط تقديم كفالة، وذلك وفقاً لتقدير قاضي التحقيق أو الإحالة أو المحكمة. تقرير إطلاق سراح المُدَّعى عليه بكفالة أو دونها.

لكن لا يجوز لمحكمتي الجنايات والنقض إخلاء سبيل المُدَّعى عليه إلاَّ بكفالة نقدية أو مصرفية وهذه ما نصَّتْ عليه الفقرة /٤/ من المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعلى ذلك نصَّتْ الفقرة /١/ من المادة ١١٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: "في الأحوال التي لا تجب فيها تخليّة السّبيل بحقٍّ، يجوز إطلاق سراح المُدَّعى عليه بكفالة أو بدونها".

وقد حددت هذه المادة الكفالة التي يجوز فرضها على المُدَّعى عليه وتشتمل على قسمين:

القسم الأول: يُخصَّصُ لضمان حضور المُدَّعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره.

القسم الثاني: يُخصَّصُ لتأدية المبالغ الآتي ذكرها بالترتيب:

١ - الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي.

---

(١) د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص ٢١١ و٢١٢.

٢ – الرسوم والنفقات المتوجبة للدولة.

٣ – الغرامات.

ويُحدّدْ قاضي التحقيق في القرار الذي يصدره بتخليّة سبيل المُدَّعى عليه مقدار الكفالة والمبلغ المخصص بكل قسم من قسميها.

ويمكن أنْ تؤدّى هذه الكفالة من المُدَّعى عليه أو من غيره إمّا نقداً وإمّا أسناداً على الدولة أو مضمونة من الدولة، وإمّا ضمانة مصرفية أو عقارية أو تجارية بمقدار قيمة الكفالة.

وإذا كانت الكفالة مالاً نقديّاً أو أسناداً على الدولة أو مضمونة منها فتودع صندوق الخزينة ويؤخذ بها إيصال ويبرز سند الإيصال أو كتاب الضمانة المصرفية أو سند الكفالة العقارية المذيل بوضع إشارة حجز من قبل أمانة السجل العقاري أو سند الكفالة التجارية المصدَّق من الكاتب بالعدل إلى المرجع الذي قَرَّرَ تخليّة السّبيل فيسطر إشعاراً إلى النائب العام لإطلاق سراح المُدَّعى عليه.

وإنَّ حُكم القسم الأول من الكفالة ينتهي في حال حضر المُدَّعى عليه جميع معاملات التحقيق أو جلسات المحاكمة وإنفاذ الحكم عند صدوره. أمّا إذا تخلَّفَ عن الحضور دون عذر مشروع، أصبح هذه القسم من الكفالة من حقِّ الخزينة.

على أنَّه يمكن في حال صدور القرار بمنع المحاكمة أو بسقوط الدعوى العامة أو بعدم المسؤولية أو بالتبرئة، أنْ يقضي في القرار أو الحكم برد هذا القسم من الكفالة.

وفيما يتعلق بالقسم الثاني من الكفالة فإنَّ الكفيل يستردُّ هذا القسم إذا قضي بمنع المحاكمة أو بسقوط الدعوى العامة أو بعدم المسؤولية أو بالتبرئة. أمَّا إذا قضي بالعقاب فيقتطع من هذا القسم ما يكفي لتأديّة الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي والغرامات، وإنْ بقي شيء يُرَدُّ إلى الكفيل.

وعلى النائب العام أنْ يبرز إلى صندوق المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المدعي الشخصي بياناً من القلم يوجب مصادرة القسم الأول من الكفالة

تطبيقاً للمادة (١٢٥) أو خلاصة عن الحكم القاضي بتحصيل الرسوم والنفقات التي عجلها المدعي الشخصي والرسوم والنفقات المتوجبة للدولة والغرامة وفقاً للفقرة الثانية من المادة ١٢٦. أما الكفالة المصرفية والكفالة العقارية والكفالة التجارية فتنفَّذُ فيما يتعلّق بالرسوم والنفقات المتوجبة للدولة والغرامة وفقاً للأصول المتبعة في تحصيل الأموال الأميرية، وفيما يتعلّق بالرسوم والنفقات المعجلة من المُدَّعي الشخصي بواسطة دائرة التنفيذ. وكُلُّ نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام الكفالة يجب أن يفصل فيه المرجع القضائي الذي يضع يده على الدعوى، أو المرجع الذي حكم فيها، وذلك في غرفة المذاكرة وبناءً على استدعاء صاحب العلاقة[١].

ج - استرداد مذكرة التوقيف

إنَّ استرداد مذكرة التوقيف هي الحالة الثالثة التي ينتهي بها التوقيف الاحتياطي في التشريع السوري، فبعد أنْ يصدر قاضي التحقيق مذكرة التوقيف بحق المُدَّعى عليه بعد استجوابه، قد يتبيّن له من خلال مجرى التحقيقات أن الفعل الموجَّه للمُدَّعى عليه لم يقعْ أصلاً، بمعنى أنَّ عناصر الجريمة لم تتوافر بحقِّهِ، أو أنَّ الجريمة قد سقطت بالتقادم أو العفو العام.... وغيرها. عندئذ له استرداد مذكرة التوقيف، واسترداد مذكرة التوقيف لا يؤلِّفْ قراراً قضائيّاً وإنمّا هو إجراء أو عمل تحقيقي يقوم به قاضي التحقيق تلقائيّاً دون طلب من المُدَّعى عليه الموقوف. لكن ذلك لا يمنع النيابة العامة أو المُدَّعى عليه أو وكيله أنْ يطلب من قاضي التحقيق اتخّاذ هذا الإجراء.

ونصَّتْ المادة ١٠٦ الفقرة /٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنّه: "لقاضي التحقيق أنْ يقرّر أثناء المعاملات التحقيقيّة ومهما كان نوع الجريمة استرداد مذكرة التوقيف بموافقة النائب العام على أنْ يتخّذَ المُدَّعى عليه موطناً مختاراً في مركز قاضي التحقيق ليبلّغ فيه جميع المعاملات المتعلقة

---

(١) د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص٢١٢ إلى ٢١٥.

بالتحقيق وإنفاذ الحكم. ولا يقبل قرار قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف أيَّ طريق من طرق المراجعة".

يتبيّن من هذه المادة أنَّ لقاضي التحقيق الحقَّ باسترداد مذكرة التوقيف بعد موافقة النائب العام أيّاً كان نوع الجريمة، سواء أكانت جناية أو جنحة. والقرار الذي يصدره قاضي التحقيق باسترداد هذه المذكرة لا يخضع لأيّ شكليات، فلا يستلزم إيداع تأمينٍ أو كفالةٍ، وإنما يتطلّب فقط من الموقوف أنْ يتخّذَ موطناً مختاراً له في مركز قاضي التحقيق ليُبلّغْ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم. ولا يشترط في قرار استرداد مذكرة التوقيف أن يكون مُعلّلاً. والنيابة العامة هي التي تقوم بتنفيذه.

وفي حالة لم يوافق النائب العام على استرداد مذكرة التوقيف، فلا يملك قاضي التحقيق حقَّ استرداد المذكرة، ويبقى المُدَّعى عليه رهين التوقيف، والقرار الذي يصدره قاضي التحقيق باسترداد مذكرة التوقيف هو قرار نهائي وغير قابل لأيّ طريق من طرق الطعن، فهو لا يخضع للتبليغ، فليس للنيابة العامة أن تستأنفه لأنها وافقت عليه بشكل مُسْبَق، وليس للموقوف أن يستأنفه لأنَّه قرار لا يلحق الضرر به، كما ليس للمدعي الشخصي حقُّ استئنافه لصراحة النصّ، ولأنَّه لا يمسُّ حقَّهُ، فمطالبته محصورة بالإلزامات المدنيّة والتعويضات فحسب، ولا شأن لها بالتوقيف أو العقوبة.

لكن استرداد مذكرة التوقيف لا يمنح الموقوف حقّاً مكتسباً وإنمّا هو منحةٌ من القاضي المحقّق له حقَّ الرجوع عنها كلما رأى ذلك ضروريّاً، مثل خشية فرار المُدَّعى عليه إلى بلاد أجنبية[١].

وهكذا نرى أنَّ التشريع السوري لم يقيّد التوقيف الاحتياطي بمدة معينة سواء في الجنحة أو الجناية، لكن نلاحظ أنَّ التوقيف الاحتياطي في إخلاء السبيل الوجوبي مُحدّد بخمسة أيام على الأكثر، لكن تطبيق هذه المدة مرهون بتوافر

(١) د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص ٢١٨و٢١٩.

شروط أربعة نصَّتْ عليهم المادة ١١٧ الفقرة/٢/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري. أمّا إخلاء السبيل الجوازيّ فمدة التوقيف فيه غير مُحدّدة بل متروكة لتقدير قاضي التحقيق، وهذه ثغرة تشريعيّة لابُدَّ من معالجتها وتحديد مدة للتوقيف الاحتياطي ووضع حدٍّ أقصى لمدته لا يجوز تمديدها إلا للضرورة القصوى وبقرار مسبَّب.

وبعدما بحثنا الإشكاليّة الأولى المتعلقة بمدة التوقيف الاحتياطي في سورية سننتقل لبحث الإشكاليّة الثانية المتعلقة بالتعويض عن التوقيف الاحتياطي وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

التعويض عن التوقيف الاحتياطي

إنَّ القضاء ليس معصوماً عن الخطأ. فقد يُخطئ القاضي أثناء قيامه بجمع الأدّلة وربطها، وقد تقود مقتضيات التحقيق إلى إصدار مذكرة بتوقيف الشخص احتياطيّاً، ثم تتبيّن براءته فيما بعد. هذا الوضع لا مناص منه لأنّه يتعيّن على القاضي أنْ يكتفي بتقدير الأدلة التي يمكن توافرها ضد المُدَّعى عليه والتي تستدعي استمرار التوقيف. وإذا تبيّن في النهاية أنَّ توقيف المُدَّعى عليه كان تعسُّفيّاً، فإنّه يغدو إجراءً خطيراً على حرّية الأفراد. لذا يتعيّن تعويض المُدَّعى عليه الذي خضع لمثل هذا التوقيف. لهذا لجأت معظم الدول إلى الإقرار بمبدأ التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي، حيث جاء ذلك في دساتير بعضها أو في قوانينها الإجرائية.

ورغم ما تمثله قضية التعويض من صعوبة، فإنَّ البحث عن نظام ما للتعويض الماديّ والمعنويّ عن التوقيف الاحتياطيّ ليس مستحيلاً، لكنَّ الأمر يتطلب بناءَ إطارٍ قانونيٍّ خاصٍّ للتعويض يحدّدُ فيه الشروط والضمانات اللازمة،

وكذلك آليّة المطالبة بهذا التعويض، بالإضافة للعديد من الجوانب الأخرى التي يتوجب تدقيقها.

وسوف نقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسفي.

الفرع الثاني: تأصيل التعويض في الفقه والمواثيق الدولية.

الفرع الثالث: موقف التشريعات الجزائية من التعويض عن التوقيف الاحتياطي.

الفرع الأول

مفهوم التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي

إنَّ التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي من الموضوعات الحديثة التي تناولتها بعض التشريعات الإجرائية، وللتعرُّف على معناه وأنواعِهِ لابُدَّ من التطرق إلى تعريفه وبيان أنواع التعويض عن الضرر كالآتي:

أولاً: تعريف التوقيف الاحتياطي التعسُّفي

إنَّ الرأي المتفق عليه هو: أنَّ التوقيف الذي يستوجب التعويض عنه هو التوقيف الاحتياطي التعسُّفي "Abusive"، أو التوقيف اللاقانوني "Iliegal "، أو اللامبرر "Injustifier"، أو التَّحكُّمي "Arbitraire".

ويقصد بالمصطلحين "اللاقانوني" و"اللامبرر" بالتوقيف الذي يقع إخلالاً بالضمانات الشكليّة والإجرائيّة للتوقيف، كالتوقيف الذي يؤمر به دون استجواب الموقوف(١).

أمّا مصطلح "التعسُّفي" فقد تردّدَ في الاتفاقيات الدولية العالمية، فنصَّتْ عليه المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وأيضاً المادة ٩ في

---

(١) د. عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص٥٤٣.

الفقرة /١/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة لعام ١٩٦٦. كما تردّدَ في الاتفاقيات الإقليميّة حيث ورد هذا المصطلح في المادة ٦ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام ١٩٨١، وفي المادة ٧ الفقرة /٣/ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في ١٩٦٩/١١/٢٢.

أمّا فِقْهاً فقد اختلف الفقهاء في تحديد المقصود بالتوقيف الاحتياطي التعسُّفي، فعرَّفه البعض بأنَّه "الحبس غير الضروري لسير إجراءات التحقيق"، أو "إذا أُمِر به بناء على أسباب أو وفقاً لإجراءات غير منصوص عليها في القانون"، أو "تجاوزت مدته المدة القانونية"(١).

وذهب جانب من الفقه إلى أنَّ المقصود بالتوقيف التعسُّفي أنَّه "التوقيف اللاقانوني، الذي يقع نتيجة الإخلال بالضمانات الشكليّة أو الإجرائيّة"، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنَّ المقصود بالتوقيف التعسُّفي هو "الذي يَؤمر به دون أسباب قانونية أي تنعدم أسبابه القانونية من البداية أو هو تطبيقٌ غيرُ عادلٍ في حدِّ ذاتِهِ"(٢).

وهناك رأيٌ آخر يعرَّفه بأنّه "الحبس غير الضروري لسير إجراءات التحقيق، ويكون كذلك إذا أُمِر به بناء على أسباب أو وفقاً لإجراءات غير منصوص عليها في القانون أو تجاوزت مدته المدة المعقولة"(٣).

نستنتج من هذه التعريفات بأنَّ المقصود بالتوقيف الاحتياطي التعسُّفي التوقيف اللاقانوني الذي يخلُّ بالضمانات الشكلية أو الإجرائية، أو الذي تتجاوز مدته المدة المعقولة.

---

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٨١.

(٢) د. لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد ١٧، كلية القانون، جامعة بابل، أيلول ٢٠١٤م، ص ٥٢٨.

(٣) د. بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص ٣٣١.

ثانياً: أنواع التعويض عن الضرر

يُعرَّف الضرر على أنَّه "الأذى الذي يصيب حقّاً أو مصلحة مشروعة لإنسان سواء اتصل بجسمه أو ماله أو عاطفته أو شرفه أو اعتباره"(١).

من خلال هذا التعريف نستنتج أنَّ التعويض يكون على نوعيين من الضرر الضرر المادي والضرر المعنوي.

أ - التعويض عن الضرر المادي

يمكن تعريف الضرر المادي بأنّه: "هو الضرر الذي يلحق بالشخص أو ماله أو سمعته أو يؤدي إلى خسارة مالية أو يفوّتُ عليه كسباً"(٢).

من خلال هذا التعريف يمكن أنْ يكون الضرر المادي على نوعيين، إمّا ضررٌ جسديٌّ أو ضررٌ ماليٌّ.

ويشمل الضرر الجسدي إزهاق روح إنسان أو ما يحدث من إصابات، كفقدان العين أو إصبع أو الجروح أو الكسور.

أمّا الضرر المالي فيشمل كُلَّ خسارة مالية، والتي قد تكون ناجمة عن المساس بحقٍّ من الحقوق المتصّلة بشخص الإنسان كالحرّية الشخصيّة مثل توقيف شخص دون حق، أو المساس بحقوق الشخص المالية كحقِّ الملكيّة وحق الانتفاع(٣).

وفيما يتعلّق بموضوع بحثنا، تتعدد مظاهر الضرر المادي للتوقيف الاحتياطي، وتتمثل بأنَّ التوقيف الاحتياطي يُوقف انتاج الشخص الموقوف فيصبح مستهلكاً لا مُنْتجِاً وهذا ينعكس سلباً على المجتمع بأسره(٤).

---

(١) د. لمى عامر محمود، المرجع السابق، ص ٥٢٥.

(٢) د. لمى عامر محمود، المرجع السابق، ص ٥٢٥.

(٣) د. لمى عامر محمود، المرجع السابق، ص ٥٢٥.

(٤) د. المعتصم بالله أدهم، المرجع السابق، ص١١٢.

أيضاً يمكن أنْ يكون للتوقيف الاحتياطي تأثير على العقوبة النهائية التي يحكم بها المُدَّعى عليه لاسيما إذا بقي المُدَّعى عليه موقوفاً خلال صدور الحكم(١).

أمّا بالنسبة لتقدير التعويض عن الضرر المادي، فيتمُّ على أساس المدة الفعلية التي قضاها المتضرِّرُ في التوقيف والضرر المالي الذي أصابه نتيجة ضياع عمل أو أجور، مع الأخذ بالحسبان المصاريف التي أنفقها المتضرِّر بدءً من توقيفه لغاية صدور حكم بألا وجه لإقامة الدعوى أو بالبراءة(٢).

ب - التعويض عن الضرر المعنوي

هذا النوع من الضرر يصيب مصلحة غير ماليّة مثل الحقوق اللصيقة بالشخصيّة مثال ذلك الاعتداء على الشرف والاعتبار، وقد ينتج الضرر المعنويُّ عن المساس بالجانب العاطفي كالاعتداء على مشاعر الحنان لديه، وعرَّفه الفقه بأنّه "الأذى الذي لا يصيب الشخص في ماله بل يصيبه في شرفه أو سمعته أو عاطفته أو مركزه الاجتماعي"(٣).

ويُعبّر الدكتور سليمان عبد المنعم عن أهميّة التعويض عن الضرر المعنوي بقوله "إنَّ التعويض عن الضرر الأدبي الذي لا يثير كلفة اقتصادية بقدر ما يجسِّدُ احتراماً لحقوق الإنسان لاسيما حقُّهُ في افتراض براءته"(٤).

وتتعدد مظاهر الضرر المعنوي للتوقيف الاحتياطي، وتتمثّل في أنَّ التوقيف يجعل الموقوف في حالة نفسيّة مكتئبة وهو يحاول الدفاع عن نفسه تجاه أدلة تُسَاق ضدَّه، فالتوقيف الاحتياطي يصيب الموقوف بالألم من خلال عدم تمكينه من إثبات براءته بسهولة ويسر، كما يناله من آلام بعده عن أهله، إلى جانب ما

---

(1) David M: op. cit. p7.

(٢) د. لمى عامر محمود، المرجع السابق، ص ٥٣٢.

(٣) د. لمى عامر محمود، المرجع السابق، ص ٥٢٦.

(٤) د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص١١.

يمثِّله التوقيف ذاته بخصوص ما وجِّهَ إليه من اتّهام من نَّبْذِهِ بيْن أقرانه حال ثبوت براءته[١].

ويتضّحُ الضرَّر المعنوي بشكل خاص بالنسبة للمُدَّعى عليهم في جرائم الصدفة، الذين لا يحملون أيّة نوايا أو دوافع إجراميّة. فهؤلاء يتعرّضون لصدمة نفسيّة، ومهانة يتعذُّرُ جبرها في المستقبل[٢].

أمَّا بالنسبة لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي، فإنَّ أهمَّ الأمور التي يُعتمد عليها في تقديره هي الاضطرابات النفسيّة التي تحصل للشخص الذي كان ضحية التوقيف، وهذه الاضطرابات تختلف من شخص لآخر وذلك حسب الجنس والعائلة والمكانة الاجتماعيّة، فالتوقيف الواقع على المرأة يكون أشدُّ بكثير ممّا هو على الرّجل[٣].

إضافةً إلى ما تقدّمَ فإنَّ مدة التوقيف لها الأثر الكبير في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، فكلما طالت مدة التوقيف فإنَّه يؤّثر سلباً على نفسيّة الموقوف الأمر الذي يجب أخذه بالحسبان عند تقدير التعويض المعنوي[٤].

---

(١) د. مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص٦٧٨.

(٢) د. مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي في ضوء أحدث تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحبس الاحتياطي عام ١٩٩٥م، المرجع السابق، ص٢٣.

(٣) د. لمى عامر محمود، المرجع السابق، ص ٥٣٢.

(٤) أوحيدة صوفيا، التعويض عن الحبس المؤقت، بحث منشور في منتديات الجلفة لكل الجزائرين والعرب: www.djelfa.com .http:// تم الدخول إلى الموقع في الساعة ١٠مساءً في ٢٠١٥/٦/١٥.

الفرع الثاني
تأصيل التعويض في الفقه والمواثيق الدولية

أولاً: التعويض في الفقه

إذا كان التوقيف الاحتياطي يُلحق ضرراً مادياً ومعنوياً بالموقوف، فهل من الممكن التعويض عنه؟ وبمعنى آخر هل من الممكن التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي عندما يقرر قاضي التحقيق منع المحاكمة عن المُدَّعى عليه، وهل أنَّ كُلَّ توقيف يُعد تعسُّفياً بحدِّ ذاتِهِ؟

للحظة الأولى، من المنطقي القول أنَّ مبادئ العدالة تلتزم بتعويض الفرد الذي أصابه ضرر من جرَّاء توقيفه تعسُّفياً، إلاَّ أنَّ موضوع التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي هو موضوعٌ خلافيٌّ على صعيد الفقه القانوني، وهناك رأيان للفقه في هذه المسألة، اتجاه معارض للتعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي واتجاه مؤيد له.

أ - الاتجاه المعارض للتعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم توجب التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي، وأيَّدَوا موقفهم بسوق عدد من الحجج من أجل تبرير رفضهم للتعويض. ومن أهم هذه الحجج:

١ - إنَّ القيام بعمليات التحقيق وجمع الأدلة، وبالتالي الوصول إلى الحقيقة من الدقة والصعوبة، بحيث يقتضي الأمر أحياناً اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي لإتمام هذه التحقيقات.

٢ - إنَّ الفرد الذي هو عنصر في المجتمع تنازل في سبيل المحافظة على كيانه عن بعض حقوقه والتي من أهمَّها حرّيته الشخصيّة وذلك في حدود ضيقة جداً في حالة التوقيف الاحتياطي.

٣ - أنَّ قرار انقضاء التوقيف الاحتياطي من دون مساءلة المُدَّعى عليه لا يعني بالضرورة أنَّه لم يرتكب الفعل الجرمي المسند إليه، فقد تكون أسباب التوقيف غير كافية للحكم على المُدَّعى عليه.

٤ - إذا تـمَّ مَـنْحُ المُـدَّعى عليـه الحـقَّ فـي المطالبـة بـالتعويض عـن التوقيـف الاحتيـاطي، فـإن ذلـك قـد يـؤدي بالنتيجـة إلـى الإكثـار مـن دعـاوى المطالبـة بـالتعويض سـواء مـا كـان منهـا مستنداً إلـى أسـاس سـليم أو مـا كـان منهـا دون أساس سليم[١].

٥ - قد يقود شعور القاضي بأنَّه مُهدَّدٌ بالتعويض عن أيِّ خطأ إلى حالة من التردُّد والإرباك في عمله، مما ينتج عن ذلك أفدح الأضرار بحسن سير مرفق العدالة.

٦- قد تسفر إجازة التعويض عن التوقيف الاحتياطي إلى نتائج غير مرضية، وذلك لأنَّ دعوى التعويض في حالة الحكم بالبراءة إمّا أنْ يفشل رافعها أو ينجح في دعواه. فإذا حُكِمَ لصالحه ترسَّخَ حكم البراءة، أمّا في حالة فشل دعوى التعويض فذلك يعني أنَّ براءته محل شكٍّ كبيرٍ[٢].

ب - الاتجاه المؤيد للتعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي

استند أصحاب الاتجاه المؤيد للتعويض إلى جملة من الحجج أهمّها:

١ - الأصل أنَّ العدالة ليست معصومة عن ارتكاب الأخطاء وبالتالي من الطبيعي والمنطقي تقرير التعويض عن هذه الأخطاء. إذْ أنّه أحياناً تقع أخطاء قضائيّة جسيمة، لا يجوز التمسك فيها بمبدأ عدم المسؤولية، وبالتالي التهرُّب من التعويض[٣].

---

(١) د. المعتصم بالله أدهم، المرجع السابق، ص ١٧٠.

(٢) د. عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص ٥٤٦ و٥٤٧.

(٣) د. المعتصم بالله أدهم، المرجع السابق، ص ١٧١.

٢ - إنّه من الممكن مساءلة القضاة عن أعمالهم وذلك في حدود وأحوال معينة تُحقِّقُ للقاضي الاطمئنان في عمله وتؤمِّن أيضاً الإنصاف للأفراد تجاه إجراءات القاضي التعسُّفية.

٣ - إنَّ فائدة الاعتراف بحق التعويض عن التوقيف التعسُّفي يدفع المحقق إلى التَّرَوِّي في الإجراءات التي يتخَّذُها، وهذا يصبُّ في مصلحة المُدَّعى عليه وضمان لحرّيته، وبالتالي يصبُّ في مصلحة المجتمع والعدالة بالنتيجة[١].

ونحن نرى أنَّ مبدأ التعويض عن التوقيف التعسُّفي أصبح حقيقة لا تقبل النقاش، وإنَّ الحُجج التي ساقها من يعارضون مبدأ إقرار التعويض عن التوقيف الاحتياطي بمجملها حُججٌ واهيةٌ وتتلاشى من الناحية العملية مع مبدأ التعويض الذي أخذت به تشريعات كثيرة.

ثانياً: التعويض في المواثيق الدولية

كرَّست مبدأ التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي المؤتمرات الدولية، كالمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات بروما عام ١٩٥٣ فنصَّ في التوصية ١٧ منه على أنَّه: "يجب على الدولة تعويض المحبوس احتياطيّاً في حالة ارتكاب خطأ قضائي ظاهر إذا كانت الظروف تشير إلى أنَّ هذا الحبس اكتسب صفة التعسُّف"[٢].

---

(١) د. عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص ٥٤٩ و ٥٥١.

(٢) سردار كاوني، التعويض بسبب الضرر في التوقيف الاحتياطي التعسفي، بحث منشور على الموقع: www.theuaelaw.com //:http تم الدخول إلى الموقع في الساعة ١٢ ظهراً في ٢٠١٥/٧/٥.

وتردَّدَ هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة ٩ الفقرة /٥/ التي نصَّتْ على أنَّ: "لكُلِّ شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حقٌّ في الحصول على تعويض"(١).

كذلك نصَّتْ الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في المادة /٥/ الفقرة /٥/ على أنَّه:" لكُلِّ من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حقٌّ وجوبيٌّ في التعويض".

كما نصَّ مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الصادر في ١٩٨٦/١٢/١٢ في المادة /٤/ الفقرة /٣/ على أنَّه: "لكُلِّ إنسان قُبِضَ عليه أو جرى توقيفه أو احتجازه بغير سند من القانون الحقَّ في التعويض"(٢).

الفرع الثالث

موقف التشريعات الجزائية من التعويض عن التوقيف الاحتياطي

نرى أنّه من المفيد استعراض بعض التجارب التشريعيّة في التشريع المقارن في مجال التعويض عن التوقيف الاحتياطي. فقد نظمت تشريعات دول كثيرة قواعد التعويض عن التوقيف الاحتياطي، وسوف نستعرض في هذا الفرع موقف التشريعات المقارنة من التعويض عن التوقيف الاحتياطي، ثُمَّ موقف تشريعنا السوري على التوالي:

---

(١) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية)، المرجع السابق، ص٨٣.

(٢) د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني (الوثائق الإسلامية والإقليمية)، المرجع السابق، ص٥٦ و٤٨٩.

أولاً: موقف التشريعات المقارنة

سوف نستعرض موقف التشريعات المقارنة من التعويض عن التوقيف الاحتياطي وذلك كالآتي:

أ - في التشريع الفرنسي

في الحقيقة لفرنسا تجربة رائدة من نوعها في مجال التعويض عن التوقيف الاحتياطي، ومَرَّ ذلك بتطور تاريخي[١]، إلى أنْ تَدخَّل المُشرِّع الفرنسي بشكل فعلي في القانون رقم ٧٠ - ٦٤٣ الصادر في ١٩٧٠/٧/١٧ وقرَّرَ مبدأ التعويض عن التوقيف الاحتياطي وخصَّصّ له المواد ١٤٩ و١٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهذه النصوص أُكملت بالمرسوم الصادر في ٩/١/ ١٩٧٨[٢].

حيث نصَّتْ المادة ١٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٥١٦ - ٢٠٠٠ الصادر في ١٥/ ٦/٢٠٠٠. على أنَّه:"يجوز منح تعويض لمن كان محلَّ توقيف مؤقت وانتهت الإجراءات بالنسبة له بصدور قرار بألاَّ وَجْهَ لإقامة الدعوى أو التسريح أو حكم نهائي بالبراءة. إذا ترتب على هذا التوقيف ضرر غير عادي وذو خطورة خاصّة، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المواد ٥٠٥ وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية".

فالتعويض لم يكن وجوبيّاً قبل صدور هذا القانون، كما أنَّ المُشرِّع قبل صدور هذا القانون كان يشترط في الضرر الذي يلحق بالمُدَّعى عليه من التوقيف أنْ يكون على درجة كبيرة من الجسامة، وهو ما أدّى إلى جعل مبدأ التعويض

---

(١) اهتمَّ لويس الرابع عشر بمسألة تعويض المضرورين من التوقيف الاحتياطي، لكن لم يتقرر مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين من التوقيف الاحتياطي إلا بصدور قانون ١٩٧٠/٧/١٧م وذلك بعد تردد طويل تمثل في الأسباب الداعية أو المبررة للتعويض.

(2) Chambon P: op.cit. p. 268.

الذي قرره المُشرّع مهملاً وفي نطاق ضيق، وقد ظلَّ الوضع قائماً بهذا الشكل حتى صدور القانون رقم ٥١٦ - ٢٠٠٠، الذي أصبح التعويض بمقتضاه وجوبيّاً[١].

والتعويض في التشريع الفرنسي عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي ليس تلقائيّاً، بل مُقيَّد بشروط حددتها المادة ١٤٩ و ١٥٠ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل لعام ٢٠٠٠ وهذه الشروط هي:

١ - أنْ يثبت الشخص أنَّه قد تمَّ توقيفه فعلاً بموجب قرار صادر من جهة التحقيق أو المحاكمة، أمَّا في حال تعرّضِهِ لإجراء آخر فلا يستحق التعويض.

٢ - يلزم أنْ تُصدر جهة التحقيق قرار بألاَّ وجه لإقامة الدعوى أو بإخلاء السبيل أو بالحكم بالبراءة، فيما إذا ثبت عدم مسؤولية المُدَّعى عليه عما أسند إليه من فعل جرمي، لكن هنالك حالات لا يحقُّ للمُدَّعى عليه الذي ثبتت عدم مسؤوليته المطالبة بالتعويض[٢].

---

(١) د. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المُتهَّم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي(دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، ٢٠١٣م، ص ٦٨٥. يمكن الوصول إليه على الرابط التالي:
http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodica/.

(٢) وهذه الحالات هي:

١ - إذا ثبتت أن عدم مسؤوليته ترجع إلى أحد الأسباب المقررة بموجب المادة (٢٢٢- ١) من قانون العقوبات الفرنسي والمتمثلة بإصابة المدعى عليه وقت ارتكاب الجريمة باضطرابات نفسية أو عصبية، والتي تعني أن توقيفه مبرراً، أو فيما إذا كان الإفراج ناتجاً عن صدور قرار عفو لاحق على توقيفه، وأن احتمال إدانته عن الفعل المسند إليه أمر قائم إلا أن صدور العفو قد ألغاه.

٢ - إذا كان موقوف في نفس الوقت عن جريمة أخرى.

٣ - إذا كان الموقوف هو من وضع نفسه موضع اتهام لمساعدة مرتكب الجريمة، كأن يعترف على نفسه أو يختلق أدلة ضد نفسه.

٤ - كما لا يحق المطالبة بالتعويض عن فترة التوقيف فيما إذا كان الإفراج عن الموقوف نتيجة لتقادم الدعوى الجزائية رغم ثبوت ارتكابه الفعل الجرمي. انظر د. لمى عامر محمود، المرجع السابق، ص ٥٢٧ و٥٢٨.

٣ – يتمثّل بحدوث ضرر لطالب التعويض ماديّاً أو أدبيّاً بغضّ النظر عن جسامته[١].

ولكي يحصل المتضرِّر على تعويض لجبر الضرر الذي لحق به، يتعين عليه اللُّجوءُ إلى الجهات المختصّة لمنحه هذا التعويض، حيث نظَّم المشرع الفرنسي إجراءات المطالبة بالتعويض في المادة (١/١٤٩/) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ويتولّى منح التعويض بموجب القانون لجنةٌ تتشكل من ثلاثة قضاة هُمْ الرئيس الأول لمحكمة النقض أو نائبه وقاضي حُكم برتبة مستشار من طرف محكمة النقض.

ويتمُّ تقديم طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية جرّاء التوقيف، فيما إذا توافرت شروط التعويض سالفة الذكر.

ويتعين على طالب التعويض مراعاة جملة من الإجراءات عند المطالبة بالتعويض، وبالاستناد إلى المادة (R٢٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي للمتضرِّر أنْ يتقدّم بعريضة خلال فترة لا تتعدّى ٦ أشهر من تاريخ تبليغه القرار بألاَّ وجه لإقامة الدعوى أو البراءة. وأنْ تتضمن هذه العريضة كُلَّ ما يتعلق بالقضية مع كافةِ الوثائق من حيث تاريخ التوقيف والمكان الذي نُفذَّ فيه والجهة القضائية التي أصدرت القرار بألاّ وجه لإقامة الدعوى أو البراءة وتاريخه، فضلاً عن بيان طبيعة الضرر الذي لحقه ومقداره على أنْ يذكر المدعي في العريضة العنوان الذي يمكن تبليغه عليه.

ويتمُّ توقيعها من قبله وتسليمها إلى أمين ضبط المجلس وعلى الأخير أنْ يقوم بطلب الملف الجزائي من الجهة القضائية التي أصدرت القرار بألاَّ وجه لإقامة الدعوى أو الحكم بالبراءة وفي أجلٍ لا يتعدّى ١٥ يوماً من تاريخ استلام الملف، ويتمُّ ارسال نسخة من العريضة إلى كُلٍّ من النائب العام والعون القضائي للخزينة، وينبغي على الأخير إيداع مذكّراته لدى الأمانة في مدة أقصاها شهرين

---

(١) د. لمى عامر محمود، المرجع السابق، ص٥٢٧ و٥٢٨.

من تاريخ تبليغه، وبموجب المادة (R٣٥) يتمُّ تبليغ مذكرات النائب العام لكُلٍّ من المُدَّعي والعون القضائي وتُبلّغ ردود المُدَّعي خلال ١٥ يوماً إلى النائب العام والعون القضائي للخزينة.

ويُصدر القرار الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف وبحضور صاحب الحق أو وكيله ويشترط أنْ يكون القرار مسبّباً، ويتميّز هذا القرار بإمكانية الطعن به ويكون ذلك أمام اللجنة الوطنية للتعويض[١].

أمّا إجراءات الحصول على التعويض المعنوي نظمت بموجب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فقد حدّدتها المادة (١/١٧٧) منه، وذلك بأنْ يقوم قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب صاحب الشأن أو النيابة العامة بالنشّر الكُليّ أو الجزئيّ للقرار الصادر بألاّ وجه لإقامة الدعوى، أو نشر إعلان يتمُّ بموجبه إخبار العامّةِ بأسبابِ هذا القرار، ويتمُّ ذلك في واحدة أو أكثر من الصحف أو النشرات الدورية أو وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية يحددها قاضي التحقيق.

ولا يشترط ثبوت أيّ خطأ من الجهة التي أمرت بالتوقيف حسب قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر في ١٩٧٠/٧/١٧، لأنَّ المُشرّع الفرنسي تبنَّى فكرة المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة.

والمشرع الفرنسي بموجب المادة (١٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ألزم الدولة بتحمُّلِ التعويض الذي يُحْكَمَ به جراء التوقيف دون الرجوع على من أمر به. لكن إذا ظهر أنَّ توقيف المتضرّر كان بناء على شهادة زور أو إخبار كاذب، فإنَّ للدولة أنْ ترجع على شاهد الزور بعد صدور حكم نهائي بإدانته عن طريق دعوى الرجوع التي ترفعها أمام القضاء الإداري[٢].

---

(١) د. لمى عامر محمود، المرجع السابق، ص٥٣٠.

(٢) د. لمى عامر محمود، المرجع السابق، ص٥٣٣.

ولابُدَّ من التذكير أن القانون الفرنسي لا يعطي الحق في التعويض إلا للمضرور فقط دون ورثته بعد وفاته[١].

ب - في التشريع اللبناني

لا يوجد في التشريع اللبناني القديم الصادر في ١٩٤٨ ولا الجديد رقم ٣٢٨ الصادر سنة ٢٠٠١ نص يقرر التعويض عن التوقيف التعسُّفي، لكنْ جاء النصُّ على التعويض في باب إعادة المحاكمة، حيث نصَّ على نوعيين من التعويض، وهما التعويض المادي والتعويض المعنوي وذلك في حالة إعادة المحاكمة التي أدَّتْ إلى براءة المحكوم عليه، أو إبطال التعقبات في حقِّهِ على أنْ تتحمّل الدولة التعويض المحكوم به وذلك وفقاً للمادة ٣٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم ٣٢٨ الصادر سنة ٢٠٠١.

ونتمنّى على المُشرِّع اللبناني إيراد التعويض عن التوقيف الاحتياطي في نصٍّ قانونيٍّ صريح في حال تمَّ بالغش أو الاحتيال أو الخطأ العمديّ أو الخطأ المهنيّ الجسيم على غرار ما فعله المُشرِّع الفرنسي.

ج - في التشريع المصري

إنَّ التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي في التشريع المصري هو حقٌّ دستوريٌّ حيث نصَّ الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤/٧/١٨ في المادة ٥٤ الفقرة /٥/ على أنَّه: "وينظِّمُ القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي".

وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري فلمْ يتقرَّرَ هذا الحقُّ إلا مع صدور قانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المُعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ فقد استجاب المُشرِّع للأصوات المطالبة بالتعويض عن

---

(١) د. محمود محمود مصطفى، التوقيف المؤقت، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة ١٩٨٤، ص ٣٧.

التوقيف الاحتياطي، لكن استجابته لم تكن كاملة وذلك لأنَّه أعطى للمضرور الحقَّ في التعويض المعنوي فقط دون المادي. حيث نصَّتْ المادة ٣١٢ مكرراً الفقرة /١/ على أنْ: "تلتزم النيابة العامة بنشر كُلِّ حُكمٍ بات ببراءة من سبق حبسه احتياطياً وكذلك كُلُّ أمر صادر بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبله في جريدتين يوميّتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر بناءً على طلب النيابة العامة أو المُتهَّم أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حالِ صدور أمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى".

وعِلَّةُ هذا النص يتجلَّى في ردِّ اعتبار من أوقف احتياطيّاً وحُكم ببراءته أو صدر أمرٌ بألاّ وجه لإقامة الدعوى عليه، إذ ينال هذا التوقيف من مكانة الشخص ووضعه واعتباره الأدبي والاجتماعي ويمتد أثره إلى أسرته ودائرة معارفه(١).

أمّا الفرع الثاني من التعويض في التشريع المصري فهو التعويض المادي حيث أكَّدَ عليه بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ حيث نصَّتْ على هذا التعويض المادة ٣١٢ مكرراً الفقرة /٢/ التي نصَّتْ: "وتعمل الدولة على أنْ تكفل الحقَّ في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي في الحالتين المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص"(٢).

أمّا إجراءات التعويض عن الضرر في التشريع المصري، فالمُشرِّع بموجب المادة (٣١٢ مكرر) لم يبيّن إلاّ الإجراءات الواجب اتّباعها للحصول على التعويض المعنوي، إذ يُلزم المُشرِّع النيابة العامة بنشر كُلِّ حكم صادر ببراءة من

---

(١) د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول (مرحلة ما قبل المحاكمة)، القاهرة، مصر، ٢٠١٢م، ص٢٩٦.

(٢) يذهب رأي من الفقه المصري إلى أنه بالرغم من تقرير التعويض المادي بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ فأن المشرع تلكأ حين علق أمر هذا التعويض على قانون خاص تصدره الدولة فيما بعد، ذلك أن التعويض يعتمد على السلطة التقديرية وفقاً للقواعد العامة ولا حاجة لإصدار قانون خاص بذلك. د. فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص ٤١٥.

سبق توقيفه احتياطياً وكذلك بنشر كُلِّ أمر صادر بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجزائية قبله في جريدتين يوميّتين واسعتي الانتشار، وهذا النشر يكون بناء على طلب النيابة العامة أو المُدَّعى عليه أو أحد ورثته وبموافقة النيابة العامة في حال صدور أمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى(١).

وبذلك يكون المشرع المصري اكتفى بالتعويض المعنوي المتمثِّلِ بنشر حكم البراءة أو الأمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى، وإنْ كان النصُّ الجديد قد طالب الدولة بأن تكفل الحقَّ في التعويض المادي عن التوقيف الاحتياطي، وهذا ما ندعو المشرع المصري إلى الإسراع في تقريره بقانون مستقل.

د - في التشريع المغربي

إنَّ قانون المسطرة الجنائية الحالي لا يسمح في نظرنا بأيِّ تعويض للموقوف احتياطيّاً، كُلُّ ما في الأمر أنَّ المُشرِّع رتَّبَ جزاءات عند انتهاء بعض المقتضيات القانونية الخاصة بالتوقيف منها المادة ١٤٧ و١٤٨ من قانون المسطرة الجنائية المغربي، والمادة الأخيرة بهذا الخصوص تُعد أنَّ: "كُلَّ متهم ألقي عليه القبض بناء على أمر بالإحضار واحتفظ به في المؤسسة السجنية أكثر من ٢٤ ساعة دون أن يستنطق، يعتبر معتقلاً اعتقالاً تعسُّفيّاً، وكُلُّ قاضٍ أو موظفٍ أمر بإبقاء المُتهَّم في السجن، أو سمح بإبقائه فيه عن قصد يتعرَّضُ للعقوبات المقرَّرة للزجر عن الاعتقال التعسُّفي".

ويبقى في الأخير الطلب ملحاً على إدخال تعديلٍ على قانون المسطرة الجنائية المغربي حتى يُسمح بالتعويض لكل مُتَّهم - صرحت المحكمة بالبراءة أو بألا وجه لإقامة الدعوى كُلٌّ حسب اختصاصاته - عن الفترة التي قضاها رهن التوقيف الاحتياطي دون وجه حقٍّ، وما أكثر المآسي الاقتصادية والاجتماعية والنفسية الناتجة عن هذه التوقيفات غير المبررة.

---

(١) د. لمى عامر محمود، المرجع السابق، ص ٥٣١ و٥٣٢.

هـ - في التشريع الجزائري

خصَّصَ المشرع الجزائري القسم السابع مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وفق التعديل الأخير رقم (٠١- ٠٨) الصادر في ٢٦ تموز ٢٠٠١ الذي جاء تحت عنوان: "في التعويض عن الحبس المؤقت" حيث جاء في نصِّ المادة ١٣٧ مكرر أنَّه: "يمكن أنْ يُمنح تعويض للشخص الذي كان محلَّ حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقِّهِ بصدور قرار نهائي قضى بأن لا وجه للمتابعة أو البراءة، إذا ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتميزاً. ويكون التعويض الممنوح طبقاً للفقرة السابقة على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المُبلِّغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت".

وقد سعى المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي إلى تبيان شروط المطالبة بالتعويض في المادة ١٣٧ مكرر من القانون رقم (٠١ - ٠٨) المؤرخ في ٢٠٠١/٦/٢٦ وهذه الشروط هي:

١ - أنْ يكون الشخص قد صدر أمر بإيداعه في التوقيف الاحتياطي من قبل الجهة المختصة بذلك وتتمثل بقاضي التحقيق في التشريع الجزائري.

٢ - أنْ يكون توقيف المُدَّعى عليه انتهى بصدور قرار نهائي قضى بأن لا وجه للمتابعة أو البراءة.

٣ - ضرورة أنْ يكون الضرر ثابتاً ومتميّزاً، وممّا يمكن ملاحظته أنَّ المشرع الجزائري قد اختلف عن المشرع الفرنسي، حيث نصَّ الأخير على إمكانية المطالبة بالتعويض عن الضرر بنوعيه المادي والمعنوي في حين أنَّ المشرع الجزائري أشار إلى توافر ضرر دون تحديد فيما إذا كان يشمل الضرر المادي أم المعنوي أم الاثنين معا.

كما أنَّ المشرع الجزائري اشترط في الضرر الثبات والتميّز دون أن يبيّن الحالات أو الشروط أو المعايير التي يمكن أن يُعتمد عليها لمعرفة ما إذا كان الضرر ثابتاً ومتميزاً أو لا[١].

ولجنة التعويض هي المسؤولة عن إصدار قرار منح التعويض والتي تنشأ على مستوى المحكمة العليا[٢].

أمّا بالنسبة لتشكيل هذه اللجنة فهي تتألف من ثلاث أعضاء هم:

١ – الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيساً.

٢ – قاضيي حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم أو مستشار، أعضاء.

ويُعيّن أعضاء اللجنة بشكل سنوي من قبل مكتب المحكمة العليا، كما يُعيّن هذا الأخير ثلاثة أعضاء احتياطيين لاستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع.

ويمكن أنْ يُقرِّر مكتب المحكمة العليا حسب نفس الشروط، أنْ تضمَّ اللجنة عدة تشكيلات[٢].

ولجنة التعويض تكتسي طابع جهة قضائية مدنية، وتجتمع هذه اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قراراتها في جلسةٍ علنيةٍ، وتُعد قراراتها قطعية غير قابلةٍ لأيّ طريق من طرق الطعن ولها القوة التنفيذيّة[٢].

وكما هو الحال في التشريع الفرنسي فإنَّ التعويض عن التوقيف يقع على عاتق الدولة، لكن إذا تمَّ توقيف المتضرِّر بناءً على شهادة زور أو المُبلِّغ سيء

---

(١) د. لمى عامر محمود، المرجع السابق، ص ٥٢٨ و٥٢٩.

(٢) المادة ١٣٧مكرر١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(٢) المادة ١٣٧مكرر٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأيضاً أ. عباس زواوي،، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة بسكرة، الجزائر، ص٢٧١.

(٢) المادة ١٣٧مكرر٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

النيّة، فكما هو الحال في التشريع الفرنسي فإنَّ للدولة الرجوع على شاهد الزور أو المُبلِّغ سيء النيّة بعد صدور حكم نهائي بإدانته عن طريق دعوى الرجوع[٣].

وفي حالة رَفْضِ دعوى التعويض، فيتحمَّلَ المُدِّعي المصاريف إلاَّ إذا قرَّرَت اللجنة إعفاءه جزئياً أو كلياً منها[٤].

كما أخذ المشرع الجزائري بالتعويض المعنوي (الأدبي) فقد نصت المادة ١٢٥ مكرر ٤ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في ١٩٨٦/٣/٤ المعدل، على أنَّ: "لكُلِّ مُتَّهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة".

لكنْ لم يصدر القانون الذي يحدّد كيفيّة التعويض والجهة المختصة به.

ثانياً: موقف التشريع السوري

لم يتضمّن قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم ١١٢ تاريخ ١٩٥٠/٣/١٣ نصّاً يقرّر التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي، لكنْ جاء النص على التعويض في إعادة المحاكمة وذلك في حالة إعادة المحاكمة التي أدّتْ إلى براءة المحكوم عليه، حيث نصَّ على نوعيين من التعويض وهما التعويض المادي والمعنوي

أ - التعويض المادي:

نصَّتْ على هذا التعويض المادة ٣٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وجاء فيها: "١ - اذا طلب المحكوم عليه تعويضاً عن الضرر الذي أصابه من جرّاءِ الحكم السابق جاز للمحكمة أنْ تحكم له به في الحكم الصادر ببرائته.

---

(٣) المادة ١٣٧مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(٤) المادة ١٣٧مكرر ١٢ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

٢ – يعود بعد طلب التعويض، اذا كان المحكوم عليه ميتاً، لزوجه وأصوله وفروعه. ولا يحق لغيرهم من الأقرباء أنْ يطالبوا بالتعويض ما لم يثبت أنَّ الحكم سَبَبَ لهم ضرراً ماديّاً.

٣ – يجوز طلب التعويض في جميع أدوار إعادة المحاكمة."

كما نصَّتْ المادة ٣٧٦ من القانون نفسه على أنه: "١ – تتحمل الدولة التعويض المحكوم به، ولها أنْ ترجع به على المُدِّعي الشخصي أو المُخبر أو شاهد الزور الذين كانوا السبب في صدور الحكم بالعقوبة.

٢ – يُحصل التعويض كالرسوم والنفقات القضائية."

نستنتج من المادتين السالفتين أنَّ المُشرِّع السوري لم يجعل التعويض تلقائيّاً بل مرهونٌ بطلب المحكوم عليه بتعويضه عن الضرر الذي أصابه من جرّاءِ الحكم السابق، وللمحكمة أنْ تحكم له في نفس الحكم الصادر ببراءته.

أمّا إذا كان المحكوم عليه ميتاً، فيعود الحقُّ بطلب التعويض لزوجه أو أصوله أو فروعه. ولا يحقُّ لغيرهم من الأقرباء أن يطالبوا بالتعويض ما لم يثبت أنَّ الحكم سَبَّبَ لهم ضرراً مادياً.

ويجوز طلب التعويض المادي في جميع أدوار إعادة المحاكمة.

والدولة تتحمّل التعويض المحكوم به ولها أنْ ترجع به على المُدِّعي الشخصي أو المُخبر أو شاهد الزور الذين كانوا السبب في صدور الحكم بالعقوبة. ويُحصل التعويض في هذه الحالة كما تحصل الرسوم والنفقات القضائية.

ب – التعويض المعنوي

نصَّتْ على هذا التعويض المادة ٣٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وقد جاء فيها:

"١ – يُعلَّقُ الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة على باب دار الحكومة أو البلدية في البلدة التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الإعادة وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه إنْ كان ميتاً.

٢ – يُنشر حكم البراءة حتماً في الجريدة الرسمية ويُنشر أيضاً إذا استدعى ذلك طالب الإعادة في خمس صحف يختارها وتتحمَّلُ الدولة نفقات النشر".

نستنتج من المادة السالفة الذِّكْرِ إلزام المُشرِّع السوري أنْ يُعلِّق الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه بنتيجة إعادة المحاكمة على باب دار الحكومة أو البلدية التي صدر فيها الحكم الأول وفي محل وقوع الجرم وفي موطن طالبي الإعادة وفي الموطن الأخير للمحكوم عليه إن كان ميتاً، ويُنشر الحكم حتماً في الجريدة الرسمية كما يُنشر أيضاً إذا استدعى ذلك طالب الإعادة في خمس صحف يختارها وتتحمَّلُ الدولة نفقات النشر.

ونظراً لخطورة التوقيف الاحتياطي حبَّذَا لو يتمُّ وضع نصٍّ مماثل لنصِّ القانون الفرنسي يضمن تعويض الموقوف احتياطيّاً، إذا تقررت براءته بحكم جزائي بات أو بأمر نهائي بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجزائية قبله وذلك بشرط إلحاق ضرر به من جراء هذا التوقيف.

في هذا الفصل، تمت دراسة إشكالات التوقيف الاحتياطي، فقد تحدثنا عن مساوئ التوقيف الاحتياطي، حيث تعرَّضنا للعلاقة بين التوقيف الاحتياطي ومبدأ قرينة البراءة وبيَّنا مدى أهميّة قرينة البراءة الذي تجسَّدَ من خلال تكريس هذا المبدأ في المواثيق الدولية والإقليمية، وكذلك فقد تمَّ النصُّ عليها في الدساتير والقوانين الإجرائية لبعض الدول، وبيَّنَا مدى التعارض بين قرينة البراءة والتوقيف الاحتياطي، كما درسنا مؤسسة القاضي المتخصص بالتوقيف الاحتياطي والتي أخذ بها التشريع الفرنسي، وبيّنَا الإيجابيات التي حققتها هذه المؤسسة ولاسيما في حماية مبدأ قرينة البراءة.

كذلك تعرَّضنا للعلاقة بين التوقيف الاحتياطي والحرّية الشخصيّة، ورأينا مدى أهمية الحرّية الشخصيّة الذي تجلَّى في تكريسها في المواثيق الدولية والإقليمية، وكذلك في الدساتير وبعض القوانين الإجرائية للدول، وأظهرنا التعارض

بين التوقيف الاحتياطي والحرّية الشخصيّة، ومن أجل حماية الحرّية الشخصيّة للمُدَّعى عليه كان لابُدَّ من إحاطةِ التوقيف بضماناتٍ شكليّةٍ تُخفِّفُ من قسوته، وأبرز هذه الضمانات التي درسناها هي تسبيب التوقيف الاحتياطي التي نصَّتْ عليه أغلب التشريعات الإجرائية للدول محلَّ البحث وكذلك إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه.

كما قُمنا بدراسة إشكالات التوقيف الاحتياطي في سورية، فتعرَّضنا لأول إشكاليّة وهي عدم تحديد مدة للتوقيف الاحتياطي، فبيَّنَا في البداية مبرِّراتِ تحديد مدة للتوقيف الاحتياطي وهي مبررات محقة، ثُمَّ تناولنا موقف التشريعات الجزائية المختلفة من تحديد مدة للتوقيف الاحتياطي، والذي ظهر لنا أنَّ هذه التشريعات الجزائية اختلفت في تحديد مدة للتوقيف الاحتياطي باختلاف جسامة الجريمة وفلسفة كُلِّ تشريع منها، ولكن تبنت هذه التشريعات نظام التجديد الدوري لمدة التوقيف الاحتياطي الذي يقوم على تحديد مدة معينة للتوقيف مع إجازة تمديد هذه المدة حسب جسامة الجريمة واعتبارات كل تشريع.

ومن ثُمَّ تعرضنا للإشكاليّة الثانية للتوقيف الاحتياطي في سورية وهي عدم التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي ، حيث بيّنَا مفهوم التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي وأنواع التعويض عن الضرر الذي قد يكون ضرراً مادياً أو معنوياً، وبيَّنَا موقف الفقه والمواثيق الدولية والإقليميّة من التعويض عن التوقيف الاحتياطي والتي شَدَّدَتْ على ضرورته وعدته حقّاً من حقوق المُدَّعى عليه المضرور.

كما بيَّنَا موقف التشريعات المقارنة التي أخذت بالتعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي باستثناء لبنان والمغرب اللذان لم يأخذا به، وكان أفضل هذه التشريعات التشريع الفرنسي والجزائري لأنهم نظَّموا التعويض وشروطه وإجراءات الحصول عليه، أمّا التشريع المصري فقد نصَّ على التعويض المعنوي فقط ونظَّمَ

إجراءاته، أمّا التعويض المادي فقد رهنه بصدور قانون خاص وهذا القانون لم يصدر حتى الآن.

وأخيراً بحثنا موقف المشرع السوري من التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي والذي يخلو قانون الأصول الجزائية السوري من أيّ نصّ يتعلَّق بهذا التعويض، إنما اكتفى التشريع السوري بالنص على التعويض في إعادة المحاكمة إذا ما ظهرت براءة المُدَّعى عليه.

لذلك لا بد من البحث عن نظام بديل للتوقيف الاحتياطي يكون أكثر عدلاً منه ويحقق نفس أهدافه، وهذا البديل يتمثل بنظام المراقبة القضائية، وهذا ما سندرسه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني
نظام المراقبة القضائية
Système du contrôle judiciaire

الفصل الثاني
نظام المراقبة القضائية

إن فكرة الإجراءات البديلة للتوقيف الاحتياطي بإجراءات أخرى أقلُّ مساساً بالحرية الفردية لا تعدُّ فكرة جديدة. ففي العصر الروماني القديم كان المُدَّعى عليه غالباً ما يعهد به إلى كفلاء يتعهدون بإحضاره في الوقت المحدد لمحاكمته، وفي حال الإخلال بهذا الالتزام يلتزموا بدفع مبلغٍ من النقود.

وكانت الصفة المميّزة للتشريعين الياباني والصيني القديمين الإفراج عن المُدَّعى عليه بدلاً من توقيفه، إذ يعهد به إلى أقربائه الذين يتكفلون بإحضاره عند طلبه(١).

وهكذا لم تعد فكرة الاستعاضة عن التوقيف الاحتياطي بإجراءات أخرى بديلة أقل مساساً بالحرية الفردية مجرَّد أمنيةٍ، لكنها أصبحت في العديد من الدول التزاماً يقع على عاتق السلطات القضائية. ولا يتم تطبيق التوقيف إلا إذا كانت هذه الإجراءات لا تفي بالغرض لضمان حُسْن سير العدالة.

واستحدث المشرع الفرنسي نظاماً أطلق عليه اسم المراقبة القضائية " le contrôl judiciaire" وذلك بالقانون رقم ٧٠ - ٦٤٣ الصادر في ١٧ تموز لسنة ١٩٧٠ والذي أصبح ساري المفعول في ١ كانون الثاني لسنة ١٩٧١، وهذا القانون يُصنَّف من بين القوانين التي تُطبق حالاً خلال إجراءات التحقيق(٢).

ونظام المراقبة القضائية هو إجراء وسط "demi-mesure" بين التوقيف الاحتياطي وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق(٣). وهدف هذا النظام إعطاء المُدَّعى عليه أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن

---

(١) د. بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص٣٧٧.

(2) Chambon P: op. cit. p. 236.

(٣) د. إسماعيل سلامة،المرجع السابق، ص٣٥٧.

الحقيقة، والمحافظة على النظام العام. ويبقى المُدَّعى عليه الموضوع تحت المراقبة القضائية مطلق السراح و تُفرض عليه بعض الإلتزامات في تنقلاته وحياته الخاصة[١].

ويأتي نظام المراقبة القضائية كبديل من التوقيف الاحتياطي استجابةً لأفكار الدفاع الاجتماعي التي طالما كان لها تأثير كبير في تعميق فكرة الأخذ ببدائل التوقيف الاحتياطي، وأيضاً استجابة لتوصيات المؤتمرات الدولية التي أكدت ضرورة استعمال بدائل للتوقيف الاحتياطي تكون اختياريَّة تغني عن استخدام التوقيف قدر الإمكان[٢].

ومن التشريعات العربية التي اقتفت موقف المشرع الفرنسي وأخذت بنظام المراقبة القضائية، المشرع اللبناني الذي أخذ بنظام المراقبة القضائية كإجراءٍ بديلٍ عن التوقيف الاحتياطي، وذلك في المادتين ١١١ و١١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد[٣].

ولم يكن التشريع الجزائي المصري يتضمن بدائل للتوقيف الاحتياطي حتى صدور القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ – وعلى نحو ما ذهب إليه المُشرِّع الفرنسي فقد أقر المشرع المصري بدائل للتوقيف الاحتياطي وهو نظام المراقبة القضائية ونص عليه في المادة ٢٠١ من القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

---

(١) نصَّ المشرع الفرنسي على هذه الالتزامات وذلك بالاستفادة من التجارب والخبرات المكتسبة المطبقة في موضوع تنفيذ العقوبة في البيئة المفتوحة على شكل إفراج مشروط منذ حوالي سنة ١٩٥٠م.

(٢) د. محمد عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص ٥١٠ و٥١١.

(٣) لابُدَّ من التنويه إن نظام المراقبة القضائية هو أمر مستحدث في القانون اللبناني فلم ينص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم لكن نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم ٣٢٨ الصادر في ٢٠٠١/٨/٢.

كما أخذ المشرع المغربي بنظام المراقبة القضائية وذلك في قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد رقم 22.01 الصادر في ٢٠٠٢/١٠/٣[١].

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام المراقبة القضائية بموجب القانون رقم ٨٦/ ٠٥ المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر في ٤ آذار لسنة ١٩٨٦[٢].

ولمعرفة مصطلح المراقبة القضائية معرفة دقيقة يجب أن نتناول تعريفها لغة وقانوناً وفقهاً.

فالمراقبة لغةً: يشتقُّ مصطلح المراقبة من فعل راقب، يراقب، مراقبة. راقب الشَّيء أي حرسه ويقال راقب الله في أمره أي خافه[٣].

أمَّا قانوناً: لم يرد في تشريعات الإجراءات الجزائية في الدول التي أخذت بنظام المراقبة القضائية نصُ يُعرِّف هذا النظام، وإنما اقتصر البعض منها على الاكتفاء بوصفه بالتدبير الاستثنائي كالمشرع الفرنسي في المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والمشرع المغربي في المادة ١٥٩ من قانون المسطرة الجنائية[٤].

---

(١) يُعدُّ نظام المراقبة القضائية أحد مستجدات قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد بحيث لم تكن معروفة من قبل لا على مستوى النص التشريعي، ولا على مستوى الممارسة القضائية، وقد خصص له الباب التاسع من القسم الثالث وذلك في المواد ١٥٩ إلى ١٧٤ من القانون.

(٢) خصص المُشرّع الجزائري لنظام المراقبة القضائية القسم السابع الذي جاء تحت عنوان " في الحبس المؤقت والإفراج "، ولكن نظام المراقبة القضائية بقيت حبراً على ورق ولم يدخل حيز التطبيق إلا بعد صدور القانون رقم ٩٠/ ٢٤ الصادر في ١٨ آب لسنة ١٩٩٠م.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص٨٦.

(٤) حيث نصَّتْ المادة /١٣٧/ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٥١٦- ٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥ على أنه: "الشخص محل الفحص، المفترض براءته، يبقى حراً، عدا الخضوع لالتزام أو أكثر من التزامات المراقبة القضائية لأسباب ضرورة التحقيق أو كإجراء أمن". =

وقد حاول بعض فقهاء القانون الجزائي وضع تعريف لهذا النظام، فقد عرَّفه الفقيه الفرنسي جورج ستيفاني بأنه: "هو نظام يتضمن إجراءاتٍ مقيّدةً للحرية يخضع لها المُتهَّم خلال فترة التحقيق مع بقائه حراً طليقاً مع فرض مجموعة من الالتزامات التي تحدُّ من حرّيته دون أن تسلبها"(١).

كما عرفه بعض الفقهاء العرب ومنهم الدكتور محمد محدة بأنه: "نظامٌ إجرائيٌّ بديلٌ عن الحبس المؤقت يَفرِضُ بموجبه قاضي التحقيق التزاماً أو أكثر على المُتهَّم ضماناً لمصلحة التحقيق أو المُتهَّم"(٢).

كما عرَّفهُ الدكتور مجدي محب حافظ بأنه: "النظام الذي يخضع المُدَّعى عليه لبعض الواجبات التي تكفل وضعه تحت تصرُّف القضاء لحين إتمام محاكمته، وفي هذه المراقبة يتحقَّق معنى التدبير الاحترازي المؤقت، دون أن يصل ذلك إلى حدِّ تقييد المُتهَّم بإيداعه السجن على النحو المقرَّر في الحبس الاحتياطي"(٣).

من خلال هذه التعريفات يمكننا تعريف نظام المراقبة القضائية بأنه: "نظامٌ بديلٌ من التوقيف الاحتياطي، يبقى بموجبه المُدَّعى عليه حراً خلال مدة التحقيق وحتى تفصل المحكمة في التُّهمة الموجهة إليه، مع خضوعه في هذه الفترة لمجموعة من الالتزامات التي تقيّد حرّيته دون أن تسلبها، والتي تهدف إلى حماية مصلحة التحقيق وحماية الأدلة".

= كما نصَّتْ المادة /١٥٩/ من قانون الإجراءات الجنائية المغربي على أنه: "الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يعمل بهما في الجنايات أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية".

(1) Stefanie (G) Levasseur(G) et Bouloc (B): procédure penale. 16ed. Dalloz. Paris. 1996. p. 549 et 550.

(٢) الأستاذ عباس زواوي، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

(٣) د. مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي في ضوء أحدث تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحبس الاحتياطي عام ١٩٩٥م، المرجع السابق، ص٢٦.

أما بالنسبة لطبيعة نظام المراقبة القضائية فقد صنَّفهُ المشرع الفرنسي في قانون ١٧ تموز لسنة ١٩٧٠ من قبيل إجراءات الأمن وذلك في المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدَّلة بالقانون الصادر في ١٥ تموز لسنة ٢٠٠٠ حيث جاء فيها أن: "الشخص محلُّ الفحص، المفترض براءته، يبقى حراً، عدا الخضوع لالتزام أو أكثر من المراقبة القضائية لأسباب ضرورة التحقيق أو **كإجراء أمن**"، ومن الفقهاء الذين أخذوا بهذا الرأي الفقيه الألماني (Franz von Liszt) وذلك ليضمن برأيه حماية المجتمع من الحالات الخطرة التي يرتكبها الأفراد(١).

ويُعد بعض الفقهاء العرب نظام المراقبة القضائية بأنه تدبير احترازي مؤقت يلجأ إليه قاضي التحقيق قبل التفكير في توقيف المُدَّعى عليه احتياطيا(٢).

ونحن ضد هذا الرأي الذي ذهب إليه الفقهاء العرب لأن التدبير الاحترازي يفرض بحكم وعلى أساس الخطورة الإجرامية، ونرى أنه إجراء أمن يهدف إلى المحافظة على مصلحة التحقيق والنظام العام وتجنُّب تشويه المُدَّعى عليه للأدلة وذلك عن طريق تقييد حرّيته دون سلبها كما هو الحال في التوقيف الاحتياطي، وهو كما ذكرنا إجراءٌ مؤقتٌ ينتهي بانتهاء مرحلة التحقيق وصدور حكم من المحكمة.

ونظام المراقبة القضائية له طبيعته التي تميزه عن بعض الأنظمة التي قد تتفق معه في بعض الوجوه، كنظام الوضع تحت الاختبار والمراقبة الالكترونية.

فهو يختلف عن **نظام الوضع تحت الاختبار** "suris avec mise à l'épreuve" في أن نظام المراقبة القضائية يُعدُّ بديلاً للتوقيف الاحتياطي ذو طبيعة مزدوجة، قُصِدَ به تحقيق أهداف التوقيف سواءٌ أكانت متعلّقة بصالح إجراءات التحقيق في الدعوى أو سواءٌ أكانت متعلّقة بصالح أمن المجتمع، كما أن نظام المراقبة القضائية له طبيعة

---

(1) Christophe C: op. cit. p. 28.

(٢) من هؤلاء الفقهاء الدكتور مجدي محب حافظ والأستاذ عباس زواوي.

التوقيف الاحتياطي باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، وأيضاً باعتباره تدبيراً احترازيّاً. وهو ينطوي على التزامات تهدف إلى تقديم المساعدة للمُدَّعى عليه بهدف علاجه أو تأهيله اجتماعياً في الفترة السابقة على الفصل في التهمة الموجهة إليه. بالمقابل يُعدُّ نظام **الوضع تحت الاختبار** من تدابير الدفاع الاجتماعي ومُكمِّلاً للحكم بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ، حيث يشترط لتطبيقه ثبوت التُّهمة، وإلا فيجب الحكم بالبراءة، ويهدف إلى حماية المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقين بتجنيبهم دخول السجن، وتقديم المساعدة لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة(١).

وتجدر الإشارة إلى أن المراقبة القضائية تتفق مع **المراقبة الالكترونية** من ناحيتين:

أولهما: أن الهدف في النظامين يتمثل في إصلاح الخاضع للمراقبة وتأهيله.

وثانيهما: فتتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي في فرنسا فيما يتعلق بالالتزامات الناتجة عن تطبيق النظامين.

لكن بالمقابل نجد الاختلاف بين هذين النظامين في أن نظام المراقبة القضائية يُطبَّق في مرحلة ما قبل صدور الحكم، بينما تطبق المراقبة الالكترونية في المرحلة اللاحقة للحكم باستثناء الحالة التي تُطبَّق فيها المراقبة الالكترونية على المُدَّعى عليه قبل صدور الحكم ولكن ضمن إطار المراقبة القضائية(٢).

وعلى ضوء ما سبق ذكره سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، هما:

المبحث الأول: الأحكام الناظمة لنظام المراقبة القضائية.

المبحث الثاني: انتهاء وتقييم نظام المراقبة القضائية.

---

(١) انظر د. إسماعيل سلامة، المرجع السابق، ص٣٥٧ و٣٥٨.

(٢) د. ساهر إبراهيم الوليد، المرجع السابق، ص ٦٧٢.

المبحث الأول
الأحكام الناظمة لنظام المراقبة القضائية

يَطرحُ نظام المراقبة القضائية جملةً من التساؤلات التي لابد من الإجابة عنها، سواء بالنسبة للجهة المختصة التي تستطيع الأمر بالمراقبة القضائية، وسواء بالنسبة للشروط الواجب توافرها في نظام المراقبة القضائية.

وبما أن نظام المراقبة القضائية يقوم على إطلاق حرية المُدَّعى عليه مع فرض بعض الالتزامات عليه، هذا يدفعنا للبحث في مضمون المراقبة القضائية في التشريعات الجزائية التي أخذت بها، وذلك لكون نظام المراقبة القضائية يحتوي على عدد من الالتزامات التي على المُدَّعى عليه الالتزام بها.

وسوف نحاول إلقاء الضوء على نظام المراقبة القضائية ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في:

المطلب الأول: الأمر بنظام المراقبة القضائية.

المطلب الثاني: مضمون نظام المراقبة القضائية.

المطلب الأول
الأمر بنظام المراقبة القضائية

ثَمَّةَ قواعد معيّنةٌ تحكم نظام المراقبة القضائية، سواء بالنسبة للجهة المختصة بالأمر بنظام المراقبة القضائية، أم بالنسبة لشروط نظام المراقبة القضائية. لذلك لابد لنا من تقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: السلطة المختصة بالأمر بنظام المراقبة القضائية.

الفرع الثاني: شروط نظام المراقبة القضائية.

الفرع الأول
السلطة المختصة بالأمر بنظام المراقبة القضائية

في الحقيقة تختلف السلطة المختصة والتي تتولى مهمة الأمر بالمراقبة القضائية من تشريع لآخر، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع وذلك ببيان السلطة المختصة في التشريع الفرنسي أولاً، وفي التشريعات العربية المقارنة ثانيا.

أولاً: في التشريع الفرنسي

أعطى المُشرِّع الفرنسي سلطة الأمر بالمراقبة القضائية لأكثر من جهة، فالمختصُّ الأصيل في الأمر بالمراقبة القضائية هو قاضي التحقيق، الذي يستطيع أن يُصدر قراراً بوضع المُدَّعى عليه تحت المراقبة القضائية متى وجد لذلك مقتضىً، مع فرض التزامات معيّنةٍ يقوم بها المُدَّعى عليه. بالإضافة لقاضي التحقيق منح المُشرِّع الفرنسي حقاً بالأمر بالمراقبة القضائية لقاضي الحريات والتوقيف في المادة ١٣٨ من القانون رقم (٥١٦ - ٢٠٠٠) الصادر في ١٥ تموز لسنة ٢٠٠٠ لكن ليس بصفة مباشرة بل غير مباشرة. فقاضي التحقيق إذا رأى وجوب توقيف المُدَّعى عليه احتياطيّاً فإنه يَعرِضُ الأمر على قاضي التوقيف والحريّات وذلك بإرفاق طلبات النيابة العامة وقراره المصحوب بالأسباب والدوافع لإجراء التوقيف الاحتياطي، وينظر قاضي الحريات والتوقيف في الطلب فإذا وجد عدم لزوم التوقيف فإنه يأمر بوضعه تحت المراقبة القضائية، ويصدر هذا القرار في أية مرحلة تكون عليها الدعوى، ولا يلزم أن يكون مسبوقاً بطلبات النائب الجمهوري. ويُخطر المُدَّعى عليه شفويّاً بالقرار من السلطة المصدرة له، ويصدر الأمر بقرار مزوَّد بالأسباب[١].

كما أن المحكمة المختصة في التشريع الفرنسي تملك سلطات قاضي التحقيق المقررة في المادتين ١٣٩ و١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

(1) Stefanie (G) et Levasseur (G) et Bouloc (B): op. cit. p. 623 et 631.

في أية حالة كانت عليها الدعوى وذلك بمقتضى المادة ١/١٤١ من القانون نفسه، لكن قَيَّدَ المُشرِّع الفرنسي المحكمة المختصة بإجراء شكلي يجب عليها مراعاته قبل إصدار القرار بوضع المُدَّعى عليه تحت المراقبة القضائية وهو الاستماع إلى مطالب النيابة العامة ثم أطراف الدعوى عندما ترى ضرورة إخضاع المُدَّعى عليه للمراقبة(١).

وأخيراً يملك الحقُّ بإصدار أمر الوضع تحت المراقبة القضائية غرفة طلبات الوضع في التوقيف وذلك بإخضاع المُدَّعى عليه لالتزام أو أكثر أو تقدير بقائه دون وضعه تحت المراقبة القضائية.

ولابُدَّ من الإشارة إلى أن قرار الوضع تحت المراقبة القضائية في التشريع الفرنسي قابلٌ للاستئناف من قبل المُدَّعى عليه أو النائب العام وذلك طبقاً للمادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم (٥١٦ - ٢٠٠٠)(٢).

ثانياً: في التشريعات العربية المقارنة

أ - في التشريع اللبناني

أعطى المُشرِّع اللبناني سلطة الأمر بالمراقبة القضائية لقاضي التحقيق وحده وذلك بالاستعاضة عن قرار توقيف المُدَّعى عليه احتياطياً ووضعه تحت المراقبة القضائية، وبإلزامه بموجب أو أكثر من الموجبات التي حددتها المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد، والتي نصَّتْ على أن: "لقاضي

---

(١) وهذه المادة السابق ذكرها أضيفت بالقانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢م والمعدل بالقانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦م.

د. عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص٧٤.

(٢) لم يجز التشريع الفرنسي استئناف قرار الوضع تحت المراقبة القضائية حتى صدور القانون ١٥ تموز لسنة ٢٠٠٠م والذي أجاز استئناف هذا القرار.

التحقيق مهما كان نوع الجرم، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة أن يستعيض عن توقيف المُدَّعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية.."[١].

ب - في التشريع المصري

أعطى المُشرِّع المصري في قانون الإجراءات الجنائيّة المصري المعدَّل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سلطة الأمر بالمراقبة القضائية لنفس السلطة المختصة بإصدار أمرِ التوقيف الاحتياطيّ، وهذه السلطة يُمكنْ أن تكون النيابة العامّة، أو قاضي التحقيق، أو القاضي الجزائي، أو محكمة الجنح المنعقدة في غرفة المشورة، أو محكمة الجنايات المنعقدة في غرفة المشورة، أو محكمة الموضوع، وهذا مستنتج من نص المادة ٢٠١ الفقرة ٢ التي نصَّتْ على أنه: "ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:

١ - إلزام المُتهَّم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

٢ - إلزام المُتهَّم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

٣ - حظر المُتهَّم ارتياد أماكن محددة".

والمُشرِّع المصري أوجب أن يقتصر الأمر بالمراقبة القضائية على أحد التدابير الثلاثة السابقة، فلا يجوز إذاً أن يخضع المُدَّعى عليه لأكثر من تدبير واحد، وفي حالة مخالفة ذلك لا يكون الأمر نافذاً إلا بالنسبة للتدبير الأول دون سواه[٢].

ويُطبَّق على المراقبة القضائيّة ما يُطبَّق على التوقيف الاحتياطي، وذلك من حيث مدّتها أو مَدَّها والحدّ الأقصى لها واستئنافها[٣].

---

(١) قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم ٣٢٨ الصادر في ٢٠٠١/٨/٢.

(٢) د.عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص ٥١٤.

(٣) المادة ٤/٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة٢٠٠٦.

ج - في التشريع المغربي

نصَّتْ المادة ١٦٠ من قانون المسطرة الجنائيّة المغربي الجديد على أنه: "يُصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائيّة، أمراً يبلغه في الحال شفهيّاً للمُتهَّم ويسجَّل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضاً إلى ممثل النيابة العامّة داخل أربع وعشرين ساعة. ولهما الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره، طبقاً للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت، ويجب على الغرفة الجنحيّة بمحكمة الاستئناف أن تبتَّ في هذا الاستئناف داخل أجل خمسة أيام من تاريخ الإحالة".

كما نصَّتْ المادة ١٦١ من القانون نفسه على أنه "يتضمن الأمر بوضع المُتهَّم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعاً لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية.....".

من خلال هاتين المادتين نلاحظ أن المُشرِّع المغربي جعل سلطة الأمر بالمراقبة القضائيّة بيد قاضي التحقيق وحده. ويحق للنيابة العامّة وللمُدَّعى عليه استئناف قرار المراقبة القضائيّة، وذلك خلال اليوم التالي لصدوره. ويخضع هذا الاستئناف للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإخلاء المؤقت لدى الغرفة الجنحيّة الاستئنافيّة، والتي يجب أن تبتّ في هذا الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره طبقاً للمادة ١٦٠ السالفة الذّكر.

وبذلك يُعد قرار الوضع تحت المراقبة القضائية أحد الاختصاصات الجديدة التي أعطاها القانون المغربي الجديد لقاضي التحقيق ورَهَن الأمر بها بسلطته التقديرية وذلك لتحقيق غرضين مما يلي:

أولاً: الحدُّ من حالات التوقيف التي أنتجتها التجربة السابقة، وتكدُّس الموقوفين بالسجون. وإرهاق كاهل الدولة ماديّاً من خلال ما يتطلبه الموقوفون من إيواءٍ وطعامٍ وتمريضٍ، وتجنيد لأطر النيابة العامّة وإدارة السجون وما يتطلبه الأمر من تنسيق بينهما لنقل وإحضار الموقوفين كلما اقتضت ضرورة المحاكمة ذلك.

ثانياً: ضمان حضور المُدَّعى عليه، ما لم تتطلب ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص، أو على النظام العام، توقيفه احتياطيّا[١].

د - في التشريع الجزائري

أعطى المُشرِّع الجزائريُّ سلطة الأمر بالمراقبة القضائية لقاضي التحقيق وحده، وهذا ما نصَّتْ عليه المادة ١٢٥ مكرر ١ (معدلة) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام ١٩٦٦ حيث جاء فيها: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية. إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرَّضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد. تلزم الرقابة القضائية المُتهَّم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات.....".

وهكذا نرى أن المشرع اللبناني والمغربي والجزائري يتفقون في حصر سلطة الأمر بالمراقبة القضائية في يد قاضي التحقيق وحده دون غيره. بخلاف المشرع الفرنسي والمصري اللذان أعطوا هذه السلطة لأكثر من جهة. وفي رأينا إن إعطاء سلطة الأمر بالمراقبة القضائية لأكثر من جهة مثل التشريع الفرنسي والمصري يحقق فوائد أكثر من حصرها بيد قاضي التحقيق فقط، فقد ترى المحكمة أن من مصلحة التحقيق خضوع المُدَّعى عليه للمراقبة القضائية فتصدر قراراً بذلك، بالإضافة لذلك يُمنع من تعسف قُضاة التحقيق الذين يميلون إلى توقيف المُدَّعى عليهم.

---

(١) د. لحسن البيهي، المراقبة القضائية وفق قانون المسطرة الجنائية المغربي، مديرية الدراسات والتعاون والتحديث، المملكة المغربية، وزارة العدل، ٢٠٠٩، ص ١٥٠.

يمكن الوصول إليه عبر الرابط التالي:

http://www.justce.gov.ma/console/uploads/Doc/etude 0620050doc.

كما يتفق كلٌّ من المشرع الفرنسي والمغربي والمصري بخلاف المشرع اللبناني والجزائري في إجازة استئناف قرار المراقبة القضائية، ويتفق كذلك كل من المشرع الفرنسي والمغربي بإعطاء هذا الحق لكلٍّ من المُدَّعى عليه والنيابة العامة.

وبرأينا إن ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والمغربي والمصري الذين سمحوا باستئناف قرار المراقبة القضائيّة أفضل من المشرع اللبناني والجزائري اللذين حرموا المُدَّعى عليه من حق الاستئناف، لأن هذا الحق من الحقوق الثابتة للمُدَّعى عليه.

هكذا نكون قد أن انتهينا من دراسة السلطة المختصة بالأمر بالمراقبة القضائيّة ولا بد لنا من الانتقال إلى دراسة شروط المراقبة القضائيّة.

الفرع الثاني
شروط الأمر بالمراقبة القضائيّة

اشترطت بعض الدول التي أخذت بنظام المراقبة القضائيّة عدداً من الشروط التي لابدَّ من توافرها سواء بالنسبة لجواز الأمر بالمراقبة القضائيّة، وسواء بالنسبة لبعض الشروط الواجب توافرها في قرار الأمر بالمراقبة القضائية، ولذلك سنقوم بتقسيم شروط الأمر بالمراقبة القضائية إلى نوعيين وهي كالآتي:

أولاً: الشروط الموضوعية للمراقبة القضائية.

ثانياً: الشروط الشكلية للمراقبة القضائية.

أولاً: الشروط الموضوعية للمراقبة القضائية

هنالك شروط موضوعية من المفترض توافرها حتى تستطيع الجهة المختصة من إصدار قرار الأمر بالمراقبة القضائية ويمكننا حصر هذه الشروط بشرطين هما:

أ - الشرط الخاص بالعقوبة

اشترطت بعض التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة القضائية حداً معيناً في العقوبة حتى يمكن للجهة المختصة إصدار الأمر بالمراقبة القضائية في مواجهة المُدَّعى عليه، فالمشرع الفرنسي اشترط أن تكون العقوبة المستحقة على المُدَّعى عليه عقوبة الحبس الجنحية أو عقوبة أشد، وليس عقوبة الغرامة (م ١٣٨/ أ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون ٢٠١٢-٤٠٩الصادر في ٢٧ آذار ٢٠١٢). إذاً لا يمكن إصدار أمر بالمراقبة في التشريع الفرنسي إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة هي الغرامة المالية فقط، كما لا يُتَّخذُ هذا الإجراء في المخالفات التي يعاقب عليها بعقوبة حبس تكديري أو بالغرامة(١).

أما المشرع اللبناني لم يُجزْ المراقبة القضائية في الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس أقل من سنة، كما أنه لا تخضع الجرائم المعاقب عليها بالغرامة لهذا النظام، وذلك تقيداً بأحكام المادة ١٠٧ من الفقرة الثالثة من من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد(٢).

أما المشرع المصري فلم يُحدِّد حداً معيّناً لعقوبة الجريمة حتى تطبَّق عليها المراقبة القضائية وهذا يُعد نقصاً تشريعيّاً لابُدَّ من معالجته من قبل المُشرِّع المصري.

وفي التشريع المغربي تُعدُّ المراقبة القضائية تدبيراً استثنائيّاً لا يُعْملُ بها إلا في الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية وهذا ما نصَّتْ عليه المادة ١٥٩ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد على أنَّ: "الوضع تحت المراقبة الفضائية والاعتقال الاحتياطي تدبيران استثنائيان، يُعملُ بهما في الجنايات

---

(1) Chambon P: op. cit. p. 236.

(٢) نصَّتْ المادة ١٠٧ في فقرتها الثالثة على أنه "...شرط أن يكون الجرم المسند إليه معاقباً عليه بالحبس أكثر من سنة أو أن يكون قد حكم عليه قبلاً بعقوبة جنائية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر دون وقف تنفيذ".

أو في الجنح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرّية"، وبمفهوم المخالفة فإن الجنح المعاقب عليها بالغرامة لا يُتخذ بشأنها قرارٌ بالمراقبة القضائية.

أما المشرع الجزائري فقد كان موقفه مشابه لموقف المشرع الفرنسي في اشتراطه أن يكون الحد الأدنى للعقوبة الحبس أو عقوبة أشد ونصَّتْ المادة ١٢٥ مكرر ١ المعدلة على ذلك حيث جاء فيها: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت إلى عقوبة الحبس أو عقوبة أشد".

إذاً تتفق التشريعات التي أخذت بالمراقبة القضائية على عدم تطبيق المراقبة القضائية في عقوبات المخالفات وتطبيقها فقط في العقوبة الجنحية والجنائية مع بعض الخلافات البسيطة بينها.

ب - الشرط الخاص بالجريمة

لا يأمر بالمراقبة القضائية إلا إذا توافرت بعض الشروط الخاصة في الجريمة فلا تفرض في مواجهة مرتكبي سائر الجرائم.

فيرى بعض الفقهاء أنَّ المراقبة القضائية تفرض فقط عند ارتكاب جرائم ذات خطورة، والتي تُحدث بدورها خللاً واضطراباً كبيراً في التوازن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع(١).

بينما انتقد فقهاء آخرون إجازة المراقبة القضائية في كل أنواع الجرائم وخاصة الجرائم الخطرة، وعدوا ذلك نوعاً من المبالغة في المثالية التي تفتح الباب على مصراعيه لبعض من يرتكبون جرائم خطرة ويوضعون تحت المراقبة القضائية، لأن ذلك يدفعهم في التمادي في طغيانهم، وبالتالي لا تكون المراقبة القضائية مجدية في حقِّهم ولا تُحقِّق الهدف المنشود منها، فتكون رعاية لمن لا يستحقُّ هذه الرعاية. ويعطون مثالاً على ذلك فيما لو تمَّ وضع تاجر مخدرات تحت المراقبة

---

(١) د. عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص٧٥.

فهل يُتصوَّر أنَّ هذا الإجراء كافٍ بحقه ويحقِّق الهدف منه ويمنعه طيلة المدّة من ممارسة نشاطه الإجرامي في بيع المخدرات التي يمكن أن يبيعها بواسطة جهاز الهاتف أو عن طريق معاونيه؟

وبالتالي يَخْلَصُ أصحاب هذا الرأي إلى أن نظام المراقبة القضائية لا يصلح تطبيقه على جميع الجرائم(١).

فالمشرع الفرنسي لا يجيز الأمر بالمراقبة القضائية إلا إذا كانت الجريمة المرتكبة مما يجوز فيها التوقيف الاحتياطي، فلا تجوز المراقبة القضائية في جرائم النشر والصحافة(٢).

كما لا يمكن تطبيق المراقبة القضائية في مواجهة مرتكبي الجرائم العسكرية من العسكريين، إذ أن القيود العسكرية تكفي لوحدها للحدِّ من حريّة المُدَّعى عليه مما لا يستدعي اتخاذ أيَّ إجراءٍ آخر في مواجهتهم، وذلك بسبب طبيعة الحياة العسكرية القاسية والقيود التي تفرض على منتسبيها سواءً أكانت تتعلق بحرّية التنقُّل أم بالحرية الشخصية، بينما يُتَّخذ هذا الإجراء بحقِّ الشخص الذي يعمل تحت مظَّلة القوات المسلحة لأنه لا يتمتع بالصفة العسكرية(٣).

أما المشرع اللبناني فقد أجاز لقاضي التحقيق وضع المُدَّعى عليه تحت المراقبة القضائية مهما كان نوع الجرم فيه، حيث نص في المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد على أنه: "لقاضي التحقيق مهما كان نوع الجرم، وبعد استطلاع رأي النيابة العامة، أن يستعيض عن توقيف المُدَّعى عليه بوضعه تحت المراقبة القضائية...".

---

(١) د. المعتصم بالله أدهم، المرجع السابق، ص١١٢.

(٢) المادة ٢ من القانون الصادر في ٢٩ تموز ١٨٨١.

(٣) المادة ١٣٧ من قانون العقوبات العسكري الفرنسي عام ١٩٨٢.

إذاً لم تحدد المادة ١١١ تطبيق المراقبة القضائية على نوع معين من الجرائم، وإنما أعطت قاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة بحيث يطبقها على المُدَّعى عليه مهما كان نوع الجرم الذي ارتكبه.

لكن المشرع المصري لم يحدد الجرائم التي يطبق عليها نظام المراقبة القضائية و كان لابد له من تحديد نطاق هذا النظام.

أما المشرع المغربي فقد حدد الجرائم التي يطبق عليها نظام المراقبة القضائية وهي الجنايات والجنح فقط دون المخالفات (المادة ١٥٩ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد).

أيضاً المشرع الجزائري أجاز المراقبة القضائية في الجنايات والجنح دون المخالفات المعاقب عليها بالحبس فقط، واستثنى الجرائم العسكرية من الخضوع لهذا النظام لأنها ذات طبيعة خاصة ومن الصعوبة بمكان إصدار قرار بالمراقبة بحقِّ مرتكبيها، ويطبق التوقيف فقط في مثل هذه الحالة. لكن إذا انتفت الصِّفة العسكرية عن مرتكب الجريمة منذ تاريخ ارتكابه لها وأصبح يتمتع بالصفة المدنية ففي هذه الحالة تطبق المراقبة القضائية في حقه.

وهكذا نلاحظ أن كلاً من المشرع الفرنسي واللبناني والمغربي والجزائري يتفقوا على أنَّ المراقبة القضائية لا تطّبق إلا في جرائم الجنايات والجنح فقط دون جرائم المخالفات، كما أن المراقبة لا تُطّبق في التشريع الفرنسي والجزائري على الجرائم العسكرية.

وبرأينا فإنَّ موقف التشريعات كان صائباً في تطبيق المراقبة القضائية على جرائم الجنايات والجنح دون المخالفات وذلك لبساطتها وكونها ليست خطرة.

ثانياً: الشروط الشكلية للمراقبة القضائية

هنالك شروط شكلية لابدَّ من توافرها في القرار المُتضّمن الأمر بالمراقبة القضائية وسوف نعرض أهمَّ هذه الشروط:

أ - تسبيب المراقبة القضائية

يقصد بالتسبيب أن يكون قرار المراقبة مسبباً على نحو قرار التوقيف الاحتياطي (كاحتمال هرب المُدَّعى عليه أو الخوف من عرقلة سير التحقيق أو التأثير على الشهود أو أدلة الإثبات).

وعندما أخذ المشرع الفرنسي بالمراقبة القضائية في١٧ تموز ١٩٧٠ لم يشترط تسبيب قرار المراقبة، لأن ذلك يُهدّد بتعقيد إجراءات التحقيق لأن المُدَّعى عليه يمكنه استئناف هذا القرار من ناحية، كما أن الإعفاء من التسبيب يسمح بتطبيق المراقبة القضائية على حالات كثيرة من ناحية أخرى.

لكن المشرع الفرنسي عدل عن رأيه وأخذ بتسبيب قرار المراقبة في القانون ١٥ تموز لسنة ٢٠٠٠ وذلك عندما نص في المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن يُبرَّر هذا الإجراء "بضرورات التحقيق، أو إمكانية إظهار الحقيقة، أو التأثير على الشهود، أو كإجراء أمن - أكثرها نُدْرة"[١].

ويتفقُ كل من التشريع اللبناني والمصري والمغربي والجزائري[٢]، وذلك في عدم اشتراطهم تسبيب قرار المراقبة القضائية.

لكن المُشرِّع الجزائري نص على ضرورة تسبيب تعديل التزامات المراقبة القضائية وذلك في المادة ١٢٥ مكرر ١ المعدلة بالقانون ٩٠ - ٢٤ المؤرخ ١٨ آب ١٩٩٠ والتي جاء فيها: "يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدّل التزاماً من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

---

(١) كان قانون ١٩٧٠/٧/١٧ الذي أنشئ نظام المراقبة القضائية في التشريع الفرنسي يخلو من تسبيب قرار المراقبة القضائية، ولم يأخذ المشرع الفرنسي بالتسبيب إلا بصدور القانون ٥١٦ - ٢٠٠٠الصادر في تموز لسنة ٢٠٠٠م.

(٢) كان التشريع الجزائري عندما أخذ بالمراقبة القضائية في القانون رقم ٨٦ - ٠٥ المؤرخ في ٤ آذار ١٩٨٦م ينص على ضرورة تسبيب قرار المراقبة القضائية وذلك في المادة١٢٥ مكرر ١ التي حررت في ظل القانون السابق كما يلي "يجوز لقاضي التحقيق، بأمر مسبب، وضع المتهم تحت الرقابة القضائية".

ومن وجهة نظرنا نرى أن موقف التشريعات العربية كان أفضل من موقف المشرع الفرنسي الذي أشترط تسبيب قرار المراقبة القضائية، وذلك لأن الإعفاء من التسبيب يشجع على تطبيق المراقبة القضائية وبالتالي تحاشي الأمر بالتوقيف الاحتياطي.

ب - الشرط الخاص باستطلاع رأي النيابة العامة

اشترطت بعض التشريعات التي أخذت بالمراقبة القضائية بوجوب استطلاع رأي النيابة العامة قبل إصدار قرار المراقبة، ومن هذه التشريعات المشرع الفرنسي وذلك في المادة ١٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥، وأيضاً المشرع اللبناني الذي أكد على ضرورة استطلاع رأي النيابة العامة وذلك في المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد. أما التشريع المغربي والجزائري والمصري فلم يشترطوا استطلاع رأي النيابة العامة.

ونحن نؤيد هذه التشريعات (المغربي والجزائري والمصري) فيما ذهبت إليه، وذلك لأن الجهة المختصة بأخذ قرار المراقبة القضائية أقدر من النيابة العامة على تقدير ضرورتها بالنسبة للمُدَّعى عليه، كما أن استطلاع رأي النيابة العامة يؤدي إلى تعقيد الإجراءات وبالتالي العزوف عن إصدار قرار المراقبة القضائية.

ج - إبلاغ قرار المراقبة القضائية

نصَّ المشرع الفرنسي في المادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجزائيّة الفرنسي الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥، أنَّ على قاضي التحقيق تفهيم المُدَّعى عليه شفاهة بمضمون القرار الصادر ضدَّه، وما يتضّمنه من قيود والاستماع إلى ملاحظاته حولها، وهذا يوجب تواجد المُدَّعى عليه عند قاضي التحقيق سواء عن طريق استدعائه أو بناءً على أمرٍ بإحضاره[1].

(1) Stefanie (G) et Levasseur et Bouloc: op. cit. p. 551.

كما أنَّ التشريع اللبناني نص على ضرورة تبليغ المراقبة القضائية كما يفهم من نص المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد.

وأيضاً المشرع المصري أكد على ضرورة تبليغ المُدَّعى عليه بقرار المراقبة القضائية، وذلك بنص المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري باعتبار هذه المادة تطبق على المراقبة القضائية.

كما أن المشرع المغربي نصَّ على ضرورة تبليغ قرار المراقبة ليس فقط للمُدَّعى عليه بل إلى ممثل النيابة العامة أيضاً، وعلى هذا نصَّتْ المادة ١٦٠ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد ".... يصدر قاضي التحقيق بشأن الوضع تحت المراقبة القضائية، أمراً يُبلّغه في الحال شفهياً للمُتهَّم ويسجل هذا التبليغ في المحضر ويبلغه أيضاً إلى ممثل النيابة العامة داخل أربع وعشرين ساعة، ولها الحق في استئنافه خلال اليوم الموالي لصدوره، طبقاً للشكليات المتعلقة باستئناف أوامر قاضي التحقيق بشأن الإفراج المؤقت...".

كما نصَّتْ الفقرة الأخيرة من المادة نفسها على أنه: "يحقُّ للمُتهَّم أو دفاعه أن يتسلَّم نسخة من الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية". وفعل ذلك أسوة بالتوقيف الاحتياطي في المادة ١٧٥.

أما المشرع الجزائري فلم ينصُّ على إبلاغ أمر المراقبة القضائية للمُدَّعى عليه، بينما نصَّ على ضرورة تبليغ قرار التوقيف الاحتياطي للمُدَّعى عليه في المادة ١٢٣ مكرر (جديدة) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[١].

وهكذا نرى أن كل التشريعات الجزائية التي أخذت بالمراقبة القضائية نصَّتْ على ضرورة إبلاغ قرار المراقبة القضائية للمُدَّعى عليه باستثناء التشريع الجزائري،

---

(١) حيث نصت المادة ١٢٣ مكرر (جديدة) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المضافة بالقانون رقم (٠١-٠٨) الصادر في ٢٠٠١/٦/٢٦ على أنه: " يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه، يشار إلى هذا التبليغ في المحضر".

وهذه ثغرة قانونية لابُدَّ من قيام المُشرِّع الجزائري من معالجتها وذلك بالنص على ضرورة هذا التبليغ. ومن وجهة نظرنا تُعدُّ أفضل هذه التشريعات التشريع المغربي الذي أكَّدَ على ضرورة التبليغ ليس فقط للمُدَّعى عليه بل لممثل النيابة العامة أيضاً، كما أكد على حق المُدَّعى عليه أو وكيله بأن يتسلم نسخة من قرار الأمر بالمراقبة القضائية.

المطلب الثاني
مضمون نظام المراقبة القضائية

يتضّمن نظام المراقبة القضائية مجموعة من الالتزامات التي تفرض على المُدَّعى عليه الموضوع تحت المراقبة القضائية[١].

وفي الحقيقة لا يوجد أيُّ التزامٍ مشترك يُطبَّق على جميع المُدَّعى عليهم، ولايجوز فرض أيُّ التزامٍ على المُدَّعى عليهم إلا بتلك الالتزامات المنصوص عليها في النصوص القانونية وذلك مراعاةً لمبدأ الشرعية[٢].

كما رُوعي في هذه الالتزامات أنها تهدف إلى تجنُّب أضرار التوقيف الاحتياطي وذلك في حالات كثيرة، علاوة على ذلك يتحقق باستخدامها نفس

---

(١) أطلق عليها المشرع اللبناني موجبات وذلك في المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لعام ٢٠٠١، والمشرع المصري أطلق عليها تدابير في المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام ٢٠٠٦ بينما أطلق عليها المشرع المغربي تدابير والتزامات في المادة ١٦١ من قانون المسطرة الجنائية المغربي لعام ٢٠٠٢، أما المشرع الفرنسي والجزائري فقد أطلقا عليها التزامات في المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لعام ١٩٧٠ والمادة ١٢٥ مكرر ١ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام ١٩٦٦. ونحن نفضل استخدام مصطلح التزامات لأنها أكثر دلالة على مضمون المراقبة القضائية.

(٢) د. بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص ٣٨٥.

الأهداف المرجوَّة من تطبيق التوقيف الاحتياطي سواء كانت تلك الأهداف متعلقة بمصلحة التحقيق أو صالح الجماعة[١].

وبالنسبة لهذه الالتزامات عُدِّلَ المشرع الفرنسي بقانون ٦٤٣-٧٠ الصادر في ١٩٧٠/٧/١٧ المواد ١٣٧ وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ثم أدخل تعديلات أخرى بالقانون الذي صدر في ٦ آب لسنة ١٩٧٥، حيث كان عدد التزامات المراقبة القضائية بالأصل ١٢ إلتزاماً، وذلك في قانون ٦٤٣-٧٠، ثم أصبحوا ١٣ إلتزاماً بعدما أضاف القانون الصادر في ٦ آب لسنة ١٩٧٥ التزام سحب الشّيك، وثم أصبحوا ١٦ التزاماً بعدما أضاف القانون الصادر في ٨ تموز لسنة ١٩٨٣ ثلاثةً آخرين تتعلق بالسّلاح وضمان حقوق الضحية والعائلة والمنع من ممارسة بعض الأنشطة، وأخيراً أصبحوا ١٧ التزاماً بالقانون رقم ١٥٤٩-٢٠٠٥ الصادر في ٢٠٠٥/١/١٢[٢].

---

(١) د. إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٥٧.

(٢) حددت المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلتزامات المراقبة القضائية وبلغت ١٧ إلتزاماً وهي:

١ – عدم الخروج من الحدود الإقليمية المحددة من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف.

٢ – عدم التغيب عن مسكنه أو محل الإقامة المعين من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف إلا بالشروط ولأسباب محددة من قبل القاضي.

٣ – عدم التواجد في أماكن معينة أو عدم التواجد إلا بأماكن محددة من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف.

٤ – إخطار قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف بكل التنقلات خارج الحدود المعينة.

٥ – تقديم نفسه دورياً أمام الهيئات والجمعيات المؤهلة أو السلطات المحددة من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف مع الأخذ بعين الاعتبار جسامة الأفعال المنسوبة للشخص الموضوع تحت الاختبار.

٦ – الاستجابة لاستدعات كل السلطات والجمعيات أو كل شخص مؤهل معين من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف ويخضع في حالة الضرورة، لإجراءات المراقبة على أنشطته المهنية أو مواظبته على التعليم وأيضاً للإجراءات الاجتماعية التهذيبية التي تهدف إلى إعادة اندماجه اجتماعياً وتلافي حدوث الجريمة مجدداً. =

وهذه الالتزامات تشبه إلى حد كبير الالتزامات التي سبق أن قررها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة ٧٣٨ وما بعدها على من يحكم عليه بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

= ٧ – تسليم سواء لديوان المحكمة وسواء لمكتب الشرطة أو الدرك، كل الوثائق المثبتة للشخصية ولاسيما جواز السفر، وعند الضرورة يسلم إيصال له نفس القيمة في إثبات الشخصية.

٨ – منع قيادة كل المركبات أو بعضها وعند الضرورة تسليم ديوان المحكمة رخصة القيادة مقابل إيصال، أحياناً قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف يمكن أن يقرر بأن الشخص الموضوع تحت الاختبار يمكنه استعمال رخصة القيادة لأجل ممارسة نشاطاته المهنية.

٩ – منع استقبال أو لقاء بعض الأشخاص بشكل خاص المحددين من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف، وأيضاً الدخول بعلاقات معهم، بأي طريقة كانت.

١٠ – الخضوع لإجراءات الفحص والمعالجة، حتى في ظل نظام استشفائي، ولاسيما بهدف إزالة السموم.

١١ – تقديم كفالة على أن يحدد مبلغ هذه الكفالة ومهل دفعها، دفعة واحدة أو أكثر من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف مع الأخذ بعين الاعتبار مصادر ثروة وأعباء الشخص الموضوع تحت الاختبار.

١٢ – عدم ممارسة بعض الأنشطة ذات الطبيعة المهنية أو الاجتماعية، ويستثنى من ذلك ممارسة المهام الانتخابية ومسؤولياته الانتخابية، وذلك عندما تكون الجريمة المرتكبة جرت خلال ممارسة النشاطات أوفي مناسبة ممارسة هذه النشاطات أو عندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

١٣ – عدم إصدار شيكات إلا التي يسمح استثناء بسحب النقود من قبل الساحب،وعند الضرورة، يسلم لديوان المحكمة صيغة الشيكات التي يكون استعمالها ممنوع.

١٤ – عدم حيازة أو حمل السلاح، وعند الضرورة، يسلم لديوان المحكمة مقابل إيصال الأسلحة التي بحوزته.

١٥ – تأسيس خلال مهلة، بمدة وبمبلغ محدد من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف ضمانات شخصية أو عينية.

١٦ – إثبات المساهمة بالأعباء العائلية.

١٧ – في حالة الجرائم المرتكبة سواء ضد الشريك الزوجي، أو الشريك المرتبطين بميثاق مدني، وسواء ضد أطفاله أو زوجه أو خليلته أو شريكه، بالسكن خارج المنزل أو منزل زوجه، يمنع من التواجد في هذا البيت أو محل إقامتهم.

كما نصَّ المشرع اللبناني على ٧ التزامات حددتها المادة ١١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم ٣٢٨ لعام ٢٠٠١[١].

وفي التشريع المصري بلغت هذه الالتزامات ثلاثة التزامات[٢]، وذلك بصريح الفقرة الثانية من المادة ٢٠١ من القانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ التي نصَّتْ على أنه "ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية:

١ – إلزام المُتهَّم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

٢ – إلزام المُتهَّم بأن يقدِّم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

٣ – حظر ارتياد المُتهَّم أماكن محدَّدة.

---

(١) التزامات المراقبة القضائية في التشريع اللبناني حددت بالمادة ١١١ بالقانون الصادر في ٢ آب لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ٣٥٩ الصادر في ١٦ آب لسنة ٢٠٠١ هي:

أ – التزام الإقامة في مدينة أو بلدة أو قرية ومنع مغادرتها واتخاذ محل إقامة فيها.

ب – عدم التردد على محلات أو أماكن معينة.

ج – إيداع جواز السفر لدى دائرة التحقيق وإعلام المديرية العامة للأمن العام بذلك.

د – التعهد بعدم تجاوز دائرة المراقبة وإثبات الوجود دورياً لدى مراكز المراقبة.

هـ – عدم ممارسة بعض المهن التي يخطر عليه قاضي التحقيق ممارستها طيلة مدة المراقبة.

و – الخضوع للفحوصات الطبية المخبرية دورياً في خلال مدة يعينها قاضي التحقيق.

ز – تقديم كفالة ضامنة يعين مقدارها قاضي التحقيق.

(٢) يرى الدكتور محمد عبد الحميد قطب وهذا الرأي محق، بأن البدائل الثلاثة ليست بكافية لتحقيق مقتضياتها، وكان يتعين على المشرع المصري أن يتوسع في هذه الالتزامات وذلك أسوةً بالتشريع الفرنسي، كأن يلزم المدعى عليه بتسليم بطاقة تحقيق الشخصية أو جواز السفر، أو رخصة القيادة، أو يلزمه بالخضوع لإجراءات الفحوص الطبية أو الوسائل العلاجية أو إلزامه بأن يحيط جهة التحقيق علماً بكل تحركاته خارج الحدود الإقليمية المحددة سلفاً من سلطة التحقيق. راجع في ذلك الدكتور محمد عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص٥١٤ وص٥١٥.

أما في التشريع الجزائري بلغ عدد الإلتزامات ثمانية التزامات حددتهم المادة ١٢٥ مكرر ١[١].

وفي التشريع المغربي بلغ عدد الإلتزامات ١٨ التزاماً حددتهم المادة ١٦١ من قانون المسطرة الجنائية المغربي[٢].

---

(١) نصَّتْ المادة ١٢٥ مكرر ١(المُعدَّلة بالقانون رقم ٠١ - ٠٨ الصادر في ٢٦ تموز ٢٠٠١) على التزامات المراقبة حيث جاء فيها: "تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالتالي:

١ - عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.

٢ - عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف القاضي.

٣ - المثول دورياً أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

٤ - تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.

٥ - عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.

٦ - الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

٧ - الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم.

٨ - إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.

(٢) حيث جاء في القانون المادة ١٦١ مايلي:

يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية، الخضوع تبعا لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية:

١ - عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق.

٢ - عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور.

٣ - عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق.

٤ - إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة.

٥ - التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.

٦ - الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي. =

من خلال إجراء مقارنة أوليّة بين التشريعات الجزائية التي أخذت بنظام المراقبة القضائية، نلاحظ أنَّ التشريع المغربي يأتي في المرتبة الأولى من حيث عدد الالتزامات حيث تضمن ثمانية عشر التزاماً يليه في ذلك التشريع الفرنسي الذي تضَّمن سبعة عشر التزاماً، يليه التشريع الجزائري الذي تضَّمن ثماني التزامات، يليه التشريع اللبناني الذي تضَّمن سبعة التزامات، ويأتي في المرتبة

---

٧ – الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين

٨ – إغلاق الحدود.

٩ – تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لا سيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل.

١٠ – المنع من سياقة جميع الناقلات أو بعضها، أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل، ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني.

١١ – المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق.

١٢ – الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم.

١٣ – إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر.

١٤ – عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ما عدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبتها، أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني، غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاولة مهنة المحاماة، فأن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين، الذي يبت طبقاً لمقتضيات المواد من ٦٥ إلى ٦٩ من القانون المنظم لمهنة المحاماة. وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه.

١٥ – عدم إصدار الشيكات.

١٦ – عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل.

١٧ – تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية.

١٨ – إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه ".

الأخيرة من حيث عدد الالتزامات التشريع المصري الذي تضمن ثلاثة التزامات فقط.

وممَّا يمكن ملاحظته أنه كلما كان عدد الالتزامات أكبر وأكثر تنوعاً كلما ساهم ذلك في نجاح نظام المراقبة القضائية في تحقيق أهدافه كبديل من التوقيف الاحتياطي.

وسوف نقوم بتصنيف التزامات المراقبة القضائية في فرعيين:

الفرع الأول: التقسيم التقليدي لالتزامات المراقبة القضائية.

الفرع الثاني: تقسيم الالتزامات حسب طبيعتها.

الفرع الأول
التقسيم التقليدي لإلتزامات المراقبة القضائية

يمكن تقسيم التزامات المراقبة القضائية بالطريقة التقليدية إلى التزامات ايجابية وسلبية[١]، وتتمثّل هذه الالتزامات في حظر قيام المُدَّعى عليه بعمل معين، أو تفرض عليه القيام ببعض الأعمال. وسوف نقسم هذه الالتزامات إلى التزامات ايجابية والتزامات سلبية.

أولاً: الالتزامات الايجابية:

الالتزامات الايجابية تفرض على المُدَّعى عليه القيام ببعض الأعمال وهي:

أ - إخطار قاضي التحقيق ببعض التنقُّلات خارج الحدود المعينة

يتعلق هذا البند بحريّة تنقُّل المُدَّعى عليه، وذلك لأنَّ من اهتمامات السلطة الرئيسية هو منع المُدَّعى عليه من الهرب[٢].

---

(١) لابُدَّ من الإشارة أن تقسيم الالتزامات إلى ايجابية وسلبية أخذ به كل من الدكتور بوكحيل الأخضر والدكتور إسماعيل محمد سلامة والدكتور عمرو واصف الشريف.

(٢) د. بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص٣٨٦.

وأخذ بهذا الالتزام المشرع الفرنسي في البند ٤ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أما التشريعات العربية المقارنة فهي تخلو من النص على مثل هكذا التزام، **وحبّذا** لو تنصّ تشريعاتها عليه وذلك لأهميته الكبيرة في منع هرب المُدَّعى عليه.

ب - التزام المُدَّعى عليه بالمثول أمام جهة أو شخص معين

يُعد هذا الالتزام من أكثر التزامات المراقبة القضائية شيوعاً وملائمةً لبقاء المُدَّعى عليه تحت تصرف العدالة، وذلك عن طريق تحديد الإقامة وحضوره على فترات منتظمة ودورية أمام السلطات العامة المختصة.

وإذا كان يخشى من صورية هذا الالتزام لما يتيحه من فرص هرب المُدَّعى عليه وذلك بالنظر إلى سرعة وسهولة التنقُّل في هذا العصر، فإنَّهُ يسهم على الأقل في سرعة الكشف عن المُدَّعى عليهم(١).

ونصَّ على هذا الالتزام المشرع الفرنسي في البندين ٥ و٦ من المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وربط بين عدد مرات التقدم وجسامة الأفعال المنسوبة للشخص. لكن لم ينصْ المشرع الفرنسي على السلطات التي يُلزم المُدَّعى عليه بالمثول أمامها، وإنْ أشار إليها المنشور الصادر عن وزارة العدل الفرنسية بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٨ والمتعلق بتطبيق المراقبة القضائية، هذه السلطة قد تكون كاتب ضبط المحكمة، أو سكرتارية النيابة العامة للمحكمة الابتدائية الكبرى الكائنة في مكان إقامة المُدَّعى عليه، أو قسم الشرطة أو الدرك، وقد أضاف المشرع الفرنسي إلى هذه السلطات العامة بالقانون الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥ المؤسسات المؤهلة قانوناً مثل (مركز شرطة أو درك، مركز قضائي أو إداري، وأيَّ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ وخاصٍّ لدى المحقق).

---

(١) راجع في ذلك د. بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص ٣٨٦.

و د. إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٣٦٥ و٣٦٦.

ومن التشريعات العربية التي اقتفت موقف المشرع الفرنسي، المشرع اللبناني في المادة ١١١ البند /د/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد، لكن أضاف إلى إثبات الوجود دوريّاً لدى مراكز المراقبة التزام التعهُّد بعدم تجاوز دائرة المراقبة.

كما أخذ به أيضاً المشرع المصري في المادة ٢٠١ البند /٢/ من الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وهذه المادة ألزمت المُدَّعى عليه بأنْ يُقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقاتٍ محددة.

ويصدر الأمر مبيّناً مقرَّ الشرطة الذي يقوم المُدَّعى عليه بتقديم نفسه والأوقات التي يتقدم فيها. ومقرُّ الشرطة المعنيُّ هو الذي يتبعه مسكن المُدَّعى عليه، وعلى السلطة مصدرة الأمر أن تدرج بعدد مرات التقدم لمقر الشرطة بحسب جسامة الجريمة المرتكبة، بحيث توجد علاقة مُطَّردة بين جسامة الجريمة وعدد مرات التقدم(١).

كذلك أخذ بهذا الالتزام المشرع الجزائري في المادة ١٢٥ مكرر ١ البند /٣/ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمشرع المغربي في المادة ١٦١ البند ٥ و٦ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد.

ويبدو لنا أنَّ الفائدة المتوخَّاة من هذا الالتزام هي أن من شأنه أن يسهم في إعادة تأهيل المُدَّعى عليه وتسهيل انخراطه في المجتمع.

ج - تسليم المستندات المثبتة لشخصية المُدَّعى عليه

يهدف هذا الالتزام إلى وضع قيود على حرية المُدَّعى عليه في التنقُّل، وبالنتيجة الحدُّ من فرص الهرب خارج الوطن(٢).

---

(١) د. عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص٥١٣.

(٢) لابُدَّ من التنويه إلى أن هذا الالتزام قد أثار اعتراضاً شديداً في البرلمان الفرنسي أثناء مناقشة مشروع قانون ١٩٧٠/٧/١٧م حيث عُد سحب كل المستندات المثبتة لهوية المدعى عليه وإعطائه بدلاً منها دفتر عقابي"Livre pénal " يشكل تعديّاً صارخاً على كرامة الفرد. كما أنَّه =

ونصَّ المشرع الفرنسي على هذا الالتزام في المادة ١٣٨ في البند ٧ و٨، حيث يفرض على المُدَّعى عليه التزام تسليم بطاقة إثبات شخصيُّته، أو رخصة قيادته، أو جواز سفره. ويهدف هذا الالتزام في صورته الأولى والثالثة إلى وضع قيود على حرية المُدَّعى عليه في الذهاب والإياب وتفادي هربه خارج البلاد، أما في الصورة الثانية فهو يُعدُّ إجراءً مكملاً للالتزام بحظر قيادة وسائل النقل حتى يسهل مراقبة تنفيذ هذا الالتزام. وعندما يُسلّمُ المُدَّعى عليه أيّاً من تلك المستندات لكاتب المحكمة أو في مكتب الشرطة فإنه يتسلم إيصالاً يثبت تسليمه لهذا المستند.

ومن التشريعات العربية التي حذت موقف المشرع الفرنسي وأخذت بهذا الالتزام المشرع اللبناني الذي اقتصر على إيداع جواز السفر فقط، واشترط إعلام المديرية العامة للأمن العام بذلك وهذا ما نصَّتْ عليه المادة ١١١ الفقرة ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد.

وأخذ به أيضاً المشرع الجزائري في المادة ١٢٥ مكرر البند /٤/ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. والمشرع المغربي في المادة ١٦١ البند /٩/ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد.

ويظهر لنا أنَّ المشرع الفرنسي والجزائري والمغربي أفضل من المشرع اللبناني وذلك لأنَّهم نصُّوا على أنْ يكون التسليم مقابل وصل له نفس القيمة في إثبات الشخصية.

د - الخضوع للفحوص الطبية والوسائل العلاجية

يجب إخضاع المُدَّعى عليه لهذه الفحوص ولو اقتضى الأمر الإقامة في المستشفى، وبصفة خاصة في حالة التَّسمم الكحولي. وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة ١٣٨ البند /١٠/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

يخلق بعض الصعوبات في حياة المدعى عليه العادية، وانتهى الأمر سواء في لجنة القانون أو في مجلس الشيوخ أو في الجمعية العمومية على تأييد النص الذي تقدمت به الحكومة بشرط أن يكون للأوراق البديلة نفس القيمة في إثبات الشخصية داخل حدود الأراضي الوطنية.

ومن التشريعات العربية التي أخذت بهذا الالتزام كالتشريع الفرنسي، المشرع اللبناني الذي جعل الخضوع لهذه الفحوص يتمُّ بصورة دوريّة وذلك في المادة ١١١ البند و من في من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد والمشرع الجزائري في المادة ١٢٥ مكرر ١ البند /٧/ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وأيضاً المشرع المغربي في المادة ١٦١ البند /١٢/ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد.

هـ - تقديم كفالة مع مراعاة موارد المُدَّعى عليه

إنَّ الهدف من تقديم الكفالة يتجلَّى من ناحية أولى، في ضمان حضور المُدَّعى عليه إجراءات التحقيق وتنفيذ جميع الالتزامات المفروضة بالحكم، مثل (التزامات وقف التنفيذ مع الوضع تحت المراقبة)، ومن ناحية ثانية، فإنها تساعد على تعويض الأضرار المقرَّرة للمدعي المدنيّ التي من ضمنها المصروفات التي أنفقها[١].

ونصَّ المشرع الفرنسي على التزام تقديم الكفالة في المادة ١٣٨ البند /١١/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وفي حالة الحكم بألاّ وجه لإقامة الدعوى أو البراءة فيجب ردُّ هذا الجزء من الكفالة للمُدَّعى عليه، كما يُردُّ الجزء المخصّص لضمان حضور المُدَّعى عليه إجراءات التحقيق وذلك إذا حضر كل الإجراءات ولبَّى التزامات المراقبة وخضع لتنفيذ الحكم المادة ١٤٢الفقرة ١من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. وبخلاف ذلك يؤول للدولة، ويجوز للمُدَّعى عليه طلب تحديد المبلغ المفروض عليه، وقرار الرفض يجوز الطعن به بالاستئناف.

ومن التشريعات العربية المقارنة التي أخذت بهذا الالتزام كالتشريع الفرنسي، المشرع اللبناني في المادة ١١١ الفقرة /ز/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

---

(١) د.عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص ٦٣ و٦٤ و٦٤.

اللبناني الجديد، وأيضاً المشرع المغربي في المادة ١٦١ البند /١٣/ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد.

ويتّفق المشرع الفرنسي والمغربي بأنَّهما نصَّا على أن يراعي القاضي في مبلغ الكفالة موارد المُدَّعى عليه وحالته المادية بخلاف المشرع اللبناني الذي أغفل ذلك.

و- ضمان حقوق الضحية

هذا الالتزام شبيه بإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الفرنسي الذي تلجأ إليه المحاكم في جرائم هجر العائلة.

وبموجب القانون الصادر في ١٩٨٣/٧/٨ أضاف المشرع الفرنسي عدة التزامات تهدف جميعاً لضمان تعويض الضحية، ونصَّ عليها كذلك القانون الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥ في المادة ١٣٨من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي البند /١٦/، التي ألزمت المُدَّعى عليه بإثبات مساهمته في تحمُّل الأعباء العائلية ودفع مبالغ النَّفقة، والتي تهدف بالنتيجة إلى ضمان تعويض المجني عليه.

كما نصَّ المشرع الفرنسي من المادة نفسها السالفة الذِّكر البند /١٥/ على الالتزام بإنشاء ضماناتٍ شخصيةٍ أو عينيةٍ لضمان حقوق الضحية.

والالتزام بإنشاء ضمانات شخصية أو عينية لضمان حقوق الضحية يختلف عن الكفالة لأنه لا يهدف إلا لضمان حقوق الضحية وليس دفع المصاريف[١].

والمشرع المغربي أخذ بمثل هذا الالتزام ونصَّ عليه في المادة ١٦١ البندين /١٧/ و/١٨/ من من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد بخلاف المشرع اللبناني والمصري والجزائري الذين لم يأخذوا به.

---

(١) د. عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص٧٠.

ي - الالتزام بالتأهيل المهني والتعليمي

المشرع المغربي هو الوحيد الذي نصَّ على مثل هكذا التزام وذلك في المادة ١٦١ البند /٧/ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد حيث نصَّتْ على أنَّ: "الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مثابرته على تعليم معين".

ثانياً: الالتزامات السلبية

تتمثَّل الالتزامات السلبية في حظر قيام المُدَّعى عليه بعمل معين، ومن الملاحظ أنَّ أغلب التزامات المراقبة القضائية التي تُفرض على المُدَّعى عليه هي التزاماتٌ سلبيةٌ وهي كالآتي:

أ - عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة

إنَّ الهدف من هذه الالتزامات هو بقاء المُدَّعى عليه تحت تصرف سلطات التحقيق، كما يمكن أيضاً أن يتحقق من وراء هذه الالتزامات تجنب إعاقة المُدَّعى عليه لسير إجراءات التحقيق، علاوة على ذلك تلافي ارتكابه لجرائم أخرى(١).

والمنع من مغادرة الحدود الإقليمية لا يتعارض مع البروتوكول الإضافي رقم ٤ والمادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويمكن أن يشمل عدم مغادرة الحدود الإقليمية نوعين من الأماكن وهما:

١ - عدم مغادرة المُدَّعى عليه لمحل إقامته

فبمقتضى هذا الالتزام يبقى المُدَّعى عليه في منزله ويُحظَر عليه مغادرته، إلاّ أنّه يجوز للقاضي أنْ يسمح للمُدَّعى عليه الالتحاق بمكان عمله، طالما كان الهدف الأساسي من المراقبة القضائية هو عدم إبعاده عن بيئته المهنية.

وأثبت الواقع العمليُّ صعوبة مراقبة تنفيذ هذا الالتزام وذلك لعدم توافر الوسائل الفعَّالة لدى جهات الأمن المختصة التي تستطيع بها مواصلة هذه المراقبة

---

(١) د. إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٦٠.

طوال اليوم من دون فرض حراسة دائمة للقيام بهذه المهمة، بالإضافة لذلك فإنه يكلف الجهات المعنية مصاريف ضخمة. ويُعدُّ أيضاً إساءة بحقِّ المُدَّعى عليه وأسرته بين وسطهم الاجتماعي(١).

وأخذ المشرع الفرنسي بهذا الالتزام في المادة ١٣٨ البندين ١و٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وكل التشريعات العربية نهجت نهج المشرع الفرنسي وأخذت به، فنصَّ على هذا الالتزام المشرع اللبناني في المادة ١١١ الفقرة /أ/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد والمشرع المصري في المادة ٢٠١ الفقرة الثانية البند /١/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمشرع الجزائري في المادة ١٢٥ مكرر ١ البند /١/ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذلك المشرع المغربي في المادة ١٦١ البند /١/ و/٢/ و/٨/ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد.

٢ - عدم التردد على بعض الأماكن

ويُعد هذا الالتزام من أخفِّ الالتزامات المفروضة على المُدَّعى عليه، فلا يلقي عبأً ثقيلاً مقارنةً بالالتزامات الأخرى، ويرى البعض أنَّه لا يشترط شمول هذا الحظر على أماكن متعددة بالرغم من ورود النص بصيغة الجمع، بل يجب اقتصاره على مكانٍ واحد(٢).

وأخذ بهذا الالتزام المشرع اللبناني في المادة ١١١ الفقرة /ب/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد والمشرع المصري في المادة ٢٠١ من الفقرة الثانية البند /٣/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري. والمشرع الجزائري في المادة ١٢٥ مكرر ١ البند /٢/ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وأيضاً المشرع المغربي في المادة ١٦١ البند /٣/ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد.

---

(١) د.عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص٥١٢.

(٢) د.عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص٥١٣ و٥١٤.

ب - عدم إصدار الشّيكات

بمقتضى القانون الصادر في ٦ آب لسنة ١٩٧٥ أضاف المشرع الفرنسي هذا الالتزام وهو حظر إصدار الشّيكات ونصَّتْ عليه في المادة ١٣٨ البند /١٣/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

وتوجب المادة ١/١٨ من اللائحة الملحقة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على قاضي التحقيق الذي يأمر بهذا الالتزام، إعلام فرع البنك الذي يحتفظ فيه المُدَّعى عليه بحساباته، أو المؤسسة التي يقوم المُدَّعى عليه بإدارتها، أو الشخص الذي يُدير المُدَّعى عليه أعماله.

كما أخذ به المشرع الجزائري في المادة ١٢٥ مكرر ١ البند /٨/ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وكذلك المشرع المغربي في المادة ١٦١ البند /١٥/ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد.

ج - حظر الاتصال مع الغير

هذا الالتزام يُصنَّف من بين الالتزامات السلبية التي تسهم في كشف الحقيقة، ونص عليه المشرع الفرنسي في المادة ١٣٨ البند /٩/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي ألزمت المُدَّعى عليه بالامتناع عن استقبال أو مقابلة الأشخاص الذين يُعينهم قاضي التحقيق، وألا يدخل في علاقات على أيّ وجهٍ مع هؤلاء الأشخاص[١].

---

(١) نصَّتْ المادة ١٣٨ الفقرة ١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي أُنشأت بالقانون رقم ٢٠٤ - ٢٠٠٤م الصادر في ٩ آذار ٢٠٠٤م على أن: "عندما يخضع الشخص محل الاختبار للمنع من استقبال أو مقابلة الأشخاص أو الدخول معهم بعلاقات بأي طريقة كانت المنصوص عليه في المادة ١٣٨ البند ٩، فقاضي التحقيق أو قاضي الحريات أو التوقيف يبلغ هذا الالتزام للضحية إذا كان هو مدعي مدني، وهذا الالتزام يُبلغ إلى محاميه ويحقق الإبلاغ نتائجه فيما إذا كان الشخص الموضوع تحت الاختبار لم يحترم هذا المنع". راجع موقع القوانين الفرنسية على الرابط التالي: http://www.legifrance.gouv.fr. تم الدخول إلى الموقع في ٢٠١٥/٤/١٣.

وأيضاً أخذ بهذا الالتزام المشرع الجزائري في المادة ١٢٥ مكرر ١ البند /٦/ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وكذلك المشرع المغربي في المادة ١٦١ البند /١١/ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد.

د - حظر قيادة وسائل النقل

يغلب على هذا الالتزام طابع إجراءات الأمن، إذ الهدف منه هو منع المُدَّعى عليه من معاودة ارتكاب الجريمة، وإنْ كان هذا الالتزام يفيد في تحديد إمكانية المُدَّعى عليه في التنقُّل[١].

ونصَّتْ على هذا الالتزام المادة ١٣٨ البند /٨/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن: "يلزم المُدَّعى عليه بالامتناع عن قيادة كل أنواع المركبات أو بعض منها، وعند اللزوم يُسلّم رخصة قيادته لكاتب ضبط المحكمة مقابل وصل بالاستلام".

والمشرع المغربي هو الوحيد من بين التشريعات العربية الذي أخذ بهذا الالتزام وذلك في المادة ١٦١ البند ١٠ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد.

وحيث أنَّ المركبة أصبحت في غاية الأهمية في حياة الناس ووسيلة ضرورية لتأمين معاش بعض الفئات المهنية، لهذا فإنَّ هذا الالتزام يُعدُّ من أخطر الالتزامات في هذه العصر.

وقد تداركت المادة ١٦ من القانون الصادر في ١٩٨٥/١٢/٣٠ والمعدل للمادة ١٣٨ الفقرة /٢/ البند /٨/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ونصَّتْ على أنَّه: "يجوز لقاضي التحقيق أن يُرخِّص للمُدَّعى عليه باستعمال رخصة القيادة في ممارسة نشاطاته المهنية".

---

(١) د. عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص ٦٨.

هـ - حظر ممارسة بعض الأنشطة المهنية

قد يُحظر على المُدَّعى عليه ممارسة بعض الأنشطة المهنية طالما كان هنالك خوف من إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى.

وكل النشاطات المهنية حتى التطوعية ممكن أن تكون محلاً للمنع، لكنَّ المنع من ممارسة النشاطات المهنية والاجتماعية لا يؤثر على الأهلية المدنية[١].

إن ممارسة هذا الالتزام يجب أن يكون بحرص شديد، فهو وإن كان مفيداً في جرائم مثل القوادة والتفاليس، فإنه يمثل ضرراً مؤكداً لم يكن يقصده المُشرِّع[٢].

ونصَّ المشرع الفرنسي على هذا الالتزام في المادة ١٣٨ البند /١٢/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. وكذلك المادة ١١١ البند /هـ/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد، والمشرع الجزائري في١٢٥ مكرر ١ البند /٥/ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. وأيضاً المشرع المغربي في المادة ١٦١ البند /١٤/ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد.

ويتفق المشرع الفرنسي والجزائري والمغربي على اشتراطهم أنَّه لا يمكن الحكم بالمنع إلاّ عندما تكون الجريمة مرتكبة خلال ممارسة هذه النشاطات أو بمناسبتها (متعلقة فيها)، كما يتفق المشرع الفرنسي والمغربي على استثناء المهام النقابية والانتخابية من هذا المنع.

و - حظر حمل السلاح أو حيازته

يغلب على هذا الالتزام أيضاً طابع إجراء الأمن، وبالتاليُ شرِع لمصلحة حماية المجتمع.

وهذا الالتزام أضافه المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر في ١٩٨٣/٧/٨، ونصَّ عليه القانون الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٥ في المادة ١٣٨ البند /١٤/ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

---

(1) Chambon P: op. cit. p. 238.

(٢) د. إسماعيل محمد سلامة، المرجع السابق، ص٣٦٣.

والمشرع المغربي هو الوحيد الذي نصَّ على هذا الالتزام من بين التشريعات العربية التي أخذت بالمراقبة القضائية وذلك في المادة ١٦١ البند /١٦/ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد.

وبعد دراسة التقسيم التقليدي لالتزامات المراقبة القضائية (الالتزامات الايجابية والالتزامات السلبية)، لابد لنا الآن من دراسة تقسيم هذه الالتزامات حسب طبيعتها.

الفرع الثاني
تقسيم الالتزامات حسب طبيعتها

يمكن تصنيف التزامات المراقبة القضائية حسب طبيعتها ومضمونها إلى الآتي:

أولاً: التزامات تهدف إلى ضمان حضور المُدَّعى عليه أمام المحكمة

إنَّ أغلب التزامات المراقبة القضائية تهدف إلى منع هرب المُدَّعى عليه كالالتزامات التي تتحكم بحرية التنقُّل والحركة وتحدد ضوابط حركة المُدَّعى عليه، وأيضاً الالتزامات التي تُلزمه بالحضور خلال فترات منتظمة أمام بعض الهيئات أو الأشخاص، وكذلك استدعاءات بعض السلطات، كذلك تدخُّل التزامات تسليم بعض الوثائق أو المنع من قيادة بعض المركبات أو تقديم كفالة في إطار ضمان حضور المُدَّعى عليه أمام المحكمة.

ثانياً: التزامات تهدف إلى ضمان سير إجراءات التحقيق

ويتمُّ ضمان سير إجراءات التحقيق عن طريق الالتزامات التي تهدف إلى منع الاتفاقات الاحتيالية بين المُدَّعى عليهم والضغط على الشهود مثل التزام حظر

تواجد المُدَّعى عليه في بعض الأمكنة، أو التزام المنع من لقاء أو استقبال بعض الأشخاص المحددين.

ثالثاً: ضمان عدم ارتكاب جرائم أخرى[١]

وأبرز الالتزامات التي تضمن تحقيق هذا الهدف هي:

١ - حظر إصدار الشّيكات.

٢ - منع حمل وحيازة السلاح.

٣ - منع قيادة المركبات.

٤ - المنع من مزاولة الأنشطة المهنيّة أو الاجتماعيّة.

رابعاً: التزامات تهدف إلى إنشاء ضمانات مالية

من أبرز الالتزامات التي تصنَّف في هذا الإطار:

١ - الالتزام بدفع كفالة أو إنشاء ضمانات شخصية أو عينية.

٢ - الالتزام بإثبات تحمُّل المشاركة بالأعباء العائلية.

خامساً: التزامات تهدف إلى تأهيل المُدَّعى عليه ثقافياً واجتماعياً

إنَّ فكرة المساعدة ظلَّت مشوَّشةً بشكلٍ كبيرٍ حتى صدور الأمر في ١/٢٨/ ١٩٧٠ الذي أخذ بتطبيق القانون ١٧ /٧/ ١٩٧٠، لكن لم يوجد نصٌّ تشريعيٌّ أو تنظيميٌّ يتعلق بالمراقبة القضائيّة يشير إلى مفهوم المساعدة وأيضاً لم يشرْ إلى أيّ فعلٍ اجتماعيٍّ لجمعيات المراقبة القضائيّة في المادة ١٣٨[٢].

لكن القانون رقم ٥١٦-٢٠٠٠ الصادر في ١٥ حزيران ٢٠٠٠ خصَّصَ جمعيات اجتماعية وتهذيبية للمراقبة القضائية أزالت جزء من الغموض الذي وقف عائقاً في تطوُّر المراقبة القضائية الاجتماعية التهذيبية.

---

(١) راجع في ذلك موقع وزارة العدل الفرنسية: http://www.ministère de la justice.Com.

(2) Cardet C: op. cit. p. 272 et 273.

وتسعى المراقبة القضائية بصورتها الاجتماعية التهذيبية إلى تحقيق هدفيْن أساسييَّن هما:

١ - إعادة تأهيل المُدَّعى عليه اجتماعياً

ويمكنُ تعريف التّأهيل الاجتماعيّ بأنّه: "عملية التعليم الذي يعمل على تطوير ونضوج الشخصية، بطريقة يصبح الفرد فيها عضواً معروفاً ومتعاوناً بالجماعة الاجتماعية وذلك عن طريق التلاؤم مع قواعد الجماعة".

٢ - إعادة تأهيل المُدَّعى عليه ثقافياً

فهي مختلفة قليلاً عن السابقة ويمكن تعريفها بأنها: "عملية التعليم التي تهدف إلى إعادة دمج الفرد اجتماعياً الذي كان يسلك بالماضي عادات غير اجتماعية أو متعارضة مع الجماعة الاجتماعية".

ويمتدُّ نطاق عملية التأهيل الثقافي لتشمل المجال الصحي والنفسي، التي تسمح بتطوير عاداته وأيضاً في مجال التأهيل المهني (تعلم مهنة، الحصول على مستوى دراسي) وتسهيل أفضل ملائمة مع سوق العمل أو في المجال الثقافي مثل (إعادة تأسيس روابط اجتماعية وثقافية وعائلية)[١].

الفرع الثالث

تعديل التزامات المراقبة القضائية

التزامات المراقبة القضائية ليست مقترنة بزمان معين، حيث أنها تظلُّ باقية ما بقيت التحقيقات وأثناء ذلك يمكن للسلطة المختصة حقُّ تعديل التزامات تلك المراقبة بإضافة التزامات أو حذف أخرى، فقد يظهر للسلطة المختصة عدم فاعلية الالتزام المفروض على المُدَّعى عليه، أو عدم ملائمته لحالته فيقوم بحذفه وفرض

(1) Cardet C: op. cit. p. 142.

التزام آخر يتناسب مع حالة المُدَّعى عليه. وسوف نقوم بعرض تعديل الالتزامات في التشريع الفرنسي أولاً، ومن ثم في التشريعات العربية المقارنة ثانياً.

أولاً: في التشريع الفرنسي

نصَّتْ المادة ١٣٩ الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدَّلة بالقانون رقم ٢٠٠٩ - ٥٢٦ الصادر في ١٢ أيار ٢٠٠٩ على أنَّه: "يمكن لغرفة التحقيق، بكلِّ وقت، أنْ تفرض على الشخص الموضوع تحت المراقبة القضائية واحداً أو أكثر من الالتزامات الجديدة، حذف كلٍّ أو بعض الالتزامات المتَّضمنة في المراقبة، تعديل واحدٍ أو أكثر من هذه الالتزامات أو منح إعفاء استثنائي أو مؤقت من بعض هذه الالتزامات"(١).

ويحمل قرار التعديل خصائص القرار الأول فهو لا يعدُّ قراراً قضائيّاً. ويُخطر المُدَّعى عليه بقرار التعديل مع إثباته في محضر رسمي أو بإخطاره عن طريق المحضر. لكن عبارة حذف كلٍّ أو بعض الالتزامات تسمح بحذف واحداً أو أكثر من الالتزامات لكن لا تسمح بحذف كلِّ هذه الالتزامات(٢).

ومن خلال هذا النص نرى أن المشرع الفرنسي أعطى غرفة التحقيق سلطة واسعة في تعديل التزامات المراقبة القضائية ولم يقف عند حد التعديل بل شملت الحذف والإعفاء من الالتزامات المفروضة على المُدَّعى عليه. لكن لم ينص على تسبيب قرار تعديل التزامات المراقبة، بخلاف قرار الأمر بالمراقبة الذي اشترط تسبيبه وكان أحرى بالمشرع الفرنسي أن ينصَّ على ضرورة تسبيب قرار التعديل وذلك حتى يُعرف الهدف من هذا التعديل.

(1) http://www.legifrance.gouv.fr.
(2) Chambon P: op. cit. p. 240.

ثانياً: في التشريعات العربية المقارنة

أ - في التشريع اللبناني

نصَّتْ المادة ١١١ الفقرة الثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم ٣٢٨ الصادر في ٨/٢ /٢٠٠١ على أنَّه: "لقاضي التحقيق أنْ يعدل في موجبات الرقابة التي فرضها كلما رأى ذلك مناسباً".

ومن خلال هذا النص نرى أن المشرع اللبناني يتفق مع مثيله الفرنسي بأن جعل تعديل التزامات المراقبة رهناً بالسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، كما أنه لم يشترط تسبيب قرار تعديل الالتزامات وهو أمر منتقد كما بيَّنّا سابقاً.

لكن يختلف المشرع اللبناني عن الفرنسي في أنه لم يمنح قاضي التحقيق سلطة الحذف أو الإعفاء.

ب - في التشريع المصري

لم تتضمّن المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ التي نصَّتْ على التزامات المراقبة القضائية، نصاً يقرر الحقَّ للسلطة المختصة بالأمر بالمراقبة القضائية وبتعديل التزامات المراقبة، وبالتالي يخلو التشريع المصريُّ من نصٍ يُقرِّر تعديل التزامات المراقبة القضائية. وهذا **نقصٌ تشريعيٌّ** لابُدَّ من تداركه وذلك بإيراد فقرة في المادة السابقة تُقرِّر تعديل التزامات المراقبة.

ج - في التشريع المغربي

يتفق التشريع المغربي مع المصري في أنه لم يردْ نصٌ يُقرِّر حقّاً للسلطة المختصّة بالمراقبة القضائية بتعديل التزاماتها.

د - في التشريع الجزائري

نصَّتْ المادة ١٢٥ مكرر ١معدَّلة الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنَّه: "يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أنْ يضيف أو يُعدِّل التزاماً من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة"(١).

إذاً يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يُعدِّل التزاماً من التزامات المراقبة القضائية، لكنْ اشترط المشرع الجزائري أنْ يكون تعديل هذه الالتزامات بقرار مسبب وذلك ببيان الأسباب والدوافع التي دفعت قاضي التحقيق لإصدار قرار التعديل على خلاف المشرع الفرنسي واللبناني اللذان لم يشترطا تسبيب تعديل الالتزامات.

ومن **وجهة نظرنا** نذهب مع نصِّ المشرع الجزائري الذي أكد على ضرورة تسبيب قرار تعديل التزامات المراقبة القضائية لكونه أفضل من نص المشرع الفرنسي واللبناني اللذان خَلَيَا من هذا التسبيب، وعلى كل من المشرعين الفرنسي واللبناني أن يسدوا هذا النقص التشريعي.

وهكذا نكون انتهينا من دراسة هذا المبحث وقد درسنا فيه أحكام نظام المراقبة القضائية، وبيَّنّا السلطة المختصة بأمر المراقبة القضائية وشروطها التي قد تكون موضوعية أو شكلية، ومن ثم درسنا مضمون هذا النظام والتي هي عبارة عن التزامات قد تكون إيجابية أو سلبية حسب التقسيم التقليدي، كما تقسم حسب طبيعتها إلى التزامات عدة، وأخيراً تمت دراسة طريقة تعديل هذه الالتزامات في

---

(١) عُدلت بالقانون رقم ٩٠ - ٢٤ الصادر في ١٨ آب ١٩٩٠م وأضيفت بالقانون رقم ٨٦ - ٠٥ الصادر في ٤ آذار ١٩٨٦م وحررت كما يلي: " يجوز لقاضي التحقيق بأمر مسبب، وضع المتهم تحت الرقابة القضائية كما يخول له رفع اليد عنها في أي وقت من الإجراءات تلقائياً أو بناء على طلب وكيل الجمهورية أو المتهم".

التشريعات المقارنة، وبعد ذلك سوف ننتقل لدراسة المبحث الثاني الذي سندرس فيه انتهاء نظام المراقبة القضائية وتقييمها.

المبحث الثاني
انتهاء وتقييم نظام المراقبة القضائية

لابُدَّ لنا من التعرُّف على طرق انتهاء نظام المراقبة القضائية، وإلقاء الضوء على الانتقادات التي تعرَّض لها نظام المراقبة القضائية وتفنيدها. كما لابُدَّ من دراسة الايجابيات التي حقَّقها نظام المراقبة القضائية وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: انتهاء نظام المراقبة القضائية.

المطلب الثاني: تقييم نظام المراقبة القضائية.

المطلب الأول
انتهاء نظام المراقبة القضائية

ممّا لا شكَّ فيه أن التزامات المراقبة القضائية تشكِّل قيداً على الحريّة الفرديّة للمُدَّعى عليه، وقد يطول هذا القيد مدَّة من الزمن قد تستمرُّ حتى صدور حكم مبرم في الدعوى، وبالتالي فإنَّ استمرار هذه الالتزامات يجب أنْ يكون مقدَّرٌ بضرورتها سواء بالنسبة لصالح إجراءات التحقيق في الدعوى أو باعتبارها إجراء من إجراءات الأمن التي تهدف إلى حماية مصلحة المجتمع(١).

وأصبح احترام المدَّة المعقولة يشكل دعامة للحماية الدوليّة لحقوق الإنسان في القانون الجزائي، ولا يوجد في الفقه رأيٌّ متّفقٌ عليه من أجل وضع مدَّةً للمراقبة القضائية، إلاّ أنَّ بعض الفقهاء يرى أنَّ المراقبة القضائية بشكلها الاجتماعي والتهذيبي يجب أنْ تكون مدَّتَها سنة على الأقل، ومبرر طول مدَّة المراقبة القضائية بشكلها الاجتماعي التهذيبي يعود إلى ضرورة معرفة شخصيَّة المُدَّعى عليه وحالته النفسيّة والعائليّة، وبالتالي تكون هذه المراقبة عديمة التأثير وبلا فائدة

---

(١) د. إسماعيل سلامة، المرجع السابق، ص٣٧٥.

عندما تكون الفترة قصيرة. إذاً كلَّما كانت مدَّة المراقبة القضائية الاجتماعية التهذيبية أطول تكون هذه المراقبة أكثر فائدة وتقود إلى نتائج جيدة. فالمراقبة القضائية الاجتماعية التهذيبية التي تكون مدَّتها أقل من ثلاثة أشهر لا تسمح بأيِّ تطور نفسي للمُدَّعى عليهم الخاضعين لها، كما لا تقود إلى أيِّ تطور بالوضع المهني للأشخاص الخاضعين لها، مثال: المُدَّعى عليهم الذين يخضعون للمراقبة القضائية الاجتماعية التهذيبية خلال مدَّة ممتدة من شهر إلى ٣ أشهر يلاحظ انتشار البطالة بينهم وتكون نسبة البطالة مرتفعة بعد الخروج من المراقبة بنسبة (٤٥,١%)[١].

ولم تُحدِّد أغلب التشريعات التي أخذت بالمراقبة القضائية مدَّة معينة تُطبَّق خلالها المراقبة وتنتهي بانتهائها. ومن هذه التشريعات التشريع اللبناني والجزائري والمصري الذين لم يعيّنوا مدّة معيّنة بالمطلق لتطبيق نظام المراقبة القضائية.

أما التشريع الفرنسي فكان موقفه وسطيّاً فلم يُحدِّد مدَّتها في الجنايات وهو بهذا يشبه إجراء التوقيف الاحتياطي في الجنايات، بينما حَدَّد مدَّة المراقبة القضائية في الجنح بأنَّه لا يجوز تمديدها لأكثر من شهرين، وفي نطاق شروط محددة، إمّا بعد انتهاء التحقيق فتحال الدعوى إلى محكمة الجنح إذا كانت الجريمة جنحة، وبهذه تنتهي المراقبة القضائية (المادة ١٧٩ ف٢ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

والتشريع المغربي حدَّدها في اثنتي عشر شهراً، (شهرين قابلة للتجديد خمس مرات)، وبذلك يكون هو الوحيد الذي حدَّد مدَّةً للمراقبة القضائية، وهذا ما نصَّتْ عليه المادة ١٦٠ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد[٢].

لكن انتقدَّ بعض الفقهاء نص هذه المادة السالفة الذّكر بأنّها لم تُحدِّد جزاء خرق التزامات المراقبة القضائية خلال هذه المدَّة السابقة، وبأنَّه كان حريّاً بالمُشرِّع

---

(1) Cardet C: op. cit. p. 281.

(٢) نصَّتْ المادة ١٦٠ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد على أنَّه "يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أيَّة مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات.....".

المغربي أنْ يُحدِّد الجزاء وذلك في بطلان الإجراء أو الحق في المطالبة بالتعويض للمُدَّعى عليه، لأنَّ إجراء الوضع رهن المراقبة القضائية يمسُّ حقّاً من حقوق الإنسان، والذي يتمثّل في حقِّ التنقُّل والتصرّف في الأموال الخاصّة[١].

وبعد هذه التَّوْطِئة عن مدة المراقبة القضائية، سوف نعرض طرق انتهاء المراقبة القضائية[٢]، ويوجد طريقتين لانتهاء المراقبة القضائية سوف ندرسهما في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: مخالفة التزامات المراقبة القضائية.

الفرع الثاني: إلغاء المراقبة القضائية.

الفرع الأول
مخالفة التزامات المراقبة القضائية

وهي الحالة الأولى لانتهاء المراقبة القضائية، وتكون في حالِ خرق المُدَّعى عليه عمداً التزامات المراقبة القضائية، وهي في الحقيقة تمثّل جزاء عدم تنفيذ التزامات المراقبة القضائية. وسوف نتعرف على طريقة إنهاء المراقبة القضائية عن طريق مخالفة التزاماتها في التشريع الفرنسي ثم في التشريعات العربية المقارنة كالآتي:

أولاً: في التشريع الفرنسي

---

(١) د. لحسن البيهي،المرجع السابق، ص١٥٠.

(٢) بداهة فإن المراقبة القضائية تنتهي إذا صدر بعد انتهاء التحقيق أمر بمنع المحاكمة، وأيضاً إذا ما صدر قرار بإحالة الدعوى إلى محكمة المخالفات لأن المراقبة القضائية غير جائزة في مواد المخالفات. للتوسع أنظر د.إسماعيل سلامة، المرجع السابق، ص٣٧٦.

نصَّتْ المادة ٢/١٤١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة[١]على أنَّه: "إذا خالف الشخص محلَّ الاختبار إراديّاً التزامات المراقبة القضائية، فغرفة التحقيق تستطيع أنْ تأمر بالقبض أو بالضبط وإحضاره، وهو يستطيع أيضاً حسب الشروط المبينة في الفقرة الرابعة من المادة ١/١٣٧، أنْ يطلب من قاضي الحريّات والتوقيف إيداعه في التوقيف الاحتياطي، مهما كانت مدّة العقوبة المستحقة للجريمة".

نستنتج من هذا النص أنَّهُ إذا أَخلَّ المُدَّعى عليه عمداً بالتزامات المراقبة القضائية، فلغرفة التحقيق أن تصدر أمراً بالقبض أو بضبط وإحضار المُدَّعى عليه، وأن تطلب من قاضي الحريات والتوقيف إيداعه في التوقيف الاحتياطي، وذلك مهما كانت مدّة العقوبة المستحقة للجريمة المرتكبة.

ولغرفة التحقيق إضافة التزامات أشدُّ قسوة بدلاً من إيداعه التوقيف الاحتياطي، ويعفى المُدَّعى عليه من هذا الجزاء إذا أثبت أن الإخلال كان لعذر قهري حال دون تنفيذ هذه الالتزامات. فعدم تنفيذ المراقبة لأجل أنْ يكون جزاء يجب أنْ يكون عمديّاً وإراديّاً. فلا يكون كذلك إذا كان السبب الذي حال دون تنفيذ الالتزامات هو المرض[٢].

كما لمحكمة الموضوع اتخاذ الإجراءات السابقة في حال إخلال المُدَّعى عليه عمداً بالالتزامات، ولا توجد في التشريع الفرنسي عقوبات أخرى تطبق على

---

(١) عدلت بالقانون رقم ٧٦٩ – ٢٠١٠ الصادر في ٩ حزيران لعام ٢٠١٠.

(٢) Chambon P: op. cit. p. 241.

(٣) كان هنالك رغبة عند مناقشة قانون ١٧ تموز عام ١٩٧٠ في تحاشي توقيف المدعى عليه الذي يخالف عمداً التزامات المراقبة القضائية وذلك عن طريق فرض عقوبة مالية بحقه تتراوح بين ١٠٠ و ١٠٠٠٠ فرنك، ولقاضي التحقيق الخيار بين فرض تلك العقوبة أو الأمر بالتوقيف =

المُدَّعى عليه جزاء خرق التزامات المراقبة القضائية سوى الأمر بإيداعه في التوقيف الاحتياطي [٣].

ثانياً: في التشريعات العربية المقارنة

أ - في التشريع اللبناني

نصَّتْ المادة ١١١ الفقرة الأخيرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد على أنَّه: "إذا أخلَّ المُدَّعى عليه بأحد موجبات المراقبة المفروضة عليه، فلقاضي التحقيق أنْ يُقرِّر، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، إصدار مذكرة توقيف في حقِّهِ ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة".

وطبقاً لهذه المادة يكون لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي النيابة العامة الأمر بالتوقيف الاحتياطي في حالة مخالفة المُدَّعى عليه موجبات المراقبة القضائية أو أحدها، لكن نلاحظ أن المُشرِّع اللبناني أضاف لإصدار مذكرة التوقيف الاحتياطي مصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة العامة، وبالتالي يكون الخروج عن موجبات المراقبة القضائية في التشريع اللبناني سبباً كافياً للأمر بالتوقيف الاحتياطي.

ب - في التشريع المصري

نصَّتْ المادة ٢٠١ الفقرة/٣/ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدَّل[١]على أنَّه: "فإذا خالف المُتهَّم الالتزامات التي يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطيّاً".

الاحتياطي. لكن الاتجاه الذي ساد عند المراجعة النهائية لنص المادة ١٤١ كان الاكتفاء بالتوقيف الاحتياطي كجزاء على المخالفة العمديّة لتنفيذ التزامات المراقبة القضائية، وذلك على أساس أن العقوبة الماليّة تكون متعذرة التطبيق في أغلب الحالات، فضلاً على أنه لايجوز أن تمنح سلطة توقيع العقوبة لقاضي التحقيق. راجع في ذلك د. إسماعيل سلامة، المرجع السابق، ص ٣٧٧و٣٧٨.

(١) عُدل بالقانون رقم ١٤٥ لعام ٢٠٠٦.

وتقوم النيابة العامة بعرض أمر التوقيف الاحتياطي عند ثبوت مخالفة المُدَّعى عليه للالتزامات التي يفرضها تدبير المراقبة القضائية، باعتبارها المسؤولة عن تنفيذ هذا التدبير ومراقبة تنفيذ الالتزامات على كل تدبير صدر به أمر أو بمده أياً كانت الجهة مُصدرة الأمر.

وفي الحقيقة تختلف الجهة التي يعرض عليها المُدَّعى عليه باختلاف المدَّة التي انقضت من التدبير ابتداءً أو من التدبير والتوقيف الاحتياطي سابق عليه، وللسلطة المعروض عليها المُدَّعى عليه سلطة تقديريّة واسعة في تقدير مدى خرق المُدَّعى عليه لالتزامات التدبير، ومشروعيّة التوقيف الاحتياطي من حيث مدى توافر شروطه القانونية خاصةً فيما يتعلَّق بجوازه ومدّتّه وتوافر إحدى حالاته أو دواعيه، ولها مُطلق الحريّة في ألاّ تستجيب لطلب التوقيف الاحتياطي وأنْ تأمر باستمرار التدبير أو إنهاءه[١].

ج - في التشريع المغربي

نصَّتْ المادة ١٦٠ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد[٢]على أنّه: "يمكن إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية أثناء جميع مراحل التحقيق، إذا لم يحترم المُتهَّم الالتزامات المفروضة عليه بمقتضى الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، وفي هذه الحالة، يُصدر قاضي التحقيق ضدَّه أمراً بالإيداع في السجن أو أمراً بإلقاء القبض عليه، بعد أخذ رأي النيابة العامة".

نستنتج من هذه المادة أنَّ لقاضي التحقيق إلغاء المراقبة القضائية في جميع مراحل التحقيق، وذلك في حالة عدم احترام المُدَّعى عليه الالتزامات المفروضة عليه، وفي هذه الحالة يصدر قاضي التحقيق أمر بالإيداع في السجن، أو أمر بإلقاء القبض، بعد استشارة النيابة العامة، ويقابل هذا النص الذي نصَّ عليه

---

(١) د. عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص٥١٦.

(٢) صدر قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد رقم 22.01 الصادر في تشرين أول ٢٠٠٢.

المشرع المغربي في المادة سالفة الذّكر ما نصَّتْ عليه المادة ١٤١ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[١].

د - في التشريع الجزائري

نصَّتْ المادة ١٢٣(معدَّلة) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنَّه "الحبس المؤقت إجراءٌ استثنائيٌّ.

لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إلاّ إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

٤- عندما يخالف المُتهَّم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها".

نستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري نص على أن التوقيف الاحتياطي إجراء استثنائي، في المادة السالفة الذّكر، وبالتالي فالقاعدة العامة هي أن يوضع المُدَّعى عليه تحت المراقبة القضائية، فإذا خالف من تلقاء نفسه التزامات المراقبة يوضع بالتوقيف الاحتياطي[٢].

من خلال مقارنة بعض التشريعات العربية المقارنة مع بعضها الآخر نجد أنها متفقةٌ على أنَّ جزاء مخالفة التزامات المراقبة القضائية هو الأمر بالتوقيف الاحتياطي، أما التشريع اللبناني فأضاف جزاء آخر وهو مصادرة الكفالة لمصلحة خزينة الدولة.

ونرى أنَّ هذه التشريعات قد أحسنت صنعاً عندما نصَّتْ على هذا الجزاء، أي إنهاء المراقبة القضائية واستبدّالها بالتوقيف الاحتياطي وذلك لأن المراقبة القضائية منحة من المُشرِّع للمُدَّعى عليه فإذا خالف التزامات المراقبة عمداً، وليس لسبب آخر كالمرض فتُسْلَبُ منه هذه المنحة ويوقف احتياطيّاً.

---

(١) د. لحسن البيهي، المرجع السابق، ص ١٥٢.

(٢) أ. عباس زواوي، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

الفرع الثاني
إلغاء المراقبة القضائية

وهي الحالة الثانية لانتهاء المراقبة القضائية، وسنقوم بدراستها في التشريع الفرنسي أولاً ثم في التشريعات العربية المقارنة ثانياً كما يلي:

أولاً: في التشريع الفرنسي

نصَّتْ المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنَّ:"إلغاء المراقبة القضائية يمكن أنْ يؤمر به في كل وقت بناءً على قرار من قبل غرفة التحقيق تلقائيّاً، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو بطلب من المُدَّعى عليه بعد أخذ رأي النيابة العامة. وغرفة التحقيق تبتُّ في طلب المُدَّعى عليه خلال خمسة أيام، بقرارٍ مسببٍ، وإذا لم يبتَّ في طلبه خلال هذه الفترة، يمكن للمُدَّعى عليه أن يتقدَّم مباشرة بطلب إلى غرفة التحقيق التي تُقدّم طلباً مكتوباً ومسبباً إلى النائب العام، ويصدر القرار خلال ٢٠ يوماً، وإلاّ تمَّ إلغاء المراقبة القضائية بقوة القانون، عدا حالة التأكد من طلب الشخص الصادر بحقِّهِ"(١).

ونستخلص من هذه المادة أن المُشرِّع الفرنسي أعطى الحقَّ بإلغاء المراقبة القضائية لغرفة التحقيق أو المُدَّعى عليه أو النيابة العامة، ويُقدَّم الطلب لقلم كاتب المحكمة وتُرسل للنائب العام ويجب أنْ تصدر غرفة التحقيق قراره خلال خمسة أيام التالية لتقديم الطلب وذلك بقرار مصحوب بالأسباب وللمُدَّعى عليه حقَّ استئنافه (م١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وذلك بموجب طلب يُقدَّم إلى غرفة التحقيق والتي تأمر باستمرار المراقبة القضائية أو تعديلها خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاستئناف وإلاّ تمَّ إلغاء المراقبة القضائية بقوة القانون(٢).

---

(1) http://www.legifrance.gouv.fr.
(2) Stefanie (G) et Levasseur (G) et Bouloc (B): op. cit. p. 633.

وعلى خلاف الأوامر المتعلقة بوضع المُدَّعى عليه تحت المراقبة القضائية أو بتعديل التزامات تلك المراقبة، فإنَّ قرار إلغاء المراقبة القضائية يجب أنْ يكون مسبباً، وهو قابلٌ للاستئناف، وفضلاً عن ذلك فهو لا يُخطر به المُدَّعى عليه والنيابة فقط، ولكنْ يُخطر به أيضاً محامي المُدَّعى عليه والمدعي المدني[١].

ونرى أنَّ المُشرِّع الفرنسي قد أحسن صنعاً بتوسيع حق طلب إلغاء المراقبة القضائية، فلم يُقصرْهُ على غرفة التحقيق فقط، بل أعطى هذا الحقُّ أيضاً إلى المُدَّعى عليه والنيابة العامة، كما أنَّه حَدَّدَ البتَّ في طلب المُدَّعى عليه بفترة زمنية معينة وإلا تلغى المراقبة القضائية بقوة القانون.

ثانياً: في التشريعات العربية المقارنة

أ - في التشريع اللبناني

نصَّتْ المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد[٢]على أنَّهُ:" للمُدَّعى عليه الموضوع تحت المراقبة القضائية أنْ يَطلب رفع الرقابة عنه، وعلى قاضي التحقيق أن يبتَّ في طلبه، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيله في قلم دائرة التحقيق. ويقبل قراره الاستئناف أمام الهيئة الاتهامية وفقاً للأصول المُتَّبعة في استئناف قرارات قاضي التحقيق".

إذاً يمكن إلغاء المراقبة القضائية بتقديم طلب من المُدَّعى عليه، وجعل المُشرِّع اللبناني مدَّة البتّ في طلبه لرفع المراقبة عنه بعد استطلاع رأي النيابة العامة ثلاثة أيام على الأكثر تبدأ من تاريخ تسجيل طلبه في قلم دائرة التحقيق. بالإضافة لذلك نصَّتْ المادة السالفة الذّكر على حقَّ استئناف قرار قاضي التحقيق

---

(١) د. إسماعيل سلامة، المرجع السابق، ص٣٧٦.

(٢) صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الجديد رقم ٣٢٨ عام ٢٠٠١.

الصادر في طلب رفع المراقبة على المُدَّعى عليه أمام الهيئة الاتهامية، ويخضع هذا الاستئناف للأصول المتبعة في استئناف قرارات قاضي التحقيق[١].

ب - في التشريع المصري

نصَّتْ المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدَّل[٢]على أنَّه: "ويسري في شأن مدَّة التدبير أو مَدَّها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقرَّرة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي" [٣].

نستنتج من هذا النص أن المُشرِّع المصري أخضعَ مدة المراقبة القضائية ومَدَّها والحد الأقصى لها واستئنافها لنفس القواعد المقرَّرة بالنسبة للتوقيف الاحتياطي.

وهذا برأينا منتقدٌ لاختلاف طبيعة المراقبة القضائية عن التوقيف الاحتياطي، وكان الأحرى بالمُشرِّع المصري أن يضع قواعد خاصّة لمدة المراقبة القضائية واستئنافها.

ج - في التشريع المغربي

نصَّتْ المادة ١٦٠ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد على أنَّه: "يمكن لقاضي التحقيق إلغاء الوضع تحت المراقبة، تلقائيّاً أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المُتهَّم أو محاميه".

ونلاحظ أنَّ المُشرِّع المغربي أعطى لقاضي التحقيق تلقائيّاً أو بناءً على طلب النيابة العامة أو المُتهَّم أو محاميه، حقَّ إلغاء الوضع تحت المراقبة القضائية. لكنَّ المُشرِّع المغربي لم يُحدِّد الأجل الذي يتعيَّنُ بمقتضاه البتُّ في طلب المُدَّعى عليه أو دفاعه أو النيابة العامة برفع حالة المراقبة القضائية بخلاف المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي حدَّدتْ لغرفة التحقيق مدة خمسة أيام للبتِّ

---

(١) د. عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص٧٣و٧٤.

(٢) عُدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الصادر في ١٥ تموز سنة ٢٠٠٦.

في طلب المُدَّعى عليه المشار إليه سابقاً بقرار مسبب وإذا تعذَّر ذلك أمكنَ للمُدَّعى عليه رفع طلبه مباشرة لغرفة الاتّهام الفرنسية "Chambre d'accusation" التي تبتُّ تبعاً للآراء الكتابية للنائب العام داخل أجل عشرين يوماً. وفي حالة تجاوز هذه المدة أُعتبر تدبير المراقبة مرفوعاً بحكم القانون(١).

د - في التشريع الجزائري

نصَّتْ المادة ١٢٥ مكرر ٢ (المُعدَّلة)(٢) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنَّ: "يؤمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواءٌ تلقائيّاً أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المُتهَّم بعد استشارة وكيل الجمهورية. يفصلُ قاضي التحقيق في طلب المُتهَّم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (١٥) يوماً ابتداء من يوم تقديم الطلب. وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن للمُتهَّم أو وكيل الجمهورية أن يلجأ مباشرة إلى غرفة الاتّهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (٢٠) يوماً من تاريخ رفع القضية إليها. في كلِّ الأحوال، لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدَّم من المُتهَّم أو من محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق".

نستنتج أنه يمكن لقاضي التحقيق حسب نصّ هذه المادة إلغاء المراقبة القضائية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المُدَّعى عليه بعد استشارة وكيل الجمهورية أو بطلب من وكيل الجمهورية(٣).

نستخلص من كل ما تقدم أنَّ المشرع الفرنسي واللبناني والجزائري قد أحسنوا صنعاً وذلك لتحديدهم مدة معيَّنةً للبتِّ في طلب المُدَّعى عليه برفع المراقبة القضائية عنه، خلافاً للمُشرِّع المغربي الذي لم يُحدِّد مثل تلك المدة، بالإضافة

---

(١) د. لحسن البيهي، المرجع السابق، ص ١٥١.

(٢) عُدِّلت المادة ١٢٥ مكرر٢ بالقانون رقم ٠١- ٠٨ المؤرخ في ٢٦ تموز ٢٠٠١م، وعدل هذا القانون الأجل التي تصدر فيه غرفة الاتهام قرارها وجعله عشرين يوماً من تاريخ رفع القضية إليها بعدما كان قبل هذا التعديل في أجل ثلاثين يوماً فقط.

(٣) أ. عباس زواوي، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

لذلك أعطى المُشرِّع الفرنسيُّ واللبنانيُّ للمُدَّعى عليه حقَّ استئناف قرار قاضي التحقيق، على خلاف المُشرِّع المغربي والجزائري، أما بالنسبة لموقف المُشرِّع المصري فهو مُنتقد وذلك لإخضاعه مدة المراقبة ومدَاها واستئنافها لقواعد التوقيف الاحتياطي وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر.

المطلب الثاني

تقييم نظام المراقبة القضائية

لابُدَّ لنا بعد أنْ انتهيّنا من دراسة نظام المراقبة القضائية من تقييم هذا النظام وذلك بالتعرُّف على المثالب التي تؤخذ عليه، كذلك الايجابيات التي حقَّقها في الممارسة العمليّة. لذلك سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعيين ندرس في:

الفرع الأول: الانتقادات التي تؤخذ على نظام المراقبة القضائية وتفنيدها.

الفرع الثاني: ايجابيات نظام المراقبة القضائية.

الفرع الأول

الانتقادات التي تؤخذ على نظام المراقبة القضائية وتفنيدها

انتقد جانب من الفقه نظام المراقبة القضائية وساقوا من أجل تأييد وجهةِ نظرهم عدداً من الحُجج التي تُبرِّر معارضتهم لنظام المراقبة القضائية بكونه لم ينجح كبديل من نظام التوقيف الاحتياطي، وبالتالي فشل في تحقيق هذه المهمة، بينما ذهب الجانب الآخر من الفقه إلى تأييد هذا النظام وذلك عن طريق الردِّ على هذه الانتقادات وتفنيدها بحُججٍ قويّةٍ.

وأهمَّ الانتقادات التي تعزى إلى نظام المراقبة القضائية هي:

أولاً: نظام المراقبة القضائية أداةٌ للرقابة البوليسيّة:

عدَّ جانب من الفقه الفرنسي أنَّ نظام المراقبة القضائية ما هو إلا أداة للرقابة البوليسيّة "instrument de contrôle policier"، بينما عدَّها جانب آخر من الفقه وسيلة تهديد "moyen d'intimidation" وتمسُّ بالتالي بحريّةِ الفردِ(١).

كما أنَّه في الحالات التي لا يأمر قاضي التحقيق بإصدار أمر الإيداع، فإنَّه يتوافر لديه مجموعة من الالتزامات المتنوعة المقيّدة للحريّة والتي تأخذ مظهراً تهديديّاً مثل احتمال الخطر من مغادرة البلدة(٢).

في الواقع إنَّ عدم دقة الضوابط القانونية التي يخضع لها نظام المراقبة القضائية وتحكّمه، تؤدي من الناحيّة العمليّة إلى السماح ببقاء المُدَّعى عليه تحت رقابة البوليس وذلك لمدّةٍ طويلةٍ حتّى في الجرائم القليلة الخطورة والبسيطة، وما ينتج عن ذلك من خطورة المساس بالحريّات الفرديّة الذي ينطوي عليه نظام المراقبة القضائية يفوق التسهيلات التي يمكن للبوليس إعطاءها للمُدَّعى عليه في إطار هذا النظام (مثال: إعفاء المُدَّعى عليه من الحضور في ساعات محدّدة أو أوقات منتظمة)(٣).

وأخيراً من الممكن اعتبار التزامات نظام المراقبة القضائية وسيلة إكراه إضافيّة يستعملها قضاة التحقيق أكثر مما يستعملونها للتقليل من مدّةِ وعدد الموقوفين احتياطيّاً(٤).

إنَّ الّذين يُعدون نظام المراقبة القضائيّة أداة للرقابة البوليسيّة، يمكن الرّدَّ عليهم بأنَّه إذا كان هذا النظام أداة للرقابة البوليسيّة وبالتالي يُقيّد حريّة المُدَّعى

---

(١) د. بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص ٤٠٤.

(2) Souleau I : neuf années de contrôle judiciaire. Rev. Sc.crim.1980. p.50.

(٣) د. عمرو واصف الشريف، المرجع السابق،ص ٨٣.

(4) Souleau I: op.cit.p.51.

وانظر د. عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص٥٢٧.

عليه الخاضع لها فإنَّ التوقيف الاحتياطي يُعدُّ بالتالي تقييداً كاملاً على حريّة المُدَّعى عليه[١].

كما أنَّ هذا الانتقاد الذي وُجِّهَ لنظام المراقبة القضائية ليس إلاّ ثانويّاً وذلك مقارنة بقسوة وصلابة التوقيف الاحتياطي[٢].

وبالحقيقة لا يترتب على هذه الاعتداءات نتائج مُضلَّلة إذا تعرض لها مدعى عليه كان سيوقف احتياطيّاً، وذلك لأنَّ نظام المراقبة القضائيّة يُعد أقلَّ وطأة من التوقيف الاحتياطي، وبالتالي يفي نظام المراقبة القضائية بوظيفة البديل للتوقيف الاحتياطي[٣].

ثانياً: عدم قدرة نظام المراقبة القضائية على التخفيف من التوقيف الاحتياطي

لقد كان أملُ المُشرِّع الفرنسي عندما نظَّمَ قواعد نظام المراقبة القضائية بموجب قانون ١٩٧٠/٧/١٧ هو تحاشي استخدام التوقيف الاحتياطي في حالات كثيرة، وذلك عن طريق استخدام التزامات نظام المراقبة القضائية التي يمكن أن تحقق نفس الأغراض التي يحققها التوقيف الاحتياطي. فهل حقق نظام المراقبة القضائية هذا الهدف؟

أنَّ نظام المراقبة القضائية لم يلعب دور البديل لنظام التوقيف الاحتياطي باستثناء بعض الحالات القليلة جداً[٤].

بالإضافة لذلك لمْ يستطع نظام المراقبة القضائية على نزع الصفة الاستثنائيّة لنظام التوقيف الاحتياطي، ويظهر ذلك بوضوح من أنَّ القضاة يصدرون بصورة دائمة أمراً بالتوقيف الاحتياطي بسهولة أكبر من البحث عن حلول بديلة من التوقيف الاحتياطي[٥].

---

(١) د. عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص٥٢٩.

(2) Chambon P: op. cit. p. 235.

(٣) د. بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص٤٠٤.

(٤) د. بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص٤٠٢.

(5) Dindo S: op. cit. p. 38.

وتشير نتائج المراقبة القضائية فشل هذا النظام في تحقيق غايته بكونه بديلاً للتوقيف الاحتياطي، فالإحصائيّات الأوليّة في فرنسا أكَّدت على أن عدد الموقوفين احتياطيّاً في ازدياد مستّمر، فقد تجاوز عدد الموقوفين احتياطيّاً من ٣٧٠٢٨ في سنة ١٩٧٠ - ١٩٧٢ إلى ٣٩٧٢٠ في سنة ١٩٧٧ - ١٩٧٨. أمَّا بالنسبة للمراقبة القضائية فقد ارتفعت نسبة الوضع تحت المراقبة القضائية في فرنسا منذ عام ١٩٧١ إلى عدد المُدَّعى عليهم بـ ٣,٥ %، وبلغت ١٤% في عام ١٩٨٠، في حين أنَّ نسبة عدد الموقوفين احتياطيّاً ارتفعت من ٦١,٧% في عام ١٩٧٠ إلى ٦٣,٩% في عام ١٩٨٠ علماً أنَّ أقلَّ نسبة هي ٥٤,٨% كانت في عام ١٩٧٤[١].

ويمكننا أن نستنتج من الأرقام السابقة أنَّ نظام المراقبة القضائية لم يُقلِّل من استخدام التوقيف الاحتياطي.

أخيراً أنَّ سبب فشل نظام المراقبة القضائية باعتبارها نظام يهدف إلى تجنّب التوقيف الاحتياطي يُعزى إلى عدم كفايّة الثّقة بالتزامات المراقبة القضائية والتي تترافق بإصرار الكثير من قضاة التحقيق ذوي العقلية الزَّافرة والقمعيّة[٢].

ويمكن الرَّدُّ على هذا الانتقاد الذي يَعدُّ نظام المراقبة القضائية غير فعّال كبديل من التوقيف الاحتياطي بأنَّه ليستْ العِبْرَةُ بكثرة استخدام إجراءات المراقبة القضائية، ولكنَّ العِبْرَة بتخفيض عدد الموقوفين احتياطيّاً وتخفيض مدّتّه واستبداله بقرارات الوضع تحت المراقبة القضائية[٣].

---

(1) Souleau I: op. cit. p.48.

(٢) د. عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص ٨٤.

(٣) أصدر القضاء الفرنسي قرارات كثيرة للوضع تحت المراقبة القضائية فطبقاً للإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل الفرنسية، بلغ عدد الموضوعين تحت المراقبة القضائية في سنة ١٩٧١- ١٩٧٢ كان ٥٧٠٠ وارتفع في سنة ١٩٧٣م إلى ٧٤٤٩ وزاد في سنة ١٩٧٤م إلى ٨٩٤٩ ثم إلى ١١٠٦١ سنة ١٩٧٥م، وارتفع العدد إلى ١٢٠٧٧ سنة ١٩٧٦م ثم إلى ١٢١٦٠ في سنة ١٩٧٧ – ١٩٧٨م وبلغ ١٤١٢٣ عام ١٩٨٢م. ومن أكثر التزامات المراقبة التي طبقت هي:

١ – الحضور على فترات منظمة أمام مصلحة أو سلطة معينة. =

كما أنَّ نظام المراقبة القضائية لَعِبَ دور البديل من التوقيف الاحتياطي، فنظام المراقبة القضائية خَفضَّ من مُعدَّل التوقيف الاحتياطي كما ساعد على إطلاق السرَّاح قبل المحاكمة، وإذا كان لم يحُلْ كلياً مَحَلَّ التوقيف الاحتياطي فإنَّه استطاع الاختصار من مدّته[١].

ونجحت المراقبة القضائية بتقليص عدد المُدَّعى عليهم الذين يخضعون للتوقيف الاحتياطي وارتفع استخدامها في فرنسا بانتظام منذ عام ٢٠٠٠ حيث بلغ عدد القرارات الآمرة بالمراقبة القضائية ٢٠٥٢١ قرار في عام ٢٠٠٣، وشكلت المراقبة ٣٩,٦% من أعمال قضاة التحقيق وبالتالي فإنَّ تزايد استخدام نظام المراقبة القضائية ملحوظ بشكل كبير[٢].

ثالثاً: نظام المراقبة القضائية قيد على الحريّة الشخصيّة وتتعارض مع قرينة البراءة

يُعدُّ نظام المراقبة القضائيّة بما يتضمنه من التزامات، والتي تهدف إلى منع المُدَّعى عليه من ارتكاب الجريمة ومثال ذلك الالتزامات المتعلّقة بحريّة الغدوِ والرَّواح أو حريّة العمل التي تُعد بمثابة قيد على الحريّة الفرديّة كما تتعارض مع قرينة البراءة التي يتمتع بها المُدَّعى عليه حتى صدور حكم مبرم ضدَّه بالإدانة، وقد تنتهي إجراءات الدعوى بصدور حكم بألاّ وجه لإقامة الدعوى أو ببراءته[٣].

وتُعدُّ المراقبة القضائيّة تهديداً كبيراً وتعدّياً صارخاً على حريّة الإنسان وكرامته وخاصّةً فيما يتعلَّقْ بالالتزام الخاصّ بوضع المُدَّعى عليه تحت العلاج لإعادة دمجه اجتماعياً[٤].

---

٢ – الالتزام بعدم مغادرة بعض الحدود الإقليمية المحددة .

٣ – الالتزام بتلبية استدعاءات المراقبة الصادرة من القضاء.

(١) د. بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص ٤٠٢ و٤٠٣.

(2) Dindo S: op. cit. p. 36 et 37.

(٣) د. إسماعيل سلامه، المرجع السابق، ص ٣٨٠و ٣٨١.

(٤) د. محمد عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص ٥٢٧.

كما أنَّ الضمانات التي يتمتّع بها المُدَّعى عليه في مواجهة التزامات نظام المراقبة القضائية التي تُفرض عليه تُعد قليلة جداً مقارنةً بتلك التي يتمتع بها في مواجهة التوقيف الاحتياطي(١).

ويمكن تفنيد هذا الانتقاد بالرّغم من وجاهته بأنَّ تلك الالتزامات التي يتضمنها نظام المراقبة القضائية تُعدُّ أخفَّ بكثير من القيود التي يفرضها التوقيف الاحتياطي والذي يمثل بدوره سلباً كاملاً للحريّة الشخصيّة، وتظلُّ القيود التي تُفرض على حريّة المُدَّعى بموجب نظام المراقبة القضائية بسيطةً وذلك بالمقارنة مع نظام التوقيف الاحتياطي(٢).

ونظام المراقبة القضائية تضمن أفضل ملائمة مع مبدأ الحريّة الشخصيّة التي يجب أنْ يستفيد منها المُدَّعى عليه الذي يجب أنْ يبقى التعامل معه كمواطن، وبمعنىً آخر كشخصٍ حُرٍّ ولكنْ مبدأ الحرية الشخصيّة يجب أنْ لا يُخلَّ بالحدود المحدَّدة من قبل المدرسة التقليديّة الجديدة "ليس أكثر مما هو عادل وليس أكثر مما هو مفيد "pas plus qu'il n'est juste, pas plus qu'il n'est utile".

إذاً تُعدُّ المراقبة القضائيّة مع قيودها التي قد تَلحق الأذى بالضمانات الأساسيّة للحريّة الشخصيّة خلال الإجراءات الجزائية، ولو كانت حقيقيّة، قليلة جداً بالمقارنة بالضرر الذي يسببه التوقيف الاحتياطي. بالإضافة لذلك إنَّ ملائمة أيّ إجراء بديل لا يوجد بدون جدال، كما أنَّ حريّة الغدو والرَّواح التي تمسُّ حريّة الحركة والسير والإقامة داخل الإقليم بدون أيّ إذن، هي لا تُمثّل شيئاً يُذكر أمام نظام التوقيف الاحتياطي، وهذه القيود تبقى محدودة في نظام المراقبة القضائية ولهذا السبب تظهر المراقبة بأنها الأكثر تفضيلاً بالنسبة للتوقيف الاحتياطي(٣).

---

(١) مثال تلك الضمانات عدم التزام قاضي التحقيق الفرنسي بتسبيب الأمر الصادر منه بوضع المدعى عليه تحت نظام المراقبة القضائية بينما يكون ملزماً بتسبيب الأمر الصادر بتوقيف المدعى عليه احتياطياً.

(٢) د. عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص ٧١.

(3) Cardet C: op. cit. p. 179 et180.

كما يَحدُّ نظام المراقبة القضائية من التَّعدّي على الحريّة الشخصيّة باستعمال سلاح التوقيف، ويجسِّد احترام آدميّة الإنسان والمحافظة على حقوقه الطبيعيّة[١].

رابعاً: صوريّة التزامات نظام المراقبة القضائية

ممّا يؤخذ على نظام المراقبة القضائية أيضاً، هو أنَّ بعض التزاماتها شكليّة ويصعب بالتالي تنفيذها، فمثلاً يصعب التأكّدُ من تنفيذ الالتزامات المفروضة على المُدَّعى عليه، مثل التأكّدُ أنَّ المُدَّعى عليه لم يغادر المكان المحدَّد له، أو أنَّه لم يتغيَّبْ عن منزله أو محلَّ إقامته، أو لم يتردّد على الأماكن المحظور عليه الذهاب إليها، أو الاتّصال بالأشخاص الذين لا يجوز له الاتّصال بهم، وتتجلّى هذه العيوب بشكلٍ خاصّ في المدن الكبرى، بالإضافة لذلك صعوبةَ إثبات أنَّ المُدَّعى عليه لديه جواز سفر أو أنَّه أبلغ بفقده أو أنَّه لم يستخرج جواز سفر منذ البدايّة[٢].

وهنالك أيضاً بعض الالتزامات التي تُفرض على المُدَّعى عليه يمكن أن يفلت منها، فقد يُرسل الشخص الخاضع لالتزام الذهاب إلى الأماكن المحظور عليه التردد إليها، أحدَ الأفراد للعبث بالأدّلة وتشويه مسرح الجريمة أو إلى أحد الشهود ليثنيه عن شهادته، وبالنسبة لالتزام الشخص المحظور عليه الاتّصال أو الدخول في علاقات مع الأشخاص الذي يحدِّدهم القاضي فيمكن أن يستخدم طرق الاتّصالات الأخرى سواء عن طريق الهاتف أو بطريق الكتابة[٣].

وإذا كان نظام المراقبة القضائية يوجب إعلام كافّةَ المصالح في كلِّ أنحاء البلاد بهذه الالتزامات، وعدم الاقتصار فقط على إعلام مصالح الدَّرك والشرطة الموجودة في محل إقامة المُدَّعى عليه الخاضع لهذه الالتزامات، وذلك حتّى

---

(١) د. المعتصم بالله أدهم، المرجع السابق، ص ١١١.

(٢) د. محمد عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص ٥٢٨.

(٣) د.عمر فاروق فحل، التوقيف المؤقت (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، درا الأنوار للطباعة، جامعة دمشق، سورية، ١٩٨١م، ص ٦٥.

تستطيع معرفة الأشخاص الذين خرقوا تنفيذ هذه الالتزامات لكنْ يعد هذا من الصعوبة بمكان[١].

وأخيراً يُعدَّ من العوائق والتحديّات الأساسيّة التي تحدُّ من تطوُّرِ نظام المراقبة القضائية وعدم فعاليّتها هو أنَّ القضاة يعتبرون التزامات المراقبة القضائية غير كافيّة بالدرجة التي يمكن تصديقها من أجلِ تحقيق أهدافها، حيث أنَّ هذه الالتزامات غالباً يأتي تنفيذها متأخّراً وبالتالي تكون هذه الالتزامات قليلة الفعاليّة[٢].

ويمكن الرّدُّ على وصف نظام المراقبة القضائية بأنَّها تتضمن التزامات صوريّة يصعب تنفيذها، بأنَّ هذا النَّقد في الواقع لا يَمسُّ نظام المراقبة القضائية بحدِّ ذاته بقدرِ ما يَمُسُّ كيفيّة تطبيق هذا النظام[٣].

بالإضافة لذلك فإنَّ للقاضي سلطة تقديريّة واسعة في تقدير كل حالة على حِدَةْ، خاصّةً إذا كان هناك خوف وخشية من خرق التزامات المراقبة القضائية، ويبقى أمامه الباب مفتوحاً لتوقيف المُدَّعى عليه في حالة مخالفة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه قصداً[٤].

فالمشكلة الأساسيّة هي عدم وجود الوسائل اللازمة لتطبيق هذا النظام وقد عَلَّق الأستاذ روماجون رئيس الجمعيّة الفرنسيّة لعلمِ الإجرام فقال: "إنَّ أفضل التشريعات تكون عديمة الأثر ولا يُرجى لها نتيجة طالما لم تَجدْ الوسائل المناسبة لوضعها موضع التطبيق"[٥].

وفي النهاية نرى أنَّ نظام المراقبة القضائية لم يفشل في التطبيق وهذه الانتقادات ولو كانت صحيحة لم تستطع النيل منه بوصفه بديلا مثاليّاً وعمليّاً لنظام التوقيف الاحتياطي، كما أنَّ هذه السلبيات التي تؤخذ على نظام المراقبة مثل

---

(١) د. عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص ٨٤.

(2) Dindo S:op.cit.p.38.

(٣) د. محمد عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص ٥٢٩.

(٤) د. عمر فاروق فحل، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٥) د. إسماعيل سلامه، المرجع السابق، ص٣٨٤

تلك المتعلقة بالحريّة الشخصيّة وقرينة البراءة لا تقارن البتَّة مع الأضرار التي تنتج عن تطبيق التوقيف الاحتياطي على الحريّة الشخصيّة وقرينة البراءة، والقول بعدم فاعليّة نظام المراقبة القضائيّة كبديل للتوقيف وصوريّة أغلب التزاماتها فهذا يعود إلى قصور الوسائل اللازمة لتطبيقه، ويمكن تلافي هذه المشكلة عن طريق توفير الوسائل المطلوبة لتعزيز نظام المراقبة القضائيّة سواء أكانت ماديّة أو تتعلق بالكادر المنوط به تطبيق هذا النظام، وبهذا يمكننا الوصول إلى الحد المأمول لنظام المراقبة القضائية كبديل مثالي من نظام التوقيف الاحتياطي.

وبعد أن انتهينا من دراسة هذا الفرع المتعلق بالانتقادات التي وجِّهتْ لنظام المراقبة القضائية وقمنا بتفنيدها والرَّدِّ عليها، سنبيّن في الفرع الثاني الايجابيات التي حقَّقها نظام المراقبة القضائية.

الفرع الثاني

إيجابيات نظام المراقبة القضائية

رأينا أنَّ الانتقادات التي وُجِّهتْ لنظام المراقبة القضائية لم تنلْ من هذا النظام وفعاليّته، ويتميّز نظام المراقبة القضائية بإيجابيات عدَّة تجعل منه نظاماً جديراً بالأخذ به كبديل من التوقيف الاحتياطي، وسنتناول هذه الايجابيات بشيء من التفصيل وذلك كالآتي:

أولاً: التخفيف من مساوئ التوقيف الاحتياطي

الهدف من نظام المراقبة القضائية كبديل من التوقيف الاحتياطي هو التَّقليل قدر الإمكان من مساوئ وسلبيات التوقيف.

وأشارت لهذا الهدف صراحةً المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون ١٩٧٠/٧/١٧ حيث نصَّ على أنَّه:"من الملائم النصُّ على إجراءات تؤدي

نفس الوظائف والأهداف التي يؤدّيها التوقيف الاحتياطي دون سلب حريّة المُتهَّم"[١].

فيُعدُّ نظام المراقبة القضائية خطوة هامة في سبيل الإقلال من استخدام التوقيف الاحتياطي وتجنيب الأفراد مغبَّةَ الأضرار التي تنجم عنه وبشكلٍ خاصٍ بالنسبة للأفراد صغار السن ومن يرتكبون الجريمة لأول مرة، فيتيح نظام المراقبة القضائية لهم إعادة اندماجهم في المجتمع وإبعادهم عن العودة إلى ارتكاب الجريمة، كما أن التقارير التي تُقدَّم عنهم أثناء خضوعهم للمراقبة يكون لها شأنٌ كبير لدى قضاة الحكم في تحديد النظام الملائم لهم ليخضعوا له إذا تقرَّر وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحقهم وهذا مالا يوفِّره نظام التوقيف الاحتياطي[٢].

كما يُعدُّ نظام المراقبة القضائية خطوةً هامةً في طريق الإقلال من استخدام التوقيف الاحتياطي وبالتالي تحاشي الأضرار التي تنجم عنه، ويُعد هذا النظام في الواقع تطبيقاً لفكرة التفريد التي اقتحمت في الوقت المعاصر الأصول الجزائية[٣].

كما أنَّ المراقبة القضائية أثبتت نجاعتها لدى التجارب القانونية المقارنة وذلك في الحدِّ من تكدُّس المُتهَّمين في غياهب السُّجون[٤].

ثانياً: مرونة نظام المراقبة القضائية

تتَّصف المراقبة القضائية بالمرونة كما وتتوافق مع كل الحالات وذلك من دون استعمال قسوة غير مفيدة[٥].

فالتزامات نظام المراقبة القضائية تُفرض حسب كل حالة، وتراعي بالدرجة الأولى ظروف المُدَّعى عليه السلوكيّة والاجتماعيّة والثقافيّة والصحيّة[٦].

---

(١) د. بوكحيل الأخضر، المرجع السابق، ص٣٨٤.

(٢) د. عمر فاروق فحل، المرجع السابق، ص٦٤.

(٣) د. إسماعيل سلامة، المرجع السابق، ص ٣٨٠.

(٤) د. لحسن بيهي، المرجع السابق، ص ١٥٩.

(5) Chambon P: op. cit. p. 235.

(٦) د. إسماعيل سلامة، المرجع السابق، ص٣٨٠.

كما تترك المراقبة القضائية للمُدَّعى عليه الفرصة لأنْ يحيا حياة عاديّة، وبالتالي فلا تحرمه من وسائل التعيش، وتظل القيود التي تُفرض على حريّته بموجب نظام المراقبة القضائية خفيفة بالمقارنة بنظام التوقيف الاحتياطي(١).

ثالثاً: نظام المراقبة القضائية يحقق التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة

إنَّ نظام المراقبة القضائية يُعدُّ من أيسر الإجراءات وأبسطها وذلك لأنَّه يوفق بين اعتبارات مصلحة التحقيق وحفظ النظام العام واعتبارات تقييد الحرية، وبالرغم من العيوب الموجودة بهذا النظام فلا تقدح في أنّه يوفق بين كل الاعتبارات السابقة(٢).

ومن الناحية العملية تُعدُّ المراقبة القضائية نظاماً جيداً استُخدم من قبل القضاة ليس بديلاً من التوقيف الاحتياطي لكن ببساطة للمحافظة على الحريّة(٣).

بالإضافة لذلك لا يمسُّ هذا النظام بحرية الرأي ولا بالمعتقدات الدينيّة أو السياسيّة للشخص الخاضع لها، كما أنَّها لا تخلُّ بحقوق الدفاع لديه، وذلك تماشيّاً مع مقتضيات العهد الدولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة(٤).

---

(١) د. عمرو واصف الشريف، المرجع السابق، ص٧١.

(٢) د. محمد عبد الحميد قطب، المرجع السابق، ص ٥٢٩.

(3) Dindo S: op. cit. p. 36.

(٤) د. لحسن البيهي، المرجع السابق، ص ١٥٦.

كما نصَّتْ المادة R.17 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن: "تطبيق المراقبة القضائية لا يجب أن يمس بالأذى حرية الرأي للشخص الخاضع لها ولا بمعتقداته الدينية أو السياسية ولا تخل بحقوق الدفاع". كما نصَّتْ المادة ١٦٥ من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد على أنه: " يجب ألا يمس تطبيق الوضع تحت المراقبة القضائية بحرية الرأي بالنسبة للأشخاص الخاضعين له، ولا بمعتقداتهم الدينية أو السياسية ولا بحقهم بالدفاع".

رابعاً: قلة تكلفة نظام المراقبة القضائية

يتميّز نظام المراقبة القضائية بقلّة تكلفته والمصاريف التي يتطلّبُها مقارنة بنظام التوقيف الاحتياطي الذي يحتاج لمصاريف ونفقات كثيرة من أجل تطبيقه. فنظام المراقبة القضائية يوفِّرُ على خزينة الدولة مبالغ كبيرة يتمُّ إنفاقها على السجناء الموقوفين لتأمين المأكل والمشرب والمعالجة الطبّية والنقل وغيرها(١).

فعلى سبيل المثال: فإنَّ تكلفة سنة من المراقبة القضائية في فرنسا تقدر بـ ١٨٠٠ يورو، بينما تُقدَّرُ تكلفة سنة التوقيف الاحتياطي للمُدَّعى عليه في المكان الموقوف فيه بـ ٢٠٣٦٧ يورو. وبالنتيجة نرى قدرة نظام المراقبة على التقليل من المصاريف والأعباء على الدولة الذي يكلِّفُهُ نظام التوقيف الاحتياطي.

بالإضافة لذلك فالشخص الذي يوضع تحت نظام المراقبة القضائية يستطيع أن يعمل ويكسب من أوجه الكسب المشروعة وينفق على نفسه وعلى من يعيلهم بدلاً من أن يكون هو ومن ينفق عليهم عالة على الآخرين أثناء وجوده في السجن بداعي التوقيف الاحتياطي(٢).

خامساً: إسهام نظام المراقبة القضائية في إصلاح وتهذيب الشخص الخاضع لها

مُنحت المراقبة القضائية الاجتماعيّة التهذيبيّة الصفة الرسميّة دوريّاً في ٤ آب ١٩٨٢ وبالقانون ١٥ تموز ٢٠٠٠ في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فساعدت المراقبة القضائية بصورتها الاجتماعيّة التهذيبيّة في دمج المُدَّعى عليه مهنيّاً، ومنحته فرصة إدارة شؤونه بنفسه، وحلِّ مشكلاته، وتوثيق علاقاته بالهيئات الكفيلة بتسهيل مساعدته، ويعمل المربّي على تربية روح المسؤولية لدى الأشخاص

---

(١) د.المعتصم بالله أدهم، المرجع السابق، ص١١١.

Dindo S: op. cit. p. 38.

(٢) د. المعتصم بالله أدهم، المرجع السابق، ص ١١١.

المعهود بهم إليه عن طريق إسداء النُّصح والإرشاد لهم من غير تدخّل في الأمور الطّبيّة والعلاجيّة[١].

لكن هنالك رأي بأنَّ المراقبة الاجتماعيّة التهذيبيّة التي تهدف إلى تهذيب المُدَّعى عليه أو علاجه قد لا تصل إلى هدفها المنشود في حالة صدور حكم بعقوبة سالبة ضد المُدَّعى عليه. لكن يمكن الرَّدّ على هذا الرأي بأنَّ الخضوع لمثل هذه الالتزامات متروك لسلطة القاضي التقديريّة الذي يرجح مناسبة الحكم على المُدَّعى عليه بإيقاف تنفيذ العقوبة، فضلاً عن ذلك أنّه أضحى تنفيذ العقوبة السالبة للحريّة وفقاً لنظريات الدفاع الاجتماعي منطوٍ على علاج المحكوم عليه وتأهيله ومحاولة إعادة اندماجه في المجتمع[٢].

وأخيراً ساعد نظام المراقبة القضائية على تفعيل الدَّور الإنساني للعقوبة وذلك عن طريق الإصلاح والتهذيب[٣].

ونرى أن نظام المراقبة القضائية حقَّقَ نتائج طيَّبة في الدول التي أخذت به وأثبت وجوده كبديل منافس للتوقيف الاحتياطي الذي يتعرَّضُ لكثير من النقد من أغلب الفقهاء وأنَّ هذه الايجابيات التي يتمتع بها نظام المراقبة القضائية تجعله نظام مقترح لدى الدول التي لم تأخذ به ولا تأخذ بأيِّ بديل من التوقيف الاحتياطي.

وهكذا ناقشنا نظام المراقبة القضائية وذلك في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية المقارنة، فتناولنا أحكام نظام المراقبة القضائية من حيث السلطة المختصة بالأمر بهذا النظام وشروط تطبيقه، وقد لُوحظ أن التشريعات جميعها أعطت قاضي التحقيق سلطة الأمر بالمراقبة القضائية ومنها من أشركت معها سلطات أخرى بالأمر بها.

---

(١) د. عبد الجبار الحنيص، المرجع السابق، ص ٩٢.

(٢) د. عمر فاروق فحل، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٣) د. لحسن البيهي، المرجع السابق، ص ١٥٩.

وبعد ذلك تطرَّقْنا إلى شروط المراقبة القضائية في التشريعات التي أخذت به، فكانت على نوعيين: شروط موضوعيّة، وشروط شكليّة. وخلال دراسة هذه الشروط ظهر أنَّ هناك مسائل كانت محلَّ خلافٍ ومن أبرزها الشروط الموضوعيّة حيث اختلفت التشريعات في جسامة العقوبة المشترطة للأمر بالمراقبة القضائية لكن اتفقت هذه التشريعات على عدم تطبيقها في عقوبات المخالفات، ومن حيث شرط الجريمة اتفقت التشريعات على عدم جواز المراقبة القضائية في المخالفات وفرضها في الجنايات والجنح.

ومن ثمَّ تناولنا بشيء من التفصيل والتحليل والمقارنة التزامات المراقبة القضائية في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية المقارنة، ورأينا اختلاف التشريعات فيما بينها في عدد التزامات المراقبة القضائية وتصدَّرَ التشريع المغربي والفرنسي الصَّدارة في عدد هذه الالتزامات يليه في ذلك التشريع الجزائري واللبناني بينما نصَّ التشريع المصري على ثلاث التزامات فقط وهذا أمر مُنْتَقَدٌ لأنه من وجهة نظرنا أنه كلما زاد عدد الالتزامات كلما حقق نظام المراقبة القضائية غايته. كما صّنفنا هذه الالتزامات إلى التزامات ايجابيّة والتزامات سلبيّة ومما يمكن ملاحظته أنَّ أغلب التزامات المراقبة القضائية هي التزامات سلبيّة (محظورات يمتنع على الشخص الخاضع لها من القيام بها)، وأيضاً صّنفناها على أساس طبيعتها أو مضمونها وعرضنا الدور الاجتماعي والتهذيبي للمراقبة القضائية أو ما تسمى المراقبة الاجتماعيّة التهذيبيّة.

وأخيراً، بحثنا في طرق نهاية المراقبة القضائية في التشريعات المقارنة، فوجدنا أنها: إمّا أنَّها تنتهي عن طريق مخالفة التزامات المراقبة القضائية أو عن طريق إلغاء المراقبة القضائية من قبل السلطة المختصة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المُدَّعى عليه، ولاحظنا أنَّ نهاية المراقبة القضائية عن طريق مخالفة التزامات المراقبة القضائية تمثَّل في الحقيقة جزاء خرق التزامات المراقبة القضائية أو عدم تنفيذها.

وكذلك قمنا بتقسيم نظام المراقبة القضائية، وعرضنا أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذا النظام وقمنا بالرَّدِّ عليها ولوحظ أنَّ هذه الانتقادات لا تمسُّ نظام المراقبة القضائية ذاته بقدر ما تمسُّ السلطات الموكل إليها تنفيذ نظام المراقبة القضائية، ومن ثمَّ بيَّنّا الايجابيات والمزايا التي يتمتع بها نظام المراقبة القضائية والتي حقَّقَها على الصعيد العملي في الدول التي أخذت بهذا النظام وطَّبقته، وقد لوحظ أن نظام المراقبة القضائية نظامٌ منافسٌ وبديلٌ مثاليٌّ من نظام التوقيف الاحتياطي، وذلك نظراً للمزايا والايجابيات التي يتميز بها.

الخاتمة *Conclusion*

تطرَّقنا في بحثنا إلى الإشكالات التي يطرحها التوقيف الاحتياطي بشكل عام وفي التشريع السوري بشكل خاص، كما تناولنا موضوع نظام المراقبة القضائية كبديل مقترح من التوقيف الاحتياطي. وخلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها تباعاً:

أولاً: النتائج.

١ – إنَّ التشريعات الإجرائية الجزائية المقارنة محلَّ البحث لم تتفَّق على استخدام مصطلح قانوني واحد ألا وهو التوقيف، بل استخدمت مصطلحات مختلفة، فمنهم من استخدم مصطلح التوقيف الاحتياطي، ومنهم من استخدم مصطلح الحبس الاحتياطي، ومنهم من استخدم مصطلح الحبس المؤقت أو التوقيف المؤقت، ومنهم من استخدم مصطلح الاعتقال الاحتياطي.

٢ – إنَّ التوقيف الاحتياطي متعارض مع مبدأ قرينة البراءة، وهذا المبدأ كَرَّسته الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذلك نصَّتْ عليه التشريعات الجزائية المقارنة محلُّ البحث في دساتيرها وقوانينها الإجرائية.

٣ – نظراً لتعارض التوقيف الاحتياطي مع الحرية الشخصية، فقد قيَّدته التشريعات الإجرائية بضمانات شكلية تتمثل في تسبيب التوقيف الاحتياطي وإبلاغ قرار التوقيف للشخص الموقوف.

٤ – فيما يتعلق بمدة التوقيف الاحتياطي فقد نصَّتْ التشريعات الجزائية المقارنة محلُّ البحث على تحديد مدة معينة للتوقيف ينتهي بانتهاءها، لكنها اختلفت في تحديد هذه المدة، وأجازت تمديد هذه المدة بشكل دوري حسب جسامة الجريمة المرتكبة، بشرط أن يكون قرار تمديد مدة التوقيف مسبَّباً.

٥ – لم يساير المشرع السوري التشريعات الجزائية محلُّ البحث من حيث النص على تحديد مدة للتوقيف الاحتياطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، واكتفى بالأخذ بإخلاء السبيل الوجوبي والجوازي، على أنَّه من الناحية العملية فإنَّ مدة التوقيف في إخلاء السبيل الوجوبي محدّدةٌ بخمسة أيام بشرط توافر بعض الشروط.

٦ – كان للاتفاقيات الدولية والفقه الأثر الكبير في أنْ تُشرّع الدول في دساتيرها حقِّ التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسفي، ومنها من نظَّمت شروط وإجراءات الحصول عليه في قوانينها كالمشرع الفرنسي والجزائري.

٧ – إنَّ العديد من التشريعات الجزائية تتفق على إعطاء سلطة الأمر بالمراقبة لقاضي التحقيق، أما المشرع الفرنسي والمصري فقد منحا هذه السلطة لأكثر من جهة.

٨ – من حيث الشروط الموضوعية للمراقبة القضائية تتفَّق العديد من التشريعات الجزائية على عدم تطبيقه في عقوبات المخالفات، وتطبيقه فقط في عقوبات الجنايات والجنح. وكما تتفَّق هذه التشريعات الجزائية على أنَّ المراقبة القضائية لا تُطبَّق إلا في جرائم الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، كما أنَّ المراقبة القضائية لا تُطبَّق في التشريع الفرنسي والجزائري على الجرائم العسكرية، وأيضاً لا تُطبَّق في فرنسا على جرائم النشر والصحافة.

٩ – من حيث الشروط الشكلية تتفَّق التشريعات العربية المقارنة محل البحث على عدم اشتراط تسبيب قرار المراقبة القضائية، أما التشريع الفرنسي فقد اشترط تسبيبها. كما اشترط التشريع الفرنسي واللبناني استطلاع رأي النيابة العامة قبل إصدار قرار المراقبة بخلاف التشريع المغربي والجزائري والمصري فلم يشترطوا هذا الشرط. وأيضاً اتفقت كُلُّ التشريعات المقارنة باستثناء التشريع الجزائري على ضرورة إبلاغ قرار المراقبة القضائية للمُدَّعى عليه، ولابُدَّ من سدِّ هذه الثغرة القانونية في التشريع الجزائري وذلك بالنصِّ على ضرورة التبليغ.

١٠ – يتضمن نظام المراقبة القضائية مجموعة من الالتزامات، وهذه الالتزامات يختلف عددها من تشريع لآخر، ويمكن أن تصنف إلى التزامات إيجابية أو سلبية حسب التقسيم التقليدي، لكن ما استنتجناه أنَّ أغلب هذه الالتزامات هي سلبية، كما تصنَّف هذه الالتزامات إلى أنواع متعددة حسب طبيعتها والهدف منها.

١١ – يتَّفق المشرع الفرنسي واللبناني والجزائري على إمكانية تعديل هذه الالتزامات، لكن المشرع الجزائري اشترط تسبيب قرار التعديل بخلاف المشرع الفرنسي.

١٢ – لم تُحدّد التشريعات المقارنة مدة للمراقبة القضائية بخلاف المشرع المغربي الذي حددها باثنتي عشر شهراً كحد أقصى، لكنّه لم يحدد جزاء خرق هذه المدة وكان حرّياً به أن يحدد جزاء خرق هذه المدة، إمّا ببطلان الإجراء أو بالتعويض.

١٣ – تنتهي المراقبة القضائية بطريقتين: إمّا بخرق التزامات المراقبة، وهنا يكون جزاءها هو الأمر بالتوقيف الاحتياطي، والمشرع اللبناني أضاف مصادرة الكفالة لمصلحة خزينة الدولة، وإمّا بإلغاء المراقبة، حيث حدّد كل من المشرع الفرنسي واللبناني والجزائري مدة معينة للبت في طلب المُدَّعى عليه برفع المراقبة خلافاً للمشرع المغربي الذي لم يحدد تلك المدة، كما أنَّ المشرع الفرنسي واللبناني أعطوا للمُدَّعى عليه حقَّ استئناف قرار قاضي التحقيق خلافاً للتشريع المغربي والجزائري. أمّا بالنسبة للمشرع المصري فأخضع مدة المراقبة ومداها واستئنافها لقواعد التوقيف وهو أمر منُتقد لاختلاف طبيعة كُلٍّ منهما.

١٤ – إنَّ الانتقادات التي وجهت لنظام المراقبة القضائية هي انتقادات ضعيفة واهية ولم تستطع النيل من هذا النظام الذي يتمتع بمميزات كثيرة ولاسيّما التخفيف من استخدام التوقيف الاحتياطي وإصلاح وتهذيب المُدَّعى عليه وتوفير نفقات كبيرة على الدولة، وتمكّن نظام المراقبة القضائية من إثبات نفسه كبديل ناجح ومثالي من التوقيف الاحتياطي.

ثانياً: التوصيات.

بناءً على ما تقدَّم من نتائج فإنّنا نورد عدة توصيات في محاولة متواضعة منا لتقديم بعض الحلول التي تسهم في تعزيز الضمانات التي يتوجب أن يتمتع بها المُدَّعى عليه تجاه نظام التوقيف الاحتياطي، والتي تصبُّ بالمحصلة في تخفيف الآثار السلبية للتوقيف الاحتياطي:

١ – نقترح استخدام مصطلح التوقيف المؤقَّت باعتباره الأفضل والأنسب من مصطلح التوقيف الاحتياطي، لتوافقها مع الغاية منه، فهو توقيف مؤقَّت ومحدَّدٌ بمدة معيَّنة، لأنَّه إجراء استثنائي يتمُّ بمقتضاه سلب حرية المُدَّعى عليه لفترة مؤقَّتة تنتهي بانتهاء ضروراتها، أي بثبوت التُّهمة بحقِّ المُدَّعى عليه وصدور حكم قضائي مبرم عليه أو بإخلاء سبيله سواء كان لبراءته أو عدم كفاية الأدلة ضدَّهُ.

٢ – ضماناً لحقوق المُدَّعى عليه، ندعو المشرع السوري إلى أنْ يحذو حذو المشرع الفرنسي وذلك بتعيين قاضٍ متخصص للنظر في إصدار قرار التوقيف وتمديده، وذلك لما لتعيين قاضٍ متخصص من مزايا كبيرة كتدعيم لمبدأ قرينة البراءة وسرعة التحقيق.

٣ – حتى يكون التوقيف الاحتياطي صادراً بالشكل القانوني السليم، نرى أنَّه آن الأوان لتضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري نصاً يوجب تحديد مدة التوقيف الاحتياطي، وهذه المدة يجب أن تكون قصيرة بقدر الإمكان مع إمكانية تمديد هذه المدة إذا كان هنالك ضرورة ملحَّة بشرط تسبيب قرار تمديد مدة التوقيف الاحتياطي.

٤ – تضمين الدستور الحالي نصّاً يتيح للمتضرِّر المطالبة بالتعويض عن الضرر الماديّ والأدبيّ الذي أصابه جَرَّاء التوقيف الاحتياطي التعسُّفيّ.

٥ – ندعو المشرع السوري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي والجزائري والمصري وذلك بالنص في قانون أصول المحاكمات الجزائية على تنظيم التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسفي، من خلال تحديد شروط المطالبة به ورسم الإجراءات التي

ينبغي اتِّباعها للحصول عليه، ولابُدَّ من تضمين القانون نصّاً صريحاً بأنَّ الدولة تتحمَّلَ التعويض مع احتفاظها بحقِّ الرجوع على من تسبب بإحداث الضرر.

٦ - حبَّذَا لو يتمُّ النص على ضرورة تسبيب قرار تعديل التزامات المراقبة القضائية في التشريعات التي لم تأخذ بهذا التسبيب حتى يُعرف الهدف من هذا التعديل.

٧ - نقترح تشجيع نظام المراقبة القضائية في الدول التي أخذت بهذا النظام، وذلك بتسهيل إصدار قرار المراقبة القضائية وعدم اشتراط شروط لهذا القرار مثل عدم تسبيب قرار المراقبة القضائية، وذلك لأنَّ الإعفاء من التسبيب يشجع على تطبيق المراقبة القضائية، وبالتالي تحاشي الأمر بالتوقيف الاحتياطي، وأيضاً عدم اشتراط استطلاع رأي النيابة العامة، لأنَّ ذلك يؤدي إلى تعقيد الإجراءات، وبالتالي العزوف عن إصدار قرار المراقبة القضائية.

٨- **اقتراح إضافة نص إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري للأخذ بنظام المراقبة القضائية بديلاً من التوقيف الاحتياطي.** فقد حان الوقت للتشريع السوري أن يحذو حذو التشريعات الجزائية المقارنة محلَّ البحث، ويؤخذ بنظام المراقبة القضائية كبديل من التوقيف الاحتياطي الذي أثبت نجاعته كبديل منافس للتوقيف الاحتياطي وذلك لكونه يحقِّقُ نفس أغراض التوقيف، وذلك بإضافة نص إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري بحيث يتألف من البنود التالية:

* التأكيد على أن نظام المراقبة القضائية هو القاعدة والتوقيف الاحتياطي هو الاستثناء، وبذلك لا يتمُّ اللُّجوء إلى هذا الإجراء الخطير إلاَّ في حالة كون التزامات المراقبة القضائية غير كافية لضمان حسن سير التحقيق.

* إعطاء سلطة الأمر بالمراقبة القضائية لأكثر من جهة كالمشرع الفرنسي والمصري، بحيث يمكن أن تشمل قاضي التحقيق والمحكمة المختصة، لأن ذلك من وجهة نظرنا يحقق مصلحة المدعى عليه ويشجع تطبيق المراقبة القضائية وبالتالي تحاشي التوقيف الاحتياطي، فقد ترى المحكمة المختصة أن من مصلحة المدعى عليه هو وضعه تحت المراقبة القضائية.

* عدم تطبيق نظام المراقبة القضائية في عقوبات المخالفات، وتطبيقه فقط في عقوبات الجنايات والجنح. كما لا تُطبَّق إلا في جرائم الجنايات والجنح فقط دون المخالفات.
* عدم تسبيب قرار المراقبة القضائية، وذلك لأنَّ الإعفاء من التسبيب يشجع على تطبيق المراقبة القضائية، وبالتالي تحاشي الأمر بالتوقيف الاحتياطي، وأيضاً عدم اشتراط استطلاع رأي النيابة العامة، لأنَّ ذلك يؤدي إلى تعقيد الإجراءات، وبالتالي العزوف عن إصدار قرار المراقبة القضائية.
* ضرورة أن يتضمن نظام المراقبة القضائية عدد كافي من الالتزامات الايجابية و السلبية بطريقة تسمح له من تحقيق أهدافه وبالتالي تحاشي اللجوء إلى التوقيف الاحتياطي. مع إمكانية تعديل هذه الالتزامات بإستبدالها بالتزامات أخرى، مع ضرورة تسبيب قرار التعديل حتى يُعرف الهدف من هذا التعديل على أن يبرر بتحقيق مصلحة المدعى عليه.
* وضع مدة للمراقبة القضائية كما فعل المشرع المغربي الذي حددها باثنتي عشر شهراً كحد أقصى، لأن عدم تحديد مدة لها يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة والحرية الشخصية للمدعى عليه.
* أخيراً بالنسبة لانتهاء المراقبة القضائية فيُحبذ أن تنتهي بطريقتين: إمّا بخرق التزامات المراقبة القضائية القصدي وليس بسبب آخر كالمرض، وهنا يكون جزاءها هو الأمر بالتوقيف الاحتياطي، وإمّا بإلغاء المراقبة، مع أعطاء المُدَّعى عليه حقَّ استئناف قرار إلغاء المراقبة القضائية.

تم بحمده تعالى

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

١ - الكتب العامة:

د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٣م.

د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، لا يوجد رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م.

د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية (الجزء الأول مرحلة ما قبل المحاكمة)، طبعة خاصة بالتعليم المفتوح مزيدة ومنقحة طبقاً لأحدث التعديلات وأحكام القضاء، القاهرة، مصر، ٢٠١٢م.

د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، (سير الدعوى العامة)، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، سورية، ٢٠١٠ -٢٠١١م.

د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر.

د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مطابع روز اليوسف، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م.

د. مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان ١٩٨٩م.

د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول (الوثائق العالمية)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.

د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني (الوثائق الإسلامية والإقليمية)، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.

٢ - الكتب المتخصصة:

د. المعتصم بالله أدهم، التوقيف الاحتياطي بين النص القانوني والتطبيق، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م.

د. اسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٨٣م.

د. بوكحيل الاخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٢م.

د. مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي في ضوء أحدث تعديلات قانون الإجراءات الجنائية بشأن الحبس الاحتياطي عام ١٩٩٥م، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م.

د. مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي وفقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م.

د. عمرو واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، معايير الحبس الاحتياطي والتدابير البديلة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.

د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط الحبس الاحتياطي في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣م.

د. فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م.

المستشار مصطفى مجدي هرجه، المشكلات العملية في الحبس الاحتياطي والإفراج، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٢م.

د. محمود محمود مصطفى، التوقيف المؤقت، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، سنة ١٩٨٤م.

٣ - الرسائل الجامعية:

د.عمر فاروق فحل، التوقيف المؤقت (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، دار الأنوار للطباعة، جامعة دمشق، سورية، ١٩٨١م.

محمد ناصر أحمد ولد علي، رسالة ماجستير بعنوان الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، نابلس، فلسطين، نوقشت بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٧م.

د. محمد عبد الحميد قطب، الحبس الاحتياطي،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٩م.

٤ - المقالات والأبحاث:

أ. عباس زواوي، الحبس المؤقت وضماناته في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، الصفحة(٢٦٢-٢٧٢)، جامعة بسكرة، الجزائر.

ب.عبد الجبار الحنيص، التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد التاسع عشر، العدد الاول، الصفحة(٥٩-٩٦)، ٢٠٠٣م.

ج. لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد ١٧، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، أيلول ٢٠١٤م.

د. نفيسة دعبل، رؤية قانونية لتطوير نظام الحبس الاحتياطي، منشور على الرابط التالي في ٢٠١٢/٤/١٤م.

http://www.startimes.com.

هـ. نزير السلومي، التوقيف الاحتياطي بين الواقع والقانون، مجلة المحامون، السنة ٧٣، العدد ١١، ١٢، الصفحة(١٥٥٥- ١٥٥٩)، سورية، ٢٠٠٨م.

و. محمد نواف الفواعرة، قرينة الإدانة في التشريعات الجزائية (دراسة مقارنة)، مجلة الشريعة والقانون، السنة ٢٦، العدد٤٩، كلية القانون، الصفحة (٣٣٩-٤٠٥)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٢م، أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠م.

٥ – الإنترنيت:

أ. أوحيدة صوفيا، التعويض عن الحبس المؤقت، بحث منشور في منتديات الجلفة لكل الجزائرين والعرب: http:// .www.djelfa.com ساعة الدخول للموقع ٨ صباحاً في ٢٠١٥/٥/١٨.

ب. سردار كاوني، التعويض بسبب الضرر في التوقيف الاحتياطي التعسفي، بحث منشور على الموقع: http:// www.theuaelaw.com

ج. لحسن البيهي، المراقبة القضائية وفق قانون المسطرة الجنائية المغربي، مديرية الدراسات والتعاون والتحديث، المملكة المغربية، وزارة العدل، ٢٠٠٩م.
يمكن الوصول إليه عبر الرابط التالي:
http://www.justce.gov.ma/console/uploads/Doc/etude 0620050doc.

د. ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المُتهَّم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، ٢٠١٣م، الصفحة (٦٦٢-٦٩٥).
يمكن الوصول إليه على الرابط التالي:
http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodica/.

هـ. سليمان عبد المنعم، تطوير الاجراءات الجنائية (الحبس الاحتياطي نموذجاً)، ورقة مقدمة من سليمان عبد المنعم استاذ القانون الجزائي بجامعة بيروت، لبنان العربية عضو المجلس القومي لحقوق الانسان في مصر. يمكن الوصول إليه على الرابط التالي:

http://www.ao- academy.org.
http://www. Echorouk on line. Com.

٦ - القوانين:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم ١١٢ الصادر في ١٩٥٠/٣/١٣م.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم ٣٢٨ الصادر في ٢٠٠١/٨/٢م.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦م.
- قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد الصادر في ١٩٥٩/٢/١٠م والمعدل بالقانون رقم ٠١- ٢٢ الصادر في ٢٠٠٢/١٠/٣م.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر ١٥٥/٦٦ في ١٩٦٦م وفقاً لآخر التعديلات.
- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة ١٩٧٠م المعدل بموجب القانون رقم ٥١٦ - ٢٠٠٠ الصادر في ٦/١٥/ ٢٠٠٠م.

٧- الدساتير:

- الدستور السوري الصادر في ١٩٧٣/٣/١٣م، والدستور السوري الجديد الصادر في ٢٠١٢/٢/١٥م.
- الدستور اللبناني الصادر في ١٩٢٦/٥/٢٣م.
- الدستور المصري الصادر في ٢٠١٤/٧/١٨م.
- الدستور المغربي الصادر في ٢٠١١/٧/٢٩م.
- الدستور الجزائري الصادر في سنة ١٩٩٦م.
- الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨/١٠/٤م.

٨- الوثائق الدولية:

- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩م، منشور على الرابط التالي:

"http://ar.wikisource.org/w/index.php?title=إعلان_حقوق_الإنسان_والمواطن &oldid=145249"

حسب ترجمة فرح أنطون

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/١٢/ ١٩٤٨م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦/١٢/١٩٦٦م.
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادرة في ٤/١١/١٩٥٠م.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في ٢٢/١١/١٩٦٩م.
- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨م.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في ٢٦/٣/١٩٨١م.
- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الصادر في سنة ١٩٨٦م.

ثانياً: باللغة الفرنسية En Langue Française:

١ - الكتب Les ouvrages:

1 - Cardet C: le contrôle judiciaire socio - éducatif. sciences criminelles. l'harmattan. paris. 2000.

2 - Chambon P: le juge d'instruction. theorie et pratique. 4 édition. Dalloz. paris. 1997.

3 - Dindo S: les prisons en France volume 2 alternatives à la détention du contrôle judiciaire à la détention-la documentation française-Paris-2007.

4 - Souleau I:neuf années de contrôle judiciaire, Rev. Sc. crim, 1980.

5 - Stefanie (G) Levasseur(G) et Bouloc (B): procédure penale. 16 ed. Dalloz. Paris. 1996.

6 - David M: la détention provisoire. Mémoire. Univ. De Lille 2. 2000-2001.

٢ - الانترنيت Les sites internet:

http://www.legifrance.gouv.fr.
http://www.ministèrede la justice. Com.

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
الآية	٣
الإهداء	٥
شكر وتقدير	٧
المقدمة	٩
الفصل الأول إشكاليات التوقيف الاحتياطي	١٥
المبحث الأول: مساوئ التوقيف الاحتياطي	١٩
المطلب الأول: التوقيف الاحتياطي ومبدأ قرينة البراءة	١٩
الفرع الأول: تكريس مبدأ قرينة البراءة في المواثيق الدولية وقوانين الدول	٢٠
الفرع الثاني: مدى توافق التوقيف الاحتياطي مع مبدأ قرينة البراءة	٢٥
أولاً: التوقيف الاحتياطي غير متعارض مع مبدأ قرينة البراءة	٢٦
ثانياً: التوقيف الاحتياطي متعارض مع مبدأ قرينة البراءة	٢٦
الفرع الثالث: القاضي المتخصص في التوقيف الاحتياطي	٢٨
المطلب الثاني: التوقيف الاحتياطي والحرّية الشخصيّة	٣٠
الفرع الأول: تكريس الحرّية الشخصيّة في دساتير وقوانين الدول والمواثيق الدولية	٣٢
الفرع الثاني: مدى توافق التوقيف الاحتياطي مع الحرّية الشخصيّة	٣٥
الفرع الثالث: ضمانات الحرّية الشخصيّة تجاه التوقيف الاحتياطي	٣٧
أولاً: تسبيب التوقيف الاحتياطي	٣٧
ثانياً: إبلاغ الموقوف بأسباب توقيفه	٤١
المبحث الثاني: إشكالات التوقيف الاحتياطي في سورية	٤٥

المطلب الأول: مدة التوقيف الاحتياطي..... ٤٥
الفرع الأول: مبررات وأهمية تحديد مدة للتوقيف الاحتياطي ٤٦
الفرع الثاني: موقف بعض التشريعات الجزائية من تحديد مدة التوقيف الاحتياطي ٤٨
أولاً: موقف بعض التشريعات الجزائية ٤٩
أ – في التشريع الفرنسي..... ٤٩
ب – في التشريع اللبناني..... ٥١
ج – في التشريع المصري..... ٥٣
د – في التشريع المغربي ٥٤
هـ – في التشريع الجزائري ٥٦
ثانياً: موقف التشريع السوري..... ٦١
أ – إخلاء السبيل بحقٍّ (الوجوبي) ٦٢
ب – إخلاء السبيل بناء على طلب الموقوف (الجوازي)... ٦٣
ج – استرداد مذكرة التوقيف ٦٥
المطلب الثاني: التعويض عن التوقيف الاحتياطي..... ٦٧
الفرع الأول: مفهوم التعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسفي...٦٨
أولاً: تعريف التوقيف الاحتياطي التعسُّفي ٦٨
ثانياً: أنواع التعويض عن الضرر..... ٧٠
أ – التعويض عن الضرر المادي..... ٧٠
ب – التعويض عن الضرر المعنوي ٧١
الفرع الثاني: تأصيل التعويض في الفقه والمواثيق الدولية ٧٣
أولاً: التعويض في الفقه..... ٧٣
أ – الاتجاه المعارض للتعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي ٧٣

ب – الاتجاه المؤيد للتعويض عن التوقيف الاحتياطي التعسُّفي ٧٤
ثانياً: التعويض في المواثيق الدولية..... ٧٥
الفرع الثالث: موقف التشريعات الجزائية من التعويض عن التوقيف الاحتياطي..... ٧٦
أولاً: موقف التشريعات المقارنة..... ٧٧
أ – في التشريع الفرنسي..... ٧٧
ب – في التشريع اللبناني..... ٨١
ج – في التشريع المصري..... ٨١
د – في التشريع المغربي ٨٣
هـ – في التشريع الجزائري ٨٤
ثانياً: موقف التشريع السوري..... ٨٦
أ – التعويض المادي..... ٨٦
ب – التعويض المعنوي..... ٨٧
الفصل الثاني: نظام المراقبة القضائية ٩٣
المبحث الأول: الأحكام الناظمة لنظام المراقبة القضائية..... ٩٩
المطلب الأول: الأمر بنظام المراقبة القضائية ٩٩
الفرع الأول: السلطة المختصة بالأمر بنظام المراقبة القضائية.. ١٠٠
أولاً: في التشريع الفرنسي ١٠٠
ثانياً: في التشريعات العربية المقارنة..... ١٠١
أ – في التشريع اللبناني ١٠١
ب – في التشريع المصري..... ١٠٢
ج – في التشريع المغربي..... ١٠٣
د – في التشريع الجزائري..... ١٠٤

الفرع الثاني: شروط الأمر بالمراقبة القضائية..... ١٠٥
أولاً: الشروط الموضوعية للمراقبة القضائية ١٠٥
أ – الشرط الخاص بالعقوبة..... ١٠٦
ب – الشرط الخاص بالجريمة ١٠٧
ثانياً: الشروط الشكلية للمراقبة القضائية..... ١٠٩
أ – تسبيب المراقبة القضائية..... ١١٠
ب – الشرط الخاص باستطلاع رأي النيابة العامة ... ١١١
ج – إبلاغ قرار المراقبة القضائية..... ١١١
المطلب الثاني: مضمون نظام المراقبة القضائية..... ١١٣
الفرع الأول: التقسيم التقليدي لالتزامات المراقبة القضائية..... ١١٩
أولاً: الالتزامات الإيجابية..... ١١٩
أ – إخطار قاضي التحقيق ببعض التنقُّلات خارج الحدود المعينة..... ١١٩
ب – التزام المُدَّعى عليه بالمثول أمام جهة أو شخص معين..... ١٢٠
ج – تسليم المستندات المثبتة لشخصيّة المُدَّعى عليه ١٢١
د – الخضوع للفحوص الطبية والوسائل العلاجية ١٢٢
هـ – تقديم كفالة مع مراعاة موارد المُدَّعى عليه ١٢٣
و – ضمان حقوق الضحية..... ١٢٤
ي – الالتزام بالتأهيل المهني والتعليمي..... ١٢٥
ثانياً: الالتزامات السلبية..... ١٢٥
أ – عدم مغادرة الحدود الإقليمية المحددة..... ١٢٥
ب – عدم إصدار الشيكات..... ١٢٧
ج – حظر الاتصال مع الغير ١٢٧

د – حظر قيادة وسائل النقل..... ١٢٨
هـ – حظر ممارسة بعض الأنشطة المهنية..... ١٢٩
و – حظر حمل السلاح أو حيازته..... ١٢٩
الفرع الثاني: تقسيم الالتزامات حسب طبيعة..... ١٣٠
أولاً: التزامات تهدف إلى ضمان حضور المُدَّعى عليه أمام المحكمة..... ١٣٠
ثانياً: التزامات تهدف إلى ضمان سير إجراءات التحقيق. ١٣٠
ثالثاً: ضمان عدم ارتكابه جرائم أخرى ١٣١
رابعاً: التزامات تهدف إلى إنشاء ضمانات مالية..... ١٣١
خامساً: التزامات تهدف إلى تأهيل المُدَّعى عليه ثقافياً واجتماعياً..... ١٣١
الفرع الثالث: تعديل التزامات المراقبة القضائية ١٣٢
أولاً: في التشريع الفرنسي ١٣٣
ثانياً: في التشريعات العربية المقارنة..... ١٣٤
أ – في التشريع اللبناني ١٣٤
ب – في التشريع المصري..... ١٣٤
ج – في التشريع المغربي..... ١٣٤
د – في التشريع الجزائري..... ١٣٥
المبحث الثاني: انتهاء وتقييم نظام المراقبة القضائية ١٣٧
المطلب الأول: انتهاء نظام المراقبة القضائية..... ١٣٧
الفرع الأول: مخالفة التزامات المراقبة القضائية ١٣٩
أولاً: في التشريع الفرنسي ١٤٠
ثانياً: في التشريعات العربية المقارنة..... ١٤١
أ – في التشريع اللبناني ١٤١

ب – في التشريع المصري..... ١٤١
ج – في التشريع المغربي..... ١٤٢
د – في التشريع الجزائري..... ١٤٣
الفرع الثاني: إلغاء المراقبة القضائية ١٤٤
أولاً: في التشريع الفرنسي ١٤٤
ثانياً: في التشريعات العربية المقارنة..... ١٤٥
أ – في التشريع اللبناني ١٤٥
ب – في التشريع المصري..... ١٤٦
ج – في التشريع المغربي..... ١٤٦
د – في التشريع الجزائري..... ١٤٧
المطلب الثاني: تقييم نظام المراقبة القضائية..... ١٤٨
الفرع الأول: الانتقادات التي تؤخذ على نظام المراقبة القضائية وتفنيدها..... ١٤٨
أولاً: نظام المراقبة القضائية أداة للرقابة البوليسية..... ١٤٩
ثانياً: عدم قدرة نظام المراقبة القضائية على التخفيف من التوقيف الاحتياطي..... ١٥٠
ثالثاً: نظام المراقبة القضائية قيد على الحرّية الشخصيّة وتتعارض مع قرينة البراءة..... ١٥٢
رابعاً: صورية التزامات نظام المراقبة القضائية ١٥٤
الفرع الثاني: إيجابيات نظام المراقبة القضائية ١٥٦
أولاً: التخفيف من مساوئ التوقيف الاحتياطي..... ١٥٦
ثانياً: مرونة نظام المراقبة القضائية..... ١٥٧
ثالثاً: نظام المراقبة القضائية يحقّق التوازن بين المصلحة الخاصّة والمصلحة العامّة ١٥٨

رابعاً: قلة تكلفة نظام المراقبة القضائية ١٥٩
خامساً: إسهام نظام المراقبة القضائية في إصلاح وتهذيب الشخص الخاضع لها..... ١٥٩
الخاتمة..... **١٦٣**
أولاً: النتائج..... ١٦٣
ثانياً: التوصيات..... ١٦٦
قائمة المراجع..... **١٧٠**
الفهرس..... **١٧٦**